

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

وامر الرسول صلى الله عليه وسلم وامر كل امة
او بعض الولاة ويبي ان يكون قال ذلك
استباطا لقياس او غيره كما يقول المجتهد
الشرع كذا فيكون اجتهاده هو الذي اداه الي
ذلك واذا قال من السنة كذا ونحو حجة عند
جماعة يجب حمله على سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا ما عليه الامام والاموي
والمشاهرون وخالف الكرخي والصيرفي
والمحققون كما ذكر امام الحرمين في البرهان
وذكر المازري ان القول الجديد للشافعي انه
ليس بحجة فقال اختلف قول الشافعي
فيه فقال في القديم الظاهر من هذا ان
المراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال
في الجديد محتمل ولم يعم مسندا وحكي
القاضي في مختصر البقرىب اختلاف اصحابنا
في ذلك وقد قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه في القديم ان المرأة تاكل الرجل الحى
تلك الدية اى تساويه في العقل فان رآه
الواجب على الثالث صارت على النصف
وذكر ان هذا القول القديم مرجوح عنه
وان الشافعي رضي الله تعالى عنه قال كان
مالك

مالك رضي الله عنه لذكر السنة وكنت
اتابعه عليه وفي نفسي منه شئ حتى علمت
انه يريد سنة اهل المدينة فرجعت عنه
وقد روى عن سفيان عن ابي الزناد قال
سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد
ما يفتق على امراته قال يفرق بينهما قال
ابو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه والذي
يشبه قول سعيد ان يكون سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال السبكي وهذا ان
من الشافعي رضي الله تعالى عنه لذكر
على ان قول سعيد ومالك من السنة ظاهر
في ان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يعم دليل على ان المراد سنة
البلد او غير ذلك ويدل ايضا على انه
لا يختص بالصحابي بل يعم كل متكلم عامي
ان الشرع كسعيد ومالك وغيرها قال
وهذه الدرجة دون درجة امرنا ونهينا
لا حتم لها ما يحتل مع زيادة احتمال سنة
البلد اى طريقتيه وغير ذلك وامام الحرمين
قال امرها مناسبة ذلك وكانه رأى هذا الاحتمال

مرجوحا البعده من المتكلم على لسان الشريعة
وتلك وان كان قد وقع منه قوله من السنة
مع ارائه سنة البيلد فاذا كان الاجماع
المدينة عنده حجة وكانت طريقته عنده
من السنة لذلك فلذلك اطلق قوله من
السنة واراد سنة المدينة ولا يقع منه ذلك
في بدو غيرها انتهى كلام السبكي وقال
التركشي في التكتقات ابن الصلاح في
مسئلة قول الصحابي امرنا بكذا احكامه
قول ثالث وهو التفصيل بين ان يكون
الراوي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فيجعل على ان الامر النبي صلى الله عليه
وسلم لان ابا بكر لا يقول امرنا الا وامر النبي
صلى الله عليه وسلم لان غير النبي
يلزمه امر غير ولا يامر عليه احد من
الصحابة واما غير ابي بكر اذا قال امرنا فانه
يجوز ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم
او غير لان ابا بكر يامر على الصحابة ووجب
عليهم امتثال امره قال وهذا المذهب
عريب جدا احكامه ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول وقد ضعف باب غير ابي بكر كان
اميرا

اميرا في زمنه لكن اشارة غير ابي بكر لم تعلم الا في
الحروب وقال الحافظ ابن حجر في التكت
فيل محل الخلاف في هذه المسئلة فيما اذا كان
قائل ذلك من الصحابة غير ابي بكر الصديق
اما اذا قاله ابو بكر فيكون برؤعا قطعاً لان
غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر
لانه تامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ووجب
على غيره امتثال امره حكى هذا المذهب
ابو السعادات ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول قال الحافظ ابن حجر وهو معقول
قال ولا اختصاص لذلك بقوله امرنا او نهينا
بل يلحق به ما اذا قال امر فلان بكذا او نهى
فلان عن كذا او امر او نهى بكذا او نهى
مثل قول عايشة رضي الله تعالى عنها كما
تومر بقضا الصوم الحديث واما اذا قال
الصحابي اوجب علينا كذا او حرم علينا
كذا او ابيح لنا كذا امره مرفوع ويعد بطرق
الاحكام لان المتقدم عليه بعد ائمة اجداد
قال وقد نفى البيهقي الخلاف المذكور عن
اهل الحديث فقال لا خلاف بين اهل النقل
ان الصحابي اذا قال امرنا او نهينا او من

السنة كذا انه يكون حديثا مسندا قال
وسبقه الى ذلك الحاكم فقال في الجنايز من
المسند رك اجمعوا على ان قول الصحابي
السنة كذا حديث مسند وقال القاضي
ابو الطيب ظاهر مذهب الشافعي رضي الله
تعالى عنه ان قول الصحابي من السنة كذا
مرفوع لانه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة
العبادة بصلاة ابن عباس رضي الله تعالى
عنه علي جنازة وقرأتها وجهره وقال
انما فعلت ليعلموا انها سنة وكذا جزم الرازي
بانه مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال
ابن عبد البر ادا اطلق الصحابي السنة فالمراد
بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يضمنها
الى صاحبها كقولهم سنة العرب وخالف
الصيرفي من الشافعية والكروخي والرازي
من الحنفية وابن حزم الطاهري بل حكاها
امام الحرمين في البرهان عن المحققين وجري
عليه ابن القيسري وجزم ابن قورك وسليم
الرازي وابو الحسين ابن الفطان والصيدلاني
من الشافعية بانه المجدد من مذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه وكذا حكاها المازري في

شرح

شرح البرهان وحكوا كما هم ان الشافعي كان
في التقديم يراه مرفوعا وحكوا لردده في المجلد
لكن رضي الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام
وهو من الكتب المجددة على ذلك فقال
في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس رضي
الله تعالى عنها والصحاح بن قيس رحله
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول
السنة الا السنة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروي في الام ايضا عن سفیان عن
ابي الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن
الرجل لا يجده ما يقول على امراته قال يفرق
بينهما قال ابو الزناد فقلت سنة فقال
سعيد سنة قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون
اراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخيند
فله في المجلد قولان وبه جزم الرازي ومما
يؤيد مذهب الجمهور ما رواه البخاري في صحيحه
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير
سال يعني عبد الله بن عمر كيف نضع في
الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنتا نزل

السنة فاجبر بالصلاة قال ابن عمر صدق قال
 الزهري فقلت لسالم افعله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال وهل يعنون بذلك الا
 السنة قال المحافظ من التابعين عن الصحابة
 امرهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة
 النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وما قول
 بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخوابه
 امرهم تركوا الحزم بذلك فترعوا واحسبوا قال
 ومن هذا قول يبي فتدبر عن انس رضي الله
 تعالى عنه من السنة اذا التزوج البكر على
 النيب اقام عندها سبعا الحديث اخرجاه
 في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت
 ان انما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
 اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا
 معناه لكن ايراده بالصفة التي ذكرها الصحابي
 اولي قال المحافظ في النكت واسد ابن
 حزم على ان قول الصحابي من السنة كذا
 ليس مرفوعا بما في البخاري من حديث ابن
 عمر رضي الله تعالى عنهما قال ليس حكمكم
 سنة نبيكم انما حكمكم عن الحج قطاف

بالبيت

بالبيت وبالصفاء والمروة ثم حل من كل شيء حتى
 رجع فابلا فيه مدي او يصوم ان لم يجد هديا قال
 ابن حزم لا خلاف بين ائمة الامة ان
 صلى الله عليه وسلم اذا صدع البيت لم يطف
 به ولا بالصفاء والمروة بل حل حيث كان بالمدينة
 وان هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه فقط قال
 المحافظ ابن حجر ان اراد الله لم يقع من فعله
 فلم ولم يفيد وان اراد الله لم يقع قوله
 لمسوح واما ما ادعى منه بل الدائرة اوسع من
 القول او الفعل وغيرهما وبه يستقضى لمدلاله
 وبغير ما كان عليه ما كان قاله اذا احتلف
 الصحابي السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فمقتضى كلام الجمهور انه يكون مرفوعا قطعا
 وفيه خلاف ابن حزم المذكور وقتل ابو الحسن
 ابن القطان عن الشافعي رضي الله تعالى عنه
 انه قال قد يجوز ان يراد بذلك ما هو الحق
 من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك
 يقول عمر العيسى بن سعيد حديث لسنة
 نبيك قال وخرج شيخنا شيخ الاسلام البلقيني
 في محاسن مصالح الاصطلاح بارها على مراتب
 في احتمال الوقف فربا وبعدا قال فارفعها

مثل قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تلبسوا
 علينا سنة نبينا عدة أم الولد كذا رواه أبو داود ودونها
 قول عمر لعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهما أصبت
 السنة في المسح على الخفين رواه الأرقطبي إذا لا
 بعده أحمالا والثاني أقرب أحمالا والثالث
 لا إضافة فيه انتهى وقال الرافعي في شرح المسند
 الغالب من إطلاق الصحابة والتابعين إذا قالوا
 السنة كذا أنهم يعنون سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والمراد ما بينه وبين شرعه هذا مجموع كلام
 الأئمة في المسئلة وهذه نية من المسئلة ذلك
 ذكر المسئلة لقوله من السنة كذا
 روى الترمذي على علي رضي الله تعالى عنه قال
 ومن السنة أن يخرج إلى العيد مائيا وأن
 تأكل شيا قبل أن يخرج وقال هذا حديث حسن
 روى الطبراني عن عبد الله بن عكرمة وكانت
 له صحبة قال التحليل سنة وروى
 أبو داود عن علي رضي الله تعالى عنه قال
 من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
 تحت السرة وروى أبو داود عن عطاء
 ابن أبي رباح قال صلى الله عليه وسلم يوم
 الزير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار

رجعنا

رجعنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فقلنا وحدا
 وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالطاقيف
 فلما أقدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة
 وروى أبو داود عن ابن مسعود رضي
 الله تعالى عنه قال من السنة أن يخفي الشاهد
 وروى أبو داود عن ابن الزبير رضي الله
 تعالى عنهما قال صف القدمين ووضع اليد
 على اليد من السنة وروى أبو داود عن
 عمرو بن العاصي قال لا تلبسوا علينا سنة
 نبينا على الخيل في عنقها أو رقبته أو عنقه أو
 أم الولد وروى أبو داود عن طريق
 يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحرث
 ابن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها
 فجعل الفلام مما يلي الإمام فأكثرت ذلك وفي
 الموم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
 سعيد الجندري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا
 هذه السنة وروى أبو داود عن طلحة
 ابن عبد الله بن عوف قال صلى مع ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما علي جنازة فقل الباحة
 الكتاب وقال أنها من السنة وروى أبو
 داود عن أبي إسحق قال أوصى الحارث أن يصلي

مثل قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تلبسوا
 علينا سنة نبينا عدة أم الولد كذا رواه أبو داود ودورها
 قول عمر لعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهما أصبت
 السنة في الشيخ على الحنفين رواه الألفاظ في الأول
 البعد احتمالا والثاني أقرب احتمالا والثالث
 لا إضافة فيه انتهى وقال الرافعي في شرح المسند
 الغالب من إطلاق الصحابة والتابعين إذا قالوا
 السنة كذا أنهم يعنون سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والمراد ما بينه وبين شرعه هذا مجموع كلام
 الأئمة في المسئلة وهذه نية من المسئلة ذلك
 ذكر المسئلة لقوله من السنة كذا
 روى الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه قال
 ومن السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا وأن
 تأكل شيا قبل أن يخرج وقال هذا حديث حسن
 روى الطبراني عن عبد الله بن عكرمة وكانت
 له صحبة قال التحليل سنة وروى
 أبو داود عن علي رضي الله تعالى عنه قال
 من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
 تحت السرة وروى أبو داود عن عطاء
 ابن أبي رباح قال صلى الله عليه وسلم يوم
 الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار

رجعنا

رجعنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فاضلنا وحدثنا
 وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالطائف
 فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة
 وروى أبو داود عن ابن مسعود رضي
 الله تعالى عنه قال من السنة أن يخفي الشهد
 وروى أبو داود عن ابن الزبير رضي الله
 تعالى عنهما قال صفت القدمين ووضع اليد
 على اليد من السنة وروى أبو داود عن
 عمرو بن العاصي قال لا تلبسوا علينا سنة
 نبينا عليه السلام في أمرها من السنة وروى
 أم الولد وروى أبو داود عن طريق
 يحيى بن صبيح قال حدثني عمار بن محمد
 ابن نوفل أنه شهد جنازة امرئ طوم وابنهما
 فجعل الفلام ما يلي الإمام فأكثرت ذلك وفي
 الموم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
 سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا
 هذه السنة وروى أبو داود عن طلحة
 ابن عبد الله بن عوف قال صلى مع ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما علي جنازة فقل الباحة
 الكتاب وقال أنها من السنة وروى أبو
 داود عن أبي إسحق قال أوصى الحارث أن يصلي

عليه عبد الله بن يزيد بن فضال عليه السلام ثم ادخلنا القبر
من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة وروى
ابوداود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه
فيضمهما بجانبه وروى ابوداود عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت السنة علي
المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يمسن امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا
ثمة لما لا يدوم ثمة
ذكر امثلة لقوله امرنا او نهينا ونحوه
روى البخاري ومسلم عن انس رضي الله تعالى
عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة قال الكيا الهراسي في كتاب تنقيح الادل
هذا اظهر في كون الامر صادرا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان بلالا ما اذن الا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن
حزم في المحلى لا يختلف اثنان من اهل النقل
ان بلالا رضي الله تعالى عنه لم يؤذن قط لاحد
بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا مرة ولم يتم اذنه فيها وصار هذا الخبر منسدا
صحيح الإسناد وصح ان الامر له هو رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لا غير وروى
البیهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اعلنت
لنا ميتان ودمان الميتان النيك والخير اد
والدمان الكيد والطحال قال البيهقي
وروي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن
استاده ضعيف والصحيح انه موقوف على ابن
عمر قال النوري في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح
وبه يحصل الاستدلال لان قول ابن عمر اعلنت
لنا كقول امرنا بكذا وهو مرفوع الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي الصحيح وقول الجمهور وهو
حديث ثابت ومعناه مجمع عليه وكذا قال
الحافظ ابن حجر في تنقيح احاديث الرافعي
الرواية الموقوفة صحيحة ايها الموقوفين وهي
في حكم المرفوع لان قول الضعيفي احل لنا وحرم
علينا كذا مثل قوله امرنا بكذا ونهينا عن كذا
وروى البخاري ومسلم عن ام عطية رضي
الله تعالى عنها قالت امرنا نخرج في العيد بين
المواس وذوات الخدور وامر الحبيص ان يعترلى
مصلينا المسلمين وروى البخاري ومسلم
عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الحباير
ولم يعزم علينا وروى ابوداود عن همام

ان حذيفة رضي الله تعالى عنه ام الناس بالمداين
عليه دكان فاحذابو مسعود يقتضيه فحذبه فلما
فرغ من صلته قال لم تعلم انهم كانوا يهوتون
عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني شدة
ويرد من طرفي اخبر ان عمار بن ياسر رضي الله تعالى
عنه قام على دكان يصلي والناس اسفل منه
فتقدم حذيفة فاحذ علي يد فانيه عمار حتى
انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلته قال
له حذيفة الم تتبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا ام الرجل الموم فله يقم في مكان
ارفع من مقامهم او يحق ذلك قال عمار لذلك
اتبعتك حين اخذت على يدي وروى
ابوداود عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
قال امرنا ان نقرأ بقائمة الكتاب وما تيسر
وروى ابوداود عن مصعب بن سعيد
قال صليت الي جنب ابي فجمعت يدي بين
ركبتي فنهايتني عن ذلك فعدت فقال لا تضع
هذا فانكنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان
نضع ايدينا على الركب **مسألة**
همة تتعلق بما نحن فيه لم يصر صوابها في علم
الحديث وذكرت في علم الاصول قال الحياقي

تقليد

تقليد رواية البيهقي هل تقبل ام لا قال قوم لا تقبل
فان ذلك مما جري فيه المجازفة فلم يقبل كالتشادة
على التقى وقال قوم تقبل وذلك بسند عبي
تفصيلا فنقول ان كان التقى يعود الى
الحكم والى المعنى اللفظ وهو مثل الاثبات فانه
يعود الى الحكم لا الى نفس اللفظ المتقول وذلك
مثل ان يروى الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشفعة للمجار ويروي الاخر انه لا شفعة
للمجار فهنا كان الروايات صحيحة وان وسيا رصان
لان التقى والاثبات عاد الى الحكم لا الى نفس اللفظ
المتقول وذلك مثل ما لو قال احدهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الشفعة للمجار وقال الاخر
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة للمجار
فهذا التقى لا يقبل فاما اذا لم يكن التقى في اللفظ
صح ما بيناه وكذلك ايضا اذا كان التقى معزيا
الى وقت مخصوص وزمن مخصوص مثل ان
يقول لم يعم زيد في الوقت الفلاني فانه يقبل هذا
التقى فانه معزى الى وقت معلوم يمكن ان يعلم
وكذلك ايضا اذا كان الراوي للتقى من لا يخفى عليه
احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وهو
قريب منه فتقضى بقا عنه صح وهو ممكن بكبره

الاختلاف مثل ما روي علي رضي الله تعالى عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجزم عن
 قراه القرآن اذ شئ ليس المجنابة فهذا مقبول مثل
 هذا الراوي وكذلك ايضا اذ كان الراوي ممن
 لا يجوز عليه ان ينطوي عليه حقيقة القصة
 ولا يعلم بحالها فاذا انقضى شئ من القصة المتخص
 بها قيل منه وذلك مثل ما روي قوم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى على سبعة اجدود روي
 جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه لم
 يصل عليهم وقد فعل عمر النضر ولو كان قد صلى
 عليهم لما حقي على هؤلاء هذا ابو معقول معهم
 وهذا اعم معقول وهم اسند حرصا على معرفة
 ذلك من غيرهم فقد ادم الشافعي رضي الله
 تعالى عنه روايتهم على رواية غيرهم فاما اذ كان
 يمكن الجمع بين النفي والاثبات لجمع مثل ما روي
 عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
 وام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت ما كانت
 يقبل وهذا يحتمل انه قبل عايشة ولم يقبل
 ام سلمة وهذا يمكن
 كما امرنا وكذا كنا نرى في عهدك او عن اضافة عربي

ثالثها

ثالثها ان كان لا يخفى وفيه نص يحتمل الخلف في
 وعق كذا لا يقرعون بابه كذا بالظفر فيما قد راوا صوابه
 قال ابن الصلاح قول الصحابي كذا انما
 نقول كذا ان لم يصنفه الى زمان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو من قبيل الموقوف وان اضافه
 الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
 قطع به الحاكم وعين من اهل الحديث وغيرهم ان
 ذلك من قبيل المرفوع وبلغني عن ابي بكر البرقاني
 انه سأل ابا بكر الاسمعيلى الامام عن ذلك
 فانكر كونه من المرفوع والاول هو الذي عليه
 للاعتناء لان ظاهر ذلك مشرب بان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه
 وبقريره احد وجوه السني المرفوعة فارها انواع
 منها اقواله صلى الله عليه وسلم ومنها افعاله
 ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلعه
 ومن هذا القليل قول الصحابي كذا
 لا نرى باسا بكذا او رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنيا او كان يقال كذا او كذا على عهدك او كانوا يفعلون
 كذا او كذا في حياة صلى الله عليه وسلم فكل ذلك
 وشبهه مرفوع سند يخرج في كمال المسامحة وذكر
 الحاكم فيما رواه عن المعين بن شعبة قال كان اصحاب

برسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون ثابته
 بالاطراف ان هذا بنو هبة من ليس من اهل الصفة
 مسنداً من فوق عايفي مرفوعاً لذكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف
 وذلك الخطيب ايضا نحو ذلك في جامعته قال
 ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو ان يكون
 مرفوعاً اخري لكونه اخري باطلا عنه صلى الله
 عليه وسلم والمحال معرفة يكون ذلك من قبيل
 المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما احذناه عليه ثم
 ناولناه له على انه اراد به ليس بمسند لفظا بل
 هو موقوف لفظا وكذا لك ما يراى سبق موقوف
 لفظا وانما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى
 انتهى كلام ابن الصلاح قال الزركشي
 والمحقق ابن حجر في التكتا حاصل كاهمه حكمية
 قولين احدهما انه موقوف مطلقا والثاني
 التفصيل بين ان يضيفه الى زمن النبي صلى الله
 عليه وسلم فيكون مرفوعاً وبه صرح الجمهور وروى
 عليه احتجاج ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
 عنه على جواز القول بفعلهم له في زمن نزول
 الوحي فقال كما نقل والقرآن ينزل لو كانت
 مني لنبهني عنه لئلا يقرآن وهو اسند لاد

واضح

واضح لان الزمان كان مرفوعاً بالتشريع وان لم يصفه
 الزمان موقوف واهل ابن الصلاح مذهب
 الاول انه مرفوع مطلقا وهو الذي اعتمد
 الشيخان في صحيحهما والترمذي في تراجمه
 كالمعاني في شرح الادعية ان الحاكم والامام فخر الدين
 الرازي كالايد وان ابن الصياح قال في العدة انه
 الظاهر ومثله يقول عابثة رضي الله تعالى
 عنها كان اليد لا تقطع في السني الكافي وقال
 به ايضا كثير من الفقهاء كما نقله الموقفي في شرح
 المذهب وقال وهو موقوف من حيث المعنى والثاني
 التفصيل بين ان يكون ذلك المفضل مما لا يقع غالباً
 فيكون مرفوعاً او يخفى فيكون موقفاً وبه قطع
 الشيخ ابواسحق الشيرازي وراى ابن السمعاني
 في كتاب المواضع فقال اذا قال الصحابي كانوا يفعلون
 كذا واصافه الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
 مما لا يخفى مثله فيعمل على تقرير النبي صلى الله عليه
 وسلم ويكون مرفوعاً وان كان مثله يخفى فالت
 تكرار منهم حمل ايضا على تقريره لان الغلب
 فيما تكرره لا يخفى المذهب الثالث ان
 اورد الصحابي في معوض الحجية على الرفع والادنى موقوف
 حكمه القرطبي في اصوله قال المحافظ وينقدح ان

يقال ان كان قايلا كما تفعل من اهل الاجتهاد اختلف
 ان يكون موقفا والا فهو موقوف قال ولم ار من صرح
 بنقله قال ومع كون موقفا ومن هو من قبيل
 الاجماع اولاً فتدحله في المذكور في الاصول حين
 بعضهم بانه ان كان في اللفظ ما يعم به مثل
 ان الناس يفعلون وهم من قبيل نقل الاجماع
 والا فلا انتهى وقال المواقظ ابو الفضل العراقي
 في شرح الالعية اما اذا كان في القصة اطلعه
 صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع اجماعاً كقول
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كذا تقول ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامه
 بعد نبينا ابو بكر وعمر وعثمان ويسمى ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قلنا نكره رواه الطبراني
 في الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس في
 اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك
 بالصرح انتهى وقال القاضى ابو بكر الباقلا في
 في الترتيب والغريب في الكفاية قول الصحابي
 كانوا يفعلون كذا ان اضاف ففعلهم الى زمن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا عاى
 وحيد يعلم عليه الصلاه والام يكره وقوعه
 قلنا يكره وجب القضاء يكونه شرعاً وقام امرام

له مقام نطقه بالامر به وقوله الصحابي كانوا
 يفعلون وكذا تفعل كذا ونقول كذا من الفاظ الكثير
 وما يقيد تكرار الفعل والقول واسم امرهم عليه
 ويعد في مثل هذا ان لا يعلم الرسول صلى
 الله عليه وسلم وقوعه منهم ولا يجوز في صفة
 الصحابي ان يعلم انكاراً ان من النبي صلى
 الله عليه وسلم لذلك قلنا يرويه لان الشرع في
 الحجبة في انكاره لا في فعلهم لما ينكره وراوي
 ذلك انما يحتاج بمثل هذه الرواية في جعل الفعل
 شرعاً ولا يمكن في حقيقته رواية الفعل الذي ليس
 بشرع وتركه رواية انكار الرسول له الذي هو الشرع
 فوجب ان يكون المنكر في زمن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مع امرهم له شرعاً ثابتاً لما قلناه
 وهذا هو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
 عنهما من قول كذا لفاضل علي عمر بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فتقول خير الناس بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر
 ثم عثمان فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلنا يكره ويحق ما روي عن ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما انه قال كنا لا نرا بكر الا برضاً باساً
 حتى حدثنا رافع بن خديج ان النبي صلى الله

عليه وسلم نرى عن كذا الأرض فكان ابن عمر
يقول لقد نهي ابن خديج عن امرنا فلهذا
نرى ابن عمر لم يسنحزان سبهما كما كانوا يفعلونه
من اسكر الأرض الا بالجمع بيته وبين حديث
رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي
عنه ويجوز رواية الي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه في تركه الفطر كما يخرج علي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم صاعا من
من الخديج قال اضاف ذلك الي عمر الرسول
صلى الله عليه وسلم وممة ايضا خبرها يشهد
برضى الله تعالى عنها في القطع وقولها ما كانوا
يقطعون في الشيء الساقه فمضى علم من حال
هذه الروايات بوجه ما انها مضافة الي زمن
الرسول صلى الله عليه وسلم وجب القول بانها
مع العلم باوامر الرسول صلى الله عليه وسلم
لذلك وتركوا تكاره شرع وان لم يكن في
الرواية ما يقتضي اضافة وقوع الفعل الي زمن
الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك حجة
ولا دلالة على انه حق ايضا الا ان يكون مما
يعلم جواز القول فيه من جهة الاجتهاد في ذلك
ذلك علم انه حق وصواب وان لم يكن اجماعا

وان

وان علم انه فعل فجمع الامة وجب القطع علي
انه شرع ثابت يجرم خلافة من جعل ما يقرر
الرسول صلى الله عليه وسلم وسلم بثبوت
يقول او فعله القاييم مقام قوله ولكن لا سبيل
الي العلم بذلك في ظاهر قوله كانوا يفعلون
لانه اخبار عن فعل جمع يصلح ان يكون بعض
الامة ويصلح ان يكونا جميعا فلم يجب حمده
عليه فعل جميع الامة الا بدليل ولا حمله ايضا
على البعض ايضا لا بحجة وذلك يوجب الوقف
فيه وقال القرطبي في المستصفى الخامس
يعني من مراتب الفاظ الصحابي ان يقول كانوا
يفعلون كذا فان اضافة الي زمن الرسول صلى
الله عليه وسلم وهو دليل على جواز الفعل لان
ذكره في معرض الحجة يدل على انه اراد ما علمه
الرسول وسكت عليه دون ما لم يبلغه وذلك
يدل على الجواز وذلك مثل قول ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما كما نفاصل علي عمر بن الخطاب رضي الله
عليه وسلم فنقول خير الناس بعد النبي صلى
الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكره وقال
ابو سعيد كنا نخرج علي عمر بن الخطاب رضي الله

الله عليه وسلم صاعدا من منزلة الرعاة العظيمة
 وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كانوا
 لا يقطعون في الشيء إلا فيه وأما قول الثاني
 كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الأمة
 بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله
 عن أهل الإجماع فيكون نقله للإجماع وفي
 نسخة بخير الواحد كلام وقال الكيا في نقله
 إذا قال الصحابي فعلنا كذا على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فهذا ظاهره أن
 المراد به فعلناه ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعلم به فإن قيل ليس في قولهم على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه علم أنه
 قلنا هذا الفيد لو لم يكن المراد به مع علم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما كان التخصيص
 بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
 أذهبه وعهد غيره في ذلك سواء وقال
 الإمام فخر الدين الرازي في المحصول قول الصحابي
 كنا نقول كذا الظاهر ضد نقله لهذا
 الكلام شرعا ويكون كذلك إلا وقد كانوا
 يفعلون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مع علم بذلك ومع أنه عليه الصلاة والسلام

ما كان

ما كان ينكر ذلك عليهم وهذا يقتضي كونه شرعا
 وقال النووي في شرح المذهب إذا قال الصحابي
 كنا نفعل كذا أو نقول كذا أو كانوا يفعلون كذا
 أو لا يرون كذا أو كان يقال أو يفعل كذا
 فاختلغوا فيه هل يكون مرفوعا إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم أم فقال الشيخ أبو اسحق
 في الجمع أن ذلك مما لا يخفى في العادة فإن
 جاز فتاوع عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن
 مرفوعا لقول بعض الأئمة رضي الله عنهم كذا
 بجامع فنكسل ولا نفتسل وهذا لا يدل على عدم
 وجوب الفصل من الأكسال لأنه يفعل سرا فيخفى
 وقال غير الشيخ أبي اسحق أن أضافه ذلك
 إلى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 مرفوعا حجة لقوله كنا نفعل في حياة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أو في زمنه أو هو فينا
 أو هو بين أظهرنا وإن لم يصفه فليس مرفوعا
 وبهذا قطع الغزالي في المستنصر وكثيرون
 وقال أبو بكر الأسمعيلي وغيره لا يكون مرفوعا
 أضافه أو لم يصفه وظاهر كلام كثير من المحدثين
 وأصحابنا في كتب الفتنة أنه مرفوع مطلقا سرا
 أضافه أو لم يصفه وهذا أقوى فإن الظاهر من

قوله كنا نفعل او كانوا يفعلون الاحتجاج به وان
فعل علي وجه احتج به ولا يكون ذلك الا في زمن
رسول الله صلي الله عليه وسلم وبلغه
ثم حكى كلام العراقي من قول الثاني
ذلك وذكر في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح
ذلك ذلك وقال القاضي تاج الدين السبكي
في شرح المتهاج قول الصحابي كنا نفعل في
عهد صلي الله عليه وسلم كذا او كانوا يفعلون
كذا الاكثرون علي انه حجة وهو احتيا والهادي
لانه ظاهر في فعل الجماعة وتقرير النبي صلي
الله عليه وسلم لان قصد الصحابي بيان
الشرعية وهذه الدرجة دون التي قبلها
لا اختصاصها باحتمال ان يكون فعل بعضهم
ولم يطلع علي النبي صلي الله عليه وسلم
قال واعلم ان كلام المصنف يعني
البيضاوي وما يؤلفه توقف الاحتجاج بقول
الصحابي كنا نفعل علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم وفيه مغالطة لكلام
غيره قال والذي عندي في ذلك ان لهذه
الدرجة الفاظا اعلاها ان يقول كنا معشر
الناس او كان الناس يفعلون في عهد صلي
الله

الله عليه وسلم فهذا اما لا يتجده في القول بكونه
حجة خلافا لصرحه بقتل الاجماع المعتصده
بتقرير النبي صلي الله عليه وسلم والثانية ان
يقول كنا نفعل في عهد صلي الله عليه وسلم ولا
يصرح بجميع الناس فذلك لان
الصريح في قوله كنا يحمل ان يعود علي طائفة
مخصوصة والثالثة ان يقول كان الناس
يفعلون كذا ولا يصرح بعهد النبي صلي الله
عليه فذلك دون الثانية من جهة عدمه
الصريح بعهد صلي الله عليه وسلم وفوقها
من جهة لصرحه بجميع الناس فيحمل ان يقال
بشأويهما والاظهر رجحان ذلك لان التقيد
بعهد صلي الله عليه وسلم ظاهر في انه قد راعى
وتقريره تشريع سواء كان لواحد ام لجماعة
اما وهذه فتايرها اربا ظاهرا في نقل الاجماع ونقل
الاجماع بخبر الواحد فيه من الخلل ما هو معروف
والرابعة ان يقول كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون
كذا وهي دون الكل لعدم الصريح بالنبي صلي
الله عليه وسلم وما يعود علي صريح كقولهم كانوا
وقال في رفع الحاجب الالفاظ متفاوتة
مع الاشتراك في الظهور فامر بالنبا للفاعل اظهر

من بنا الصيغة للمفعول وبنا الصيغة في امرنا
اظهر من بناها مع عدم عود الصير على الفاعل
امروا وحج وحرّم وبناوها على ذلك اظهر من
قوله من السنة وقوله من السنة اظهر من كنا
نفعل او كانوا يفعلون وقال الحافظ ابن حجر
في شرح النخبة مثال المرفوع من المقر بحكما
انا يجبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كذا قاله يكون
له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلعه صلى
الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على
سؤاله عن امور ومنهم ولان ذلك الزمان زمان
نزل الوحي فله يقع من الصحابة فقلبي هي
وليسمرون عليه الا وهو غير متوقع الفعل وقد
اسدل حابر وابو سعيد رضى الله تعالى عنهما
على جوار العزل بانهم كانوا يفعلونه والقراة
تزل ولو كان مما ينهي عنه لانه من العراة
فقال الاول قال الحافظ
ابن حجر في التلخيص قول الصحابي كنا نرى كذا
لتقدم فيها من الاحتمال اكثر مما يتقدم في
قوله كنا نقول او نفعل لانها من الراوي ومستند
فد يكون تنصيها او استنباطا **الثانية**

قال

قال الحافظ ابن حجر ايضا قوله كان يقال كذا قال
الحافظ المذري اختلعت اهل يلتقي بالمرفوع او
الموقوف قال والجمهور على انه اذا اضاف الى
من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكون مرفوعا
قال الحافظ ابن حجر وما يورد ان حكم الرفع
مطلقا ما روى النسائي ليس حديث عبد الرحمن
ابن عوف قال كان يقال صائم رمضان في
السفر كالمفطر في الحضر قال ابن ماجه رواه من
الوجه الذي اخرج به منه الساي بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم على
انها عندهم من صيغ الرفع قلت ونظير ذلك
ما اخرج به ابن المبارك في الزهد قال اما جرد بن
حازم قال سمعت ابا يزيد المدني قال كان يقال
ان اول ما يرفع من هذه الامة الخسوع ثم اخرج
مصرحاً برفعه قال اما ابو بكر بن ابي مرزم العناني
عن صرة بن حبيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان اول شئ يرفع من هذه الامة
الخسوع حتى لا تكاد ترى خاشعا واخرجه
عبد بن حميد في تفسيره عن سداد بن اوس مرفوعا
وروى البيهقي في الزهد وابن عساكر عن سعيد
ابن ابي بردة قال كان يقال الحكمة صالة المؤمن

ياخذها من حيث وجدها وقد ورد مرفوعا أخرجه
 الترمذي من حديث أبي هريرة وروى عبد بن
 حميد عن عكرمة قال كان يقال من قرأ القرآن
 لم يرد إلى أرذل العمر وقد أخرجه الحاكم عن ابن
 عساکر وأخرجه المحكم الترمذي في نوادره
 الأصول من حديث أنس مرفوعا وروى
 البيهقي في شعب الإيمان عن ثابت قال كان
 يقال لو أن ابن آدم عمل بالخير في سبعين
 بيتا لكسا وأمه رد عمله حتى يعرف به ثم أخرجه
 مصرحا يروقه من حديث عثمان بن عفان
 ومن حديث أنس وروى ابن أبي حاتم
 في تفسيره عن يزيد بن أبي مالك قال كان
 يقال الجنة مائة درجة بين كل درجتين
 كاللؤلؤ بين السماء والأرض وقد ورد مرفوعا
 من طريق أخرجه بهذا اللفظ ابن مردويه
 من حديث أبي هريرة وأصله في صحيح البخاري
 وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث
 أبي سعيد خنيس وأخرجه بلغيا يزيد بن
 أبي حاتم وابن مردويه من حديث عبادة بن
 الصامت وابن عساکر من حديث أبي عبيدة بن
 الجراح وروى أبو الشيخ في تفسيره عن

سفين

سفين قال كان يقال شقيب الأنبياء
 وقد ورد مرفوعا أخرجه ابن أبي حاتم والحاكم
 عن أبي اسحق قال ذكر سمع بن أبي سلمة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
 ذكر شقيا قال ذلك خطيب الأنبياء وروى
 البيهقي في شعب الإيمان عن إبراهيم بن محمد
 ابن المنستر قال كان يقال من وسع علي عياله
 يوم عاشوراء لم ير الوالي سعة من رزقهم سائر
 سنتهم ثم رواه مرفوعا من حديث أبي هريرة
 وأبي سعيد وجابر وابن مسعود وروى
 أبو الشيخ في العظمة عن مجاهد قال كان يقال
 الأرض تنبكي على المؤمن أربعين صباحا وقد
 ورد مرفوعا أخرجه أبو يعلى في مسنده وابن
 أبي الدنيا في ذكر الموت من حديث محمد بن الداري
 وروى ابن مردويه في تفسيره عن سلمان
 قال أربع ركعات قبل الظهر تجزي مجري ثلثين
 من الليل وكان يقال إنها صلاة الأوابين
 وروى

بالإضافة
 بآصله

الأصبرهاني في الرغيب عن يزيد بن أسلم قال
 كان يقال من ألقى الدابة الناس وأل
 كرهوا أو ٢ وروى

ابو نعيم في الحلية عن زيد بن اسلم قال كان
 يقال ان الله تعالى عبادا مفااتيح الخير مفااتيح
 الشر والله عباد مفااتيح الخير مفااتيح الشر وقد
 ورد مرفوعا اخرجه ابن ماجة من حديث سهل
 ابن سعيد ومن حديث انس وروى ابو نعيم
 عن مجاهد قال كان يقال ان الصبر عند
 الصدمة الاولى وقد اخرجه الائمة السبعة
 من حديث انس مرفوعا وروى ابو نعيم
 عن عمر بن عبد العزيز قال كان يقال
 ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن
 اذا عمل المتكبر بها را اسحقوا العقوبة كلهم وقد
 ورد مرفوعا اخرجه احمد من حديث عدي
 ابن عيسى ومروى البيهقي عن فضيل بن
 عياض قال كان يقال من شكر النعمة ان
 يحدث بها وقد ورد مرفوعا اخرجه البيهقي
 من حديث الثمين بن بشير وروى البيهقي
 عن قتادة قال كان يقال الاستيذان ثلاث
 فمن لم يؤذن له فدين فليرجع وقد ورد مرفوعا
 اخرجه مالك والبخاري ومسلم وابو داود من
 حديث ابي موسى الاسمري وابي سعيد
 الخدري وروى ابن الصريسي في فضائل

القرآن

القرآن عن مراد ان قال كان يقال ان القرآن
 شافع مسفع وماجل يصدق ثم رواه عن ابي
 مسعود موقوفا ورواه

بياض باصله

وروى سعيد بن منصور في سننه عن عمرو بن
 مرة قال كان يقال من القرآن سورة تجادل
 عن صاحبها في القبر تكون ثلثين اية تبارك
 وقد ورد مرفوعا اخرجه احمد والائمة من
 حديث ابي هريرة والطبراني في الاوسط من
 حديث انس وروى ابن الصريسي عن عاصم
 قال كان يقال قل هو الله احد تلك القرآن
 واذا انزلت الى الارض لصف القرآن وقال ياربها
 الكافرون ربيع القرآن وهذا اخرجه الترمذي
 من حديث ابن عباس مرفوعا وامثلة ذلك
 كثيرة ومما اوردناه كفاية وعندي ان الواحد
 من السلف اتما عدل في امثال هذا عن قوله قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
 يقال فكنت وهي الاعلام بان ذلك كان من
 الاحاديث المشتهرة التي ينداولها الناس
 كثيرا على الشتم وجرت مجرى امثال السائر
 الثالثة قال المحافظ ابن حجر لا يختص
 جميع ما تقدم بالا ثبات بل ليقوى به التقى

كقولهم كانوا لا يفعلون كذا ومنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها كانوا لا يقطعون اليدين بالشيء الثاني الرابع عبارة البارزي في مشكاة الأنوار قول الصحابي كنا نقول أو نفعل كذا ولم يصفه إلى زمنه صلى الله عليه وسلم موقوف والمصنوع مرفوع معنى الخامس معرفة الموقوفات عبارة في الحكم في علوم الحديث فيما يتعلق بحديث المغيرة النوع الخامس معرفة الموقوفات من الروايات ومثال ذلك ما حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثنا محمد بن أحمد الزبيدي حدثنا زكريا بن يحيى المتقري حدثنا الأصمعي حدثنا كيسان بن مولي همام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يترعون بابيه بالأظافر قال الحكم هذا حديث يتوهم من ليس من أهل الصنف مسند الذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس مسند قاته موقوف على صحابي حكى عن امرأة من الصحابة معلا وليس يسند واحد منهم هكذا أورده في علوم الحديث وأخرجه البيهقي

البيهقي في المدخل عن الحاكم بسند هكذا وذكر البقاعي في حاشيته عن شيخ الإسلام ابن حجر أنه قال نقي الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفر وابه قلت والظاهر أن البقاعي وهم في هذا النقل عن شيخ الإسلام فإن الحديث موجود في الكنايين المذكورين وذلك لا يخفى على حال الطلبة فكيف يحافظ الدنيا على الإطلاق السادس قال الحافظ ابن حجر في نكتة أعرص من غلطى على ابن الصلاح فيما نقله الخطيب بأن الخطيب أثارواه من حديث أنس قال الحافظ ابن حجر وهو أعرص ما نقله ابن الصلاح إنما قصد أن الحاكم والخطيب ذكر أن ذلك من قبيل الموقوف وان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قلت ليس في كلام الخطيب ما يدل على هذا والمحملي هذا قاته ترجم في الباب حواير طرق الباب وصفته ثم قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن القاسم الرسي أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم السافقي حدثنا السحق بن الحسن حدثنا أبو عسان حدثنا المطلب بن رباح أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن الأصمعي عن محمد بن

مالك بن المنتصر عن النبي بن مالك بن المنتصر
 عن النبي بن مالك رضى الله تعالى عنه قال
 كانت ابواب النبي صلى الله عليه وسلم تقرب
 بالاطراف احبنا محمد بن الحسين المتوفى
 احبنا احمد بن عمر بن العباس المزويى حدثنا
 محمد بن موسى الخلوفا حدثنا احمد بن الربيع
 حدثنا المطلب بن زياد الشافعى حدثنا عمر
 ابن سرية عن النبي بن مالك قال لا باب
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرب بالاطراف هذا
 جميع ما اوردته من غير زياد ولهمنا قال البلقينى
 فى محاسن الاصطلاح ما ذكره ابن الصلاح عن
 الخطيب انه ذكر فى جامعته نحو ما ذكر المحاكم لم اقف
 عليه فى جامع الخطيب قال لينظر قال نعم
 وجدت فى جامع الخطيب حديث العرع بالاطراف
 من حديث النبي ولم يتعرض لكونه موقوفا
 انتهى وقد حكى الرزكى فى التكملة فى
 كلام البلقينى هذا ثم قال وهو عجيب قال
 الخطيب قال عقيده قد يكون من ليس من اهل
 الصنعة ان هذا الحديث مسند لذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند وانما هو
 موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي صلى
 الله

صلى الله عليه وسلم فقله قال ومعرفة هذا النوع
 مهمة فمن اراد ان يخرج مسانيد الصحابة فانه
 يحتاج ان يعرف المتن المرفوعة من الموقوفة
 فان فيها ما يشكل على من لم يكن عارفا بصناعة
 الحديث انتهى قلت هذا ذكره الخطيب فى
 احكام الجامع فى باب يخرج السنن على المسند ثم
 قال المحاوط ابن حجر وقد حقق ابن الصلاح
 المناط فيه بما حاصله ان له جهتين جهة الفعل
 وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا وجهة
 المقرير وهي مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم
 من حيث ان قايده قرع بابيه ان يعلم الله قرع
 وما لا نرم علمه بكونه قرع مع عدم انكار ذلك
 على فاعله المقرير على ذلك العقل فيكون
 موقوفا قال لكن نخشى كلامه انه يلزمه
 ان يكون جميع قسم التقرير بجورن يسمى
 موقوفا لان قائله غير النبي صلى الله عليه
 وسلم قطعنا والا فاحتصاص حديث العرع
 بهذا الاطلاق السابق **له** قال المحاوط
 ابن حجر انهم انما كانوا يعرعون بالاطراف ناديا
 واجله لا وقيل ان بابيه لم يكن له خلق يطرق
 منها قال السهيلي قال والاول اولى

الثامنة في ذكر امثلة من هذا النوع هو
 روي البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا
 صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبنا وروي
 الترمذي عن عمر بن عامر الانصاري عن انس
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند
 كل صلاة قلت فانتقم ما كنتم تضعون
 قال كنا نضلي الصلوات كلها يوضون واحدا
 ما لم يحدث وروي ابو داود والترمذي عن
 جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما قال
 كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس
 احدهما حيث انتهى وروي الحاكم ايضا في علوم
 الحديث من طريق الحسن بن الحسن بن مالك
 قال كان يقال في ايام العشر بكل يوم الف يوم
 ويوم عرفة عشرة الاف قال يعني في الفضل
 ترجع عليها الحاكم معرفة المسانيد التي لا يذكر
 سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وروي ابن حزم في صحيحه من طريق يحيى
 ابن سعيد عن القاسم سالت عابثة عن
 الرجل يا في اهلك ثم يلبس الثوب فيعرف
 فيه فتالت كانت المرأة لقد حرقته فاذا كان
 سحر الرجل بها الاذي عنه وروي النسائي

عن

عن جابر قال كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم وروي ابن ابي شيبة في
 المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت
 انس بن مالك يقول كان يومنا بالسوط فيقطع
 تمرته ثم يذوق بين حجرين ثم يضرب به فقلت
 لانس في زمان من كان هذا قال في زمان
 عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وروي
 ابو داود عن سهل بن سعد قال كنا نقبل ونتقي
 بعد الجمعة وروي ابو داود عن امر عطيبة قالت
 كنا نغد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئا وروي
 ابو داود عن جابر بن عبد الله قال كنا نضلي
 التطوع ندعوا فيا ما ونعود او نسبح ركوعا
 وسجودا وروي الترمذي عن عمرو بن الحرث
 ابن المصطلق قال كان يقال استأنا من عذابي
 انثاء امرأة عصت زوجها وام قوم وهم له
 كارهون قال الحافظ ابو الفضل العراقي في
 شرح الترمذي عنده هذا الحديث قول عمرو بن
 الحرث كان يقال الى اخره هل هو كقول الصحابي
 كنا نقول وكنا نقول حتى يحرق فيه الخلاف
 المذكور في علوم الحديث في انه هل له حكم
 الحديث المرفوع قال عمرو بن الحرث له صحبة

وهو اخو جويرية بنت الحارث احدى امهات المؤمنين
او يحمل على الرفع كقول الصحابي امرنا ونهينا
فكانه قال قيل والقابل هو النبي صلى الله
عليه وسلم اولاد يكون مرفوعا البتة وانما هو
قيل لانعام قابله وهو ظاهر انتهى وروى
ابوداود عن ابن انس مالك رضى الله تعالى
عنه قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نبع حتى
يقبل الرجال وروى ابوداود عن يريفة
قال كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام
ذبح شاة ولطخ راسه يدها فلما جاء الله
بالاسلام كنا نذبح شاة ونخلق راسه ونلطفه
بزعفران وروى ابوداود عن عبيد بن مسعود
الا بصاري رضى الله تعالى عنه قال كانت
يكبره السراة الى الحكم وروى ابوداود عن
عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كانت
يوم العاين فيتقضاتم فيتسل منه العاين
وروى ابوداود عن جابر رضى الله عنه قال
كنا نلقى السيل الا في حج او عمر فتنبيه قولي
في عمره او عن اضافة عرا راجع الى المسائل
الثلاث قول من السنة وقوله امرنا وقوله كنا نرى
وما الى ومثله بالراي لا يقال اذ عن سالف ما حملا

قال

قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول اذا
قال الصحابي قوله لا مجال للاجتهاد فيه فحسن
الظن به يقتضي ان يكون قاله عن طريق
وان لم يكن للاجتهاد فيه مجال فليس الا السماع
من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم في
علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا تذكر
سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
احاديث منها ما رواه من طريق هيب بن
برجم عن عبد الله قال من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بها انزل الله على محمد صلى الله عليه
وسلم وقال هذا واسياهم اذا قاله الصحابي
فهو حديث مسند وكل ذلك يخرج في المسانيد وكان
الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الالفية
ما جاء عن صحابي مرفوعا عليه ومثله لا يقال
من قبل الراي حكمه حكم المرفوع لم قال الامام
فخر الدين في المحصول كقول ابن مسعود من
اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بها انزل الله على محمد
صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم
الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وما قاله
في المحصول موجود في كلام غير واحد من

الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد دخل
 ابن عبد البر في كتابه التقيضي عدة احاديث
 ذكرها الامام مالك في الموطا موقوفة مع
 ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث
 المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حنيفة
 في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا
 الحديث موقوف على سهل في الموطا عند
 جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال
 من قبل الراوي قال العراقي وكثيرا ما يشع
 ابن حزم في التحلي على القائلين بهذا فيقول
 همذناهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل
 الراوي ولا تكاره وحيه فانه وان كان لا يقال
 مثله من جهة الراي فليعمل بعض ذلك سمعه
 ذلك الصحابي في اهل الكتاب وقد سمع ه
 جماعة من الصحابة كعب الاحبار ورد واعنه
 بهم العبادلة وقال العراقي في شرح
 الترمذي ما رواه الترمذي عن عمر بن الخطاب
 رضي الله تعالى عنه ان الدعاء موقوف بين
 السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي
 علي نبيك عليه الصلاة والسلام هو وان
 كان موقوف عليه مثله لا يقال من قبل الراي
 وانما

وانما هو امر توفيتي فحكم حكم المرفوع كما صرح به
 جماعة من الائمة واهل الحديث والاصول
 فمن الائمة الساف في رضي الله تعالى عنه ونص
 عليه في بعض كتبه كالنقل عنه ومنا اهل له
 الحديث ابو عمر بن عبد البر والحاكم ومن الاصوليين
 الامام فخر الدين الرازي وساق عيارهم السابقة
 ثم قال وقال القاضي ابوبكر بن العربي عتب
 ذكره لقول عمر ومثل هذا اذا قاله عمر لا يكون
 الا توقيفا لانه لا يدرك بنظره وقال
 الحافظ ابن حجر في شرح المنية مال المرفوع
 من القول حكما ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ
 الا عن الاسرايليات مما لا مجال للاجتهاد فيه
 ولانه تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاحبار
 عن الامور الخاصة من بد الخلق واخبار الانبياء
 او الانبياء كالملاحم والعقبي وحوال يوم القيمة
 وكذا الاخبار عن ما يحصل بعقله ثواب مخصوص
 او عقاب مخصوص وانما كان لم حكم المرفوع
 لان اخباره بذلك يقتضي محض الاله ولا مجال
 للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا توقف
 للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذ بعض
 من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز

عن القسم الثاني فاذا كان كذلك قلنا حكم ما
لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من فروع ما كان مما سمعته او علمته
بواسطة ومثال المرفوع من العقل حكما
ان يفعل ما لا يحال للاجتهاد فيه فيترك علي
ان ذلك عنك عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما لو قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في
صلاته علي رضي الله تعالى عنه في الكسوف
في كل ركعة اكثر من ركوعين وقال في النكاح
ما قال الصحابي ما لا يحال للاجتهاد فيه
فيحكمه الرفع كالاخبار عن الامور الماضية من
لدى الخلق وقصص الانبياء وعن الامور اللاحقة
كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار
والاخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص فهذه اشياء لا يحال للاجتهاد
فيها فيحكم لها بالرفع قال ابو عمر والدا في قد
يحكي الصحابي قولا يوقفه فيخرج به اهل
الحديث في المسند لاقتناع ان يكون الصحابي
قاله الا بتوقيف كما روي ابو صالح السمات
عن ابي هريرة قال سالت عائشة عارفات
ما يلدت ميلدت لا يجدن عرف الجنة الحديث
لان

لان مثل هذا لا يقال بالراي فيكون من جملة
المسند انتهى وقال الكيا في تعليقه فقل في
الرواية المعتمدة وذلك مثل ان يقول الصحابي
قولا يخالف القياس فان ذلك لا يحل الا علي
انه قاله بتوقيف اذ القياس لا يهتدي اليه
ولهذا يظن به ان يتحكم في دين الله تعالى
فارجحه ذلك الا بتوقيف سمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك مثل ما روي ان
عمر رضي الله تعالى عنه قد ردية النجوسي بثمان
ماية درهم واليهودي والمصري باربعة الاف
وكذلك ما مضوا به من تغليظ الدية بالمحرم
والاستمرار المحرم وكذلك ما روي ان عليا رضي الله
تعالى عنه صلى عند نزلة ست ركعات
فان صحح ذلك فليس الا عن توقيف سمعته
الله اذ ذلك ما يهتدي القياس اليه ان يقدر بست
ركعات ص من من من
وهكذا القيس من قد صحبا في سبب النزول او رايا في
دعم الحاكم في المسدرك وحض في خلافة كاحكي
س قال ابن الصلاح ما قيل من ان تفسيره
الصحابي حديث مسند انما ذلك في تفسيره
يتعلق بسبب نزول اية يجبر به الصحابي او يخفى

ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود ما
تقول من اتي امرأتها في دبرها من قبلها حيا
الولد احول فانزل الله تعالى ساوكم حرب لكم
الاية فاما سائر تفسير الصحابة التي لا تشمل
عليها اضافة سني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمعدودة في الموقوفات قال العوفي
في شرح الالفية ولم يعين ابن الصلاح العايل
بان مطلق لتفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم
وعزاه للشيخين فقال في المسند كذا ليعلم طالب
العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي
والترسيل عند الشيخين حديث مسند قلت
الحاكم اطلق ذلك في المسند كذا وفيه في علوم
الحديث بمثل ما قال ابن الصلاح وعبارته فاما
ما نقول ان تفسير الصحابي عند فاما نقول
في مثل حديث جابر كانت اليهود تقول من
اتي امرأته من دبرها من قبلها حيا الولد احول
فانزل الله تعالى ساوكم حرب لكم فانوا حرككم
قال وهذا الحديث واسأله مسند عن
اخرها وليست بموقوفة فان الصحابي الذي
شهد الوحي والترسيل فاحبر عن اية من القرآن
انها نزلت في كذا وكذا فانه حديث مسند وغير

ذلك

ذلك من تفسير الصحابة ليعرف في الموقوفات
التي ذكر الخطيب في الجامع تحته مراد الزركشي
وكذلك الاستاذ أبو منصور البغدادي قال اذا
احبر الصحابي عن سبب وقع في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحبر عن نزول اية فيه
فذلك سنة ونقلت من حفظ الحافظ ابن حجر
قال ما ذكره من ان سبب النزول مرفوع فيكر
على اطلاقه ما اذا استنبط الراوي السبب كافي
حديث يزيد بن ثابت ان الوسيط هي الظاهر
قال الزركشي والتحقيق ان يقال ان
كان ذلك التفسير مما لا مجال للاجتهاد فيه
فهو حكم المرفوع وان كان مما يمكن ان يدخله
الاجتهاد فله حكم عليه بالرفع وقال الحافظ
ابن حجر في النكت والحق ان صابط ما يفسر
الصحابي ان كان مما لا مجال للاجتهاد فيه
ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع والا فلا
واما اذا فسر اية تتعلق بحكم شرعي فيجوز ان
يكون ذلك مسفادا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن المواقف فلا يجوز برفعه وكذا اذا فسر مقرا
بمقدور هذا النقل عن اللسان خاصة فلا يجوز
برفعه قال وهذا الموقوف الذي حرراه هو محمد

خلق كثير من كبار الائمة كصحابي الصحيح والامام
 الشافعي وابي جعفر الطبري وابي جعفر الطحاوي
 وابي بكر بن مردويه في تفسير المسند والبيهقي
 وابن عبد البر في الحزب الا انه يستثنى من ذلك
 ما اذا كان المفسر له من الصحابة من عرف بالنظر
 في الاسرار لميات كمسئلة اهل الكتاب مثل
 عبد الله بن سلام وغيره وكعبه بن عمرو
 ابن العاصي فانه كان حيل له في وقعة اليرموك
 كتب كثير من كتب اهل الكتاب فكان يخبر
 بما فيها من الامور المعسرة كما حتى كان بعض
 اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة فمثل هذا
 لا يكون حكمه الرفع لقوة هذا الاحتمال
قريب قال الحافظ ابن حجر في النكت
 اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكما يحتاج الى
 شرح فشرح الصحابي سواء كان من روايته
 او من رواية غيره هل يكون ذلك مرفوعا ام
 لا ذهب الحاكم الى انه مرفوع فقال عقب
 حديث اورده عن عايشة رضي الله تعالى عنها
 في تفسير النخبة هذا ليس بموقوف لان
 النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر النخبة في

احاديث

احاديث كثيرة فاذا فسرتها عايشة كان ذلك
 حديثا مسندا قال الحافظ والتحقيق انه لا يجوز
 يكون جميع ذلك بحكم يرفعه بل الاحتمال فيه
 واقع فيحكم برفع ما قامت المراتب الدالة على
 رفعه والافله قال وهكذا اذا قال اللفظ
 معنيان فعمله الصحابي على احدهما كتفسير
 ابن عمر الشرف بالايدي دون الاقوال قال
 القاضي ابو الطيب يجب قبوله على المذهب
 وقد حمل مرفوعه صلى الله عليه وسلم المذهب
 بالمذهب روى الاهاوها على القنص في المجلس
 وتروى في ذلك الشيخ ابو اسحق انتهى وعبارته
 في اللع اذا حمل اللفظ امرين احتمالا واحدا
 وصره الى احدهما كما روى عن عمر رضي الله تعالى
 عنه انه حمل قوله صلى الله عليه وسلم المذهب
 بالمذهب مر بالاهاهوها على القنص في المجلس
 فقد قيل يقبل لانه اعرف بمعنى الخطاب
 وفيه نظر عندي **ص**
 وقال لامع قابيل مذكوره من قال الخطيب
 في الكفالة باب في الحديث يروي عن الصحابي
 قال قال هل يكون مرفوعا يترى من
 طريق شعبة قال اخبرني ادريس الاودي

عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال لا يصلي أحدكم وهو يجعد العنق ومن
طريق يزيد بن الجباب قال أخبرنا أبو المنيب القتيبي
عن أبي هريرة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لم يوفى فليس منا ومن طريق عبد الوارث
عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
عنه قال قال إذا استند العرفا يردوا عن الصلاة
فإن سدة الحرم من فيج جهنم ومن طريق
حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال الملائكة تصلي
علي أحدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن
هرون الحال إذا قال حماد بن زيد والبصريون
قال قال وهو مرفوع قلت البرقاني
أحسب أن موسى عن هذا القول أحاديث
ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال
الخطيب ومحقق قول موسى هذا ما أخبرنا ابن
الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا
يعقوب بن سفيان حدثنا يحيى بن خلف
حدثنا بشر بن الفضل عن خالد قال قال
ابن سيرين كل شيء حدثت عن أبي هريرة
وهو مرفوع قال قال الخطيب قال الحديث

لأول

الأول عن أبي هريرة قال الحديث الذي بعده
عن يزيد عن علي ما ذكره موسى بن هرون ليأما
يعده مرفوعا وإنما نسبة فيهما بالرفع وقد وردا
من الطريقين الذين ذكرناهما مرفوعين انتهى
وقد قال العراقي في الألفية
وما رواه عن أبي هريرة ومعه وعنه أهل البصر
كبر قال بعد والخطيب مروي به الرفع وذاعجب
ثم شرحه بكلام الخطيب قال ووقع في
الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب
عن محمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال السلم وعفان وسى من مزنية الحديث
والحديث عند مسلم من رواية بن علي عن
أيوب مخرج فيه بالرفع قلت وقريب
منه ما في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد عن
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لولا أن
يشتق على أمته لا مرهم بالسواك مع كل وضوء
قال الحافظ ابن حريق يخرج الرافعي
لم يصرح برفعه قال ابن عبد البر وحده
الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك رضي الله
تعالى عنهما مرفوعا

وقد عصى الرهادى في المشهوره
قال الزركشى في مختصره المسمى بالصواب
السنية قال ابن عبد البر ومن المرفوع مثل
قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حين
رأى الخارج من المسجد عند الأذان أما هذا
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال الشرف التلمساني في مختصره في الأصول
ومن ذلك يعني وما يختلف في كونه مسندا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقض الإسناد
باللزام كما روى عن عمار بن ياسر أنه قال
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
ففي من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
حتى عن صوم يوم الشك لأن العيصيات
لا يكون لها فعل ما روى النبي صلى الله عليه
وسلم عنه أو بترك ما أمر به وقال الزركشى
في التكت وأما حديث أبي هريرة في الخارج
من المسجد بعد الأذان أما هذا فقد عصى
أبا القاسم وقوله ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله فحكى المنذر بن عبد
بعضهم أنه موقوف وذكر ابن عبد البر أنه
مسند عندهم قال ولا يختلفون في هذا وذلك

أزها

أزها مسند أن مرفوعا وقال البلقيني
في محاسن الأصلاح وأما حديث عمار بن ياسر
في صوم يوم الشك وحديث أبي هريرة في
الخارج من المسجد بعد الأذان ونسبة كل ه
منها إلى أبي القاسم عصى أبا القاسم فالأقرب أنه
ليس بمرفوع لجواز حاله الأشم على ما ظهر من
الغوابد قلت سبقت إلى ذلك أبو
القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر ورواه
عليه وقال الحافظ ابن حجر في التكت لم يقرض
ابن الصلاح إلى بيان حكم ما ينسب إلى الصحابي
فأعله إلى الكفر أو العصيان كقول ابن مسعود
من أتى عراقا أو كاهنا أو ساهرا فصدقه بما
ليقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله
عليه وسلم وفي رواية بما أنزل الله على محمد
وقول أبي هريرة رضي الله عنه ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقوله في
الخارج من المسجد بعد الأذان أما هذا فقد
عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وقول
عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى أبا القاسم وهذا ظاهر أن له
حكم الرفع ويحتمل أن يكون موقفا لجواز حاله

الاسم علي ما ظهر من المعتمد قال والاول
 اظهر بل حكى ابن عبد البر اجماع على انه مسند
 وقال في شرح النخبة ومن ذلك ان يحكم به
 الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة
 له او لرسوله او معصية هذا حكمه الرفع
 ايضا لان الظاهر ان ذلك ما تلقاه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وهكذا ارفعه ينمي به رواية يبلغ به يرويه
 قال ابن الصلاح من قبيل المرفوع الاحاديث
 التي قيل في امثاله اعتماد ذكر الصحابي
 برفع الحديث او يبلغ به او ينمي به او رواية
 مثال ذلك سفين بن عيينة عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
 رواية فقالون فوما صفار الاعين الحديث
 وبه عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تتبع
 لعريش الحديث فكل ذلك وامثاله كناية
 عن رفع الصحابي الحديث الي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم
 حكم المرفوع صريحا قال واذا قال الراوي عن
 التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فكذلك
 الصيام مرفوع ولكنه مرفوع موصل وقال

الخطيب

الخطيب في الكفاية باب في قول التابعي عن
 الصحابي يرفع الحديث وينمي به
 ورواية ثم اورد من طريق سعيد بن جبير عن
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال البشارة
 في ثلاث طرقه مجمع ولعقة من غسل او كية
 من نار واهي امتي عن الكي رفع الحديث وقال
 حديث عن عبد العزيز بن جعفر اخبرنا ابو
 بكر الخلال اخبرني محمد بن علي بن محمود حدثنا
 الاثرم ان ابا عبد الله قيل له فاذا قال برفع
 الحديث فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قاي شي وروي من طريق مالك بن
 ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
 قال كان الناس يومئذ ان يضع الرجل
 يده اليمنى على ذرعه اليسرى في الصلاة
 قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك
 قال مالك يرفع ذلك ثم روى الحديثين
 اللذين اوردهما ابن الصلاح عن ابي هريرة
 يبلغ به ورواية وقال كل هذه الالفاظ كناية
 عن رفع الصحابي للحديث وروايته اياه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف
 اهل العلم ان الحكم في هذه الاخبار وفي ما صرح

برفعه سوا في وجوب القنوت والزام العمل
وقال الحافظ ابن حجر في الذكوت ومثل ذلك
قوله يرويه او رفعه او مرفوعا وبسند وكذا
قوله رواه روي في طريق ابي الجهم
من طريق ابن عيينة عن ابي جده عن
ابي نصر عن ابي سعيد رواه قال قول ابراهيم
عليه الصلاة والسلام والذي اطلع ان يقتر
لي خطيبي يوم الدين في كذبانة الثلاث رواه
ابو ليلى في مسنده من هذا الوجه فقال
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فذكره قال ومن اعرف ذلك سقط الصيغة
مع الحكم بالرفع بالقرينة كالحديث الذي
رويناه من طريق الاغثن عن ابي طبيان
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احفظوا
عني ولا تقولوا قال ابن عباس ايما عبد حج به
اهله عمره متق ففليه حجة اخرى الحديث
رواه ابن ابي شيبة من هذا الوجه فزع عم ابو
الحسن ابن القطان ان ظاهر الرفع واحده
من نهى ابن عباس لهم عن اضافة القوت
اليه فكانه قال لهم لا تضيفوا الي واضيفوا
الي الشارع لكن ليكره عليه ان البخاري رواه من

طريق

طريق ابي السمر سعيد بن محمد قال سمعت
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول يا ايها
الناس اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوا مني ما يقولون
ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس فذكر الحديث
وظاهر هذا انه اما طلب منهم ان يعرضوا عليه
قوله لي صححه لهم خشية ان يزيدوا فيه او
ينقصوا وقال الزركشي وقد يقال
ما الحكمة في عدول التابع عن قول الصحابي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها
الى يرفعه وما ذكر معها قال وقد اشار الى الجواب
الحافظ المنذري قال يشبه ان يكون التابعي
قد حقق ان الصحابي رفع له الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم غير انه شك هل قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يمكنه الجزم
بما قاله له اني بلفظ يدل على رفع الحديث
قال الحافظ ابن حجر واما ذكر الصحابي
كائنا والاول وجاري حق من بعده ولا فرق
قال ويحتمل ان يكون من صنع ذلك صفة
طلبها للتخفيف والبيان الاختصار ويحتمل
ايضا ان يكون شك في بثوث ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجزم بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بل كفى عنه
تجوزا قال وما أحياب به المنذري انترعه من
قول أبي قلابة الميموني ما روى عن النبي صلى الله
عليه وآله قال ما السنة اذا تزوج الذكر اقام
عندها سبعا قال أبو قلابة لو سئلت قلت
انما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان
معنى ذلك اني لو قلت رفعه لكنت صادقا
مبا على الرواية بالمعنى لكنه يخترع عن ذلك
لان قوله من السنة انما يحكم له بالرفع بطريق
نظري كما تقدم وقوله رفعه نص في رفعه
وليس للروى ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الي
ما هو بغير محتمل قال ولم يذكر ابن
الصلاح ما اذا قال الصحابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في محكمه
قوله عن الله عز وجل ومثاله الحديث الذي
رواه الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد
الغفيري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعه ان المؤمن عدي بمنزلة كل خير يحدثني
وانا انزع نفسه من بين جنبه حديث حسن

رواه

رواية من اهل الصدق اخرج البزار في مناهج
وهو من الاحاديث الالهية وقد اوردناها جميعا
بالجمع انتهى قال القاصي
ابو بكر المروزي في كتاب العلم حدثنا الفواريزي
حدثنا بشر بن منصور حدثنا ابن ابي رواد قال
بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره ان يقول
في الحديث رواية ويقول انما الرواية السعوية
الي ابن ابي رواد قال كان نافع مينا في ان اقول
رواية قال فربما نسيت فقلت روايته فينظر الي
فاقول نسيت ص

وكل دامن تابعي من سائر الاربع جزم الهم والمول
صحيح فيه المؤيد الوقفا والفرق فيه واضح لا يخفى
ش الاشارة يكذ الى جميع ما تقدم وهو
قوله من السنة وما بعد الي قول يرفعه وخوم
فجميع ما ذكرنا اذا صدر من التابعي وهو باق على
حكمه من الرفع كما اذا صدر من الصحابي الا انه
يكون مرسل لسقوط الصحابي منه وقولي
لارابع جزم الهم اشارة الى قول التابعي كما قول
يفعلون كذا ولم يضعه الي عمره صلى الله
عليه وسلم وقولي والاول اشارة الى قول التابعي
من السنة كذا ونوصح ذلك اما قول التابعي

من السنة فقد تقدم شرحه مبسوطا وان
فيه وجهين للاصحاب وان الاصح منهما انه
ليكون موقفا على بعض الصحابة كما صححه
المؤوي في شرحي المذهب والوسيط مثال
ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة قال السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم
الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة
نسج تكبيرات قال العراقي حكي الداودي
في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يركب
في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي
او السابق ثم يرجع عنه لانهم قد يطلعون
ويريدون سنة البلد قال العراقي وما حكاها
الداودي من رجوع الشافعي عن ذلك فيما قاله
الصحابي لم يوافق عليه فقد احتج به في
موضح من المجدي فيمكن ان يحمل قوله ثم يرجع
عنه اي عن ما اذا قاله السابق وقال
في شرح الالمنية فقد صحح المؤوي في مسألة
قول السابق من السنة انه موقوف وصحح في قوله
يرفعه ويخوه انه مرفوع مرسل وعلى هذا فما
الفرق بينه وبين ذلك قال ويمكن ان يجاب
عنه بان قوله يرفع الحديث لصريح بالرفع

وقريب

وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من
السنة فكثير ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين
ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله
الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي
صلى الله عليه وسلم والى هذا الشرح بقوله
والفرق فيه واضح لا يخفى وقال الزركشي اذا قاله
التابعي من السنة كذا فليسافى فيه قولان
هو مرفوع او موقوف وحكاها القاضي ابو الطيب
وجهين وابشرهما انه موقوف على بعض الصحابة
وثانيهما انه مرفوع مرسل والذي صححه المؤوي
الوقف قال وينبغي ان يستثنى من موضع الخلاف
سميد بن المسيب على قاعدة الشافعي رضي الله
تعالى عنه فان قوله من السنة لا يبعد حمله على
المرسل ويحتمل ان يريد به سنة بعض الصحابة
وهذا هو الذي يقتضيه صريح الشافعي رضي الله
تعالى عنه في روايته عن سميد من السنة بقاقل
المرأة الرجل الى تلك الدية ولم يعمل به وهو مشكل
على فتولم مراسيله وقد ذكر الكيا هو اسني
فيه احتمالين في كتاب نقض مغردات احمد واما
قول الشافعي رضي الله تعالى عنه امرنا بكذا فقد
نعدم ان المقول فيه احتمالين هل يكون موقفا

او مرفوعا من نسل اولم يرجع واحدا منها قال
 العراقي وجزم ابو المضر بن الصباع في المدة
 بانه مرسى وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد
 ابن المسيب هل يكون حجة ام لا وجرى بين
 واما قوله كانوا يفعلون وكنا نفعل فقد قدم
 كلام الغزالي في النكت اذا قال السابغى كنا نفعل
 فليس يرفوع قطعا وهل هو مرفوع لا يخلو
 اما ان يضيف اليه من الصحابة ام لا فان
 لم يصفه اليه منهم فليس هو فوق ايضا بل
 هو معطوف وان اصافه اليه منهم فيجوز
 ان يقال ليس هو فوق ايضا لان تقرير الصحابي
 قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى
 الله عليه وسلم فانه احد وجوه الستة قال
 اما اذا قال السابغى كانوا يفعلون كذا فقال
 النووي في شرح مسلم انه لا يدل على
 فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه
 الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون
 نقلا للاجماع وفي نبوته بخبر الواحد حاه ف
 ومن امثلة ما اخرج الامام احمد في كتاب
 الزهد وابو نعيم في الحلية عن طاووس قال
 ان الهوى يفتنون في قلوبهم سباعا كانوا
 يستحبون

انه مرفوع لان الظاهر انهم على ذلك
 ونحوهم ويجوز ان يقال صح

يستحبون ان يطعم عنهم تلك الايام واما ما لا يحكى
 مالا يحكى للراى فيه من التفسير وغيره وسبب
 النزول فانه اذا صدر من السابغى يكون مرفوعا
 مرسى اخرج البيهقي في شعب اليمان عن ابي
 قلابة قال في الجنة قصر لصوامر رجب ثم قال
 هذا القول عن ابي قلابة وهو من التابعين فنه
 لا يقول ذلك الا عن بله عن من فوقه عن من
 ياتيه الوحي واخرج ايضا عن ابي قلابة
 قال من حفظ عشر آيات من سورة الكهف
 عصم من فتنة المسيح الدجال الحديث بطوله
 ثم قال عفته هكذا نقل السابغى ابي قلابة
 وهو من كبار التابعين ولا يقول ذلك ان صح عنه
 الا بله غاويري مالك برضى الله تعالى عنه في
 الموطا عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان
 المصلي ليصلي الصلوة وما فاته وقتها وما فاته
 من وقتها اعظم او افضل من اهلها وماله قال
 ابن عبيد البر هذا حكم المرفوع اذ يحتمل ان
 يكون مثله رايا ويحيى ابن سعيد من صفار
 التابعين وروى مالك برضى الله تعالى عنه
 في الموطا عن سعيد بن المسيب انه كان
 يقول من صلى بارض قلادة طملي عن عيينه

ملكاً وعن شماله ملكاً قال اذت واقام صلى
 وراه من الملائكة امثال الجبال قال بعضهم
 هذا لا يقال بالراى هو مرفوع وقد اسدل
 له السبكي في المحليات على حصول فضيلة
 الجماعة بذلك وروى عبد الرزاق عن عكرمة
 قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السما
 فاذا وافق امين في الارض امين في السما عمن
 للمعبود وروى الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
 في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم من وافق
 تامينه تامين الملائكة وقال مثله لا يقال
 بالراى والمصير اليه اولي وروى ابو عبيد في
 كتاب الطه من روى عن عبد الرحمن بن مهدى
 عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن
 موسى بن طلحة قال من مسح فقا مع راسه
 وقع القل يوم القيمة قال الحافظ ابن حجر
 في صحيح احاديث الراعى هذا وان كان موقوفاً
 فله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبل الراى
 وهو على هذا مرسل واما قول الشافى رضى
 الله تعالى عنه يرفعه ويحوقه فقد مر في
 كلام ابن الصلاح انه مرفوع مرسل ومن
 امثلته

بياض باصله

ص الموصول والمنقطع والمفصل
 مرفوعاً وموقوفاً اذ يوصل اساده الموصول والمتصل
 قال ابن الصلاح المتصل ويطلق فيه ايضا هـ
 الموصول قال الزركشى والموصول وهي عبارة
 الشافى رضى الله تعالى عنه ما نقله البيهقي
 وقال ابن الحاجب في نصريته هي لغة العامة
 الشافى رضى الله تعالى عنه وقال الحافظ ابن
 حجر الموصول بالفتك والامر عبارة الشافى
 رضى الله تعالى عنه في الام في مواضع قال
 ابن الصلاح ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف
 وهو الذي يصل اساده فكان كل واحد من
 روايته قد سمع من فوقه حتى ينتهي الى
 مستناه مثال المتصل المرفوع من الموطا ملك

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالك
المتصل الموقوف ملك عن نافع عن ابن عمر
قوله وقال المحافظ ابن حجر في النكت هو
عبارة عن ما سمعه كل راو من شيخه في
سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه وهو أعم من
المرفوع وقال الزركشي قول ابن الصلاح
وهو الذي اتصل أسناده بخرج المرسل والمنقطع
والمتصل وحقها قال وقد يطلعونه على
المنقطع معيدا كقولهم هذا متصل إلى
سعيد أو إلى الزهري أو إلى مالك وحقه
وقال العراقي في شرح الألفية المتصل
والوصول هو ما اتصل أسناده إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أو إلى واحد من الصحابة
حيث كان موقفا عليه قال وأما قول
النابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلهذا
يسمونها متصلة في حالة الإطلاق أما مع
التقييد فجائز وأصح في كلهم كقولهم هذا
متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري
أو إلى مالك أو بحق ذلك صرح به
وواحد قبل الصحابي فقط منقطع قبل أو صاحب فقط

منقطع

منقطع من موضعين الثاني لا قوليا ومفضل حيث ولا
ومنه حذف صاحب الموطأ ومنته بالتابعي وقف
س قال العراقي في شرح الألفية اختلاف
في صورة الحديث المنقطع فالمشهور أنه ما سقط
من رواة واحد غير الصحابي وحكى ابن
الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث
أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي
شخص واحد وإن كان أكثر من واحد يسمى
معضلة ويسمى أيضا منقطعاً كقول الحاكم به
قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد فإنه لو سقط
التابعي كان منقطعاً كقول الحاكم قبل الوصول
أيضا فالأولي أن يعبر عما قلناه قبل الصحابي
وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل أسناده
والمرسل بخصوص بالتابعي فالمنقطع أعم
وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل
المرسل وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل أسناده
وقال وهو هو وهذا المذهب أقرب صوابه
طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره
المخطيب في كتابه إلا أن أكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وأكثر ما يوصف بالانقطاع هو

ما رواه من دون الثأبي عن الصحابة مثل ملك
عن ابن عمر ومحق ذلك والمفضل ما سقط من
سناده اثنان وضاعدا من اي موضع كان
سوا سقط الصحابي والثأبي او الثأبي وتابعه
او اثنان قبلها لكن بشرط ان يكون سقوطهما
من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين
رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد
اخر فهو منقطع في موضعين ولم يحد في كلامهم
اطلاق المفضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق
عليه سقوط اثنين وضاعدا وهذا محمول على
هذا ومثل ابو نصر السجزي المفضل بقول
مالك رضي الله تعالى عنه بلفظ عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال للملوك طعامه وكسوته
وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث
يسمونه المفضل قال ابن الصلاح وقول
المصنفين قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم كذا من قبيل المفضل ومن المفضل قسم
ثان وهو ان يروي تابع الثأبي عن الثأبي
حد ثنا حديثا موقفا عليه وهو حديث
متصل مسند الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
كما روي

كما روي عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل
يوم القيمة عملت كذا او كذا فيقول ما علمته فيختم
عليه فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من
المفضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن
عمر عن الشعبي عن انس رضي الله تعالى عنه
قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هاتين
الانقطاع بواحد مضموم الى الوقف يشتمل على
بأثنين الانقطاع الصحابي ورسول الله صلي
الله عليه وسلم فذلك باسحقاف اسم الاعضا
اولي انتهى كلام العراقي فوالله
الاولي زاد ابن الصلاح حكاية مذهب اخر
في المنقطع فقال ومنها ما حكاه الخطيب ابو بكر
عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع مكر
لروي عن الثأبي او من هو وونه موقفا عليه
من قوله او فعله قال وهذا غريب بعيد
وقال الزركشي والمحقق ابن حجر معاني النكت
هذا اللفظ المبراهم هو المحافظ ابو بكر احمد بن
ابراهيم البردعي البردجي ذكر ذلك في حيز له
لطيف تكلم فيه علم المراسل والمنقطع قال
الزركشي اخذ من يحاسب الاصطلاح للبلقيني
لا يلتبس ذلك بما سبق في المنقطع الموقوف على

التابعي من الله يعني بلفظه عن المنقطع غير الموصول
فهذا غير ذلك لأن الكلام في إطلاق المنقطع على
ما يطلق عليه المقتطوع بزيادة أو من دون التابعي
وهذا هو الغريب انتهى **الثانية** قال
التركشي والمعاظ ابن حجر قال ابن الصلاح
من حكاية الخلاف في المنقطع ما قال
الإمام أبو الحسن الكيا الهواشي في تعليقه أنه
ذكر فيه أن مصطلح المحدثين أن المنقطع هو
ما يقول فيه الشخص قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غير ذكر استاد أصلا والمرسل
ما يقول فيه حدثي فلا بد عن رجل من غير
ذكر اسمه وصفته وعبارية المرسل إذا ذكره
الراوي ولم يذكر اسمه وصفته والمنقطع إذا لم
يذكر مرأوا أصلا وإن كان على الحقيقة ما بد
من استاد لكن هذا على ما اصطاح عليه
أهل الحديث انتهى **قال** ابن الصلاح
في قواعد مرحلة بعد حكاية هذا لا يعرف
من أحد من المحدثين ولا عن غيرهم وإنما هو
من كيسه **الثالثة** قال شيخنا الإمام
لحق الدين الشافعي في شرح منظومة أبيه
خص التركشي المنقطع والمفضل بما ليس

في

في أول الاستاد أمانا كان في أوله فعلق
وكلام ابن الصلاح أعني انتهى وقد أجمعت
الكافي للتركشي وهو عند المصنف
ولم منه هذا التخصيص **الرابعة**
قال التركشي والمعاظ ابن حجر لم يقرض
ابن الصلاح لحكم المنقطع كما يقرض لحكم
المرسل وحكاية الخلاف في قبوله ورده
وقد قال ابن السمعاني في القواطع من
سنع قبول المراسيل وتواضع منعا لقبول
المنقطعات ومن قبل المراسيل اختلوا فقبل
ليقبل وقيل لا وإن علمنا بالمرسل قال
المعاظ ابن حجر وهذا على مذهب من يفرق
بين المرسل والمنقطع وكل معضل منقطع
وليس كل منقطع معضل وتسماه الخطيب
في بعض كلامه أمانا يعني الجميع مرسل
قال ابن الصلاح المعضل
لقب لنوع خاص من المنقطع وكل معضل
منقطع وليس كل منقطع معضل وتسماه
الخطيب في بعض كلامه مرسل لأن على
مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسل
السادسة قال ابن الصلاح أجمعت

الحديث فيقولون اعضله وهو معضل بفتح
 الصاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث
 اللغة ومحتة فوحيدت له قولهم امر معضل
 اي مستغلق استدريد ولا التفات في ذلك
 الي معضل بكسر الصاد وان كان مثل معضل
 في المعنى قال الزركشي يعني ان المعرف
 اعضل الامر وهو معضل كما مشكل وهو مشكل
 وان لمول المحدثين مخالفا وهو انه يوجد
 من قولهم امر معضل مر هو معضل اي مستغلق
 وشرح هذا ان قولهم معضل يدل على
 ان ما فيه عقل ثلاثيا فعلى هذا يكون
 لنا عرض قاصر واعضل مستعدا وقاصرا
 ونظير ظلم الليل واطلم واطلم الله الليل
 قال الشاعر ها اظلم احوالي وغطس
 واغطس واغطس الله هذا حاصل
 لوجيه كل من وقال البلقيني
 في معاني الاصطلاح ان كان المشكل من
 حيث اللغة ان المأخذ في ذلك فلا
 ليس الا في قولهم في الصحاح للجوهري
 واعضلني فله ان اي اعيان امره وقد اعضل
 الامر اي استد واستغلق وان كان وحده

الاشكال

الاشكال ان الرباعي اما ان في القاصر معضل
 الامر وسه امر معضل بكسر الصاد فهو مع
 قد سبق من كلام الجوهري اعضلني فلان
 وهذا رباعي في المتعدى ولعله الراد ان
 المتعدى اما اسعمل في حق اعضلني فلان
 اي اعيان امره واذا قلت اعضلني الحديث
 اي اعيان امره كنت انت معضلا بفتح هـ
 الصاد وهو معضل بكسر ها وهو حله ف
 المصطلح فلذلك كان مشكلا ويوجد من
 قولهم امر معضل اي مستغلق ولعادل ان يقول
 لا يمنع بما تقدم ان يقول اعضلت الحديث
 واعضلت فله ان اذا صيرت امره معضلا هـ
 فيصح بذلك حديث معضل بفتح الصاد
 انتهى وقد حله الزركشي ثم قال والصواب
 في تقرير كل من ما سبق ثم قال البلقيني
 لا يقال قوله ولا التفات في ذلك الي معضل
 بكسر الصاد يقتضي انه ليس عربيا وهي
 لفظة عربية موجودة في الموعب والمحكم
 لا نأمنون لايت حرا ذكر الي ذلك بل الي انه
 لا يوجد منه معضل بفتح الصاد فقط هـ
 وذلك بغير راد بالكسر عربيا والمالم يوجد فيه

مفضل بفتح الضاد دلان معضلا بكسر هاء من
 رابعي قاصر كما في اظلم الليل وهو مظلوم والكلام في
 رابعي متعد وعصل يدل عليه لان فعيل بمعنى
 مفعول انما يعمل في المتعدي وقد نسر عضيل هـ
 بمسئلق فتيين انه من رابعي متعد وذلك
 ليعتضى صحة معضل بفتح الضاد وهو المقصود
 ولا يقال لعل عضيل من الرابعي القاصر لانا نقول
 فعيل بمعنى مفعول يدل على التعدى فله يكون
 من رابعي قاصر وينبغي ان يضبط مستقلى بفتح
 اللام بمعنى استقلته عنده كما سيجري وبالجدة
 فالاحسن ان يكون من اعضلته اذا صيرت
 امره معضلا هذا الكلام البليغي وقال
 العراقي في نكتته اراد ابن الصلاح بذلك تخريج
 قول اهل الحديث معضل بفتح الضاد على
 مقتضى اللغة فقال انه وحده قولهم امره
 عضيل من مراده المصنف ايضا حافيا املا هـ
 حين قراءة الكتاب عليه فقال ان فعولا يدل
 على الثلاثي قال فعلى هذا يكون لنا معضل قاصر
 واعضل متعديا وقاصرا كما قالوا ظلم الليل واظلم
 الليل واظلم الله الليل قال وقد اعترض عليه
 بان فعولا لا يكون من الثلاثي القاصر والجواب

انه

انه انما لا يكون من الثلاثي القاصر اذ كان فعولا هـ
 بمعنى مفعول قاصرا اذا كان بمعنى فاعل فيلحق من
 الثلاثي القاصر كقولهم حريص من حرص واما
 اراد المصنف بقولهم همضيل انه بمعنى فاعل
 من عضل الامر وهو عاضل وعضيل قال
 وقرأت بخط الحافظ شرف الدين الحسن بن
 علي النصيري في على نسخة من كتاب ابن
 الصلاح في هذا الموضع ولما قولهم عضيل على
 ان في ما ضربه معضل فيكون اعضله منه لان
 المعضل هو وقد جازم الليل واظلم واظلم الله
 وغطس من اغطس واعطسه الله وقال
 الحافظ ابن حجر اعترض مغلطاي على ابن
 الصلاح بما على ما فهم من كلامه ان مراده في
 جواز اسما معضل بكسر الضاد فقال كانه
 يريد ان كسر الضاد من معضل ليس عربيا
 وليس كذلك لان صاحب الموعب حكاه وفي
 المقالات عضل الشئ عضلا اعرج يعني
 هو معضل قال الحافظ ولم يرد ابن الصلاح
 في ذلك مطلقا وانما اراد انه لا يوجد منه
 معضل بفتح الضاد لان معضلا بكسر الضاد
 من رابعي قاصر والكلام انما هو في رابعي

متعدو عضيل يدل عليه لان فعلا بمعنى
 مفعل انما يستعمل في المعنى المتعدي وقد نسر
 عضيل مستقل بفتح اللام فتبين انه من
 رباعي متعد وذلك يقتضي صحة قولنا
 مفعل بفتح الصاد وهو المقصود هكذا
 قرره شيخنا شيخ الاسلام البلقيني
 في محاسن الاصطلاح ثم قال في الجملة هو
 قال الحسن ان يكون من اعضلته اذا صيرت
 اسم مفعله قال المحافظ فكانت
 المحدث الذي حدث به على ذلك الوجه
 اعضله فصار مفعله وهذا التفسير يندفع
 الاشكال انتهى السالحي قال
 المحافظ ابن حجب قد وجدت التعبير بالمعضل
 في كلام جماعة من ائمة الحديث فيما لم يسقط
 منه من البتة فمن ذلك ما قال به
 ابن حجي الزهلي في الزهريات حدثنا
 ابو صالح الحراني حدثنا ابو لهيفة عن
 يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن
 عروة عن عابسة قالت كان رسول الله
 صلي الله عليه وسلم يفتكف فيم بالمرضى
 في البيت فيمسح عليه ولا يفت قال
 الذهلي

الذهلي هذا حديث مفصل لا وجه له انما هو
 فعل عابسة رضى الله تعالى عنها ليس فيه
 للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر والاهم فيما نرى
 من ابن لهيعة ومن ذلك قال النسي
 في اليوم والليلة حدثنا ابن زيد بن سنان
 حدثنا مكي بن ابراهيم عن مالك عن
 نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنهما
 قال سينا كانا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الحديث قال النسي هذا
 حديث مفصل لا اعلم من رواه غير مكي
 وهو لا يابى به ولا ادري من اين اتى به ومن
 ذلك قال ابو اسحق الجوزجاني في
 ترجمة ابراهيم بن يعقوب بن عبد الله
 احد الضعفاء روى حديثا مفصلا وهو
 متصل لاسناد وقال ابن عدي في الملل
 في ترجمة زهير بن مرزوق قال ابن معين
 لا اعرفه قال واما قال ابن معين ذلك
 لانه ليس الاحديث واحد مفصل وساقه
 واسناده متصل وقال ابو احمد الحاكم في
 ترجمة الوليد بن محمد الموفري كتب اليه عن
 المسيب بن واضح احاديث مستقيمة ولكن

حاجب بن الوليد وعلى بن حجر حدثنا عنه
 بإحدى معضلة وقال ابن عبد البر
 في حديث رواه عبد الجبار بن أحمد السمرقندي
 عن محمد بن عبد الله المقرئ عن ابن
 عيينة عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
 من ثوب عاصم بن أسلم المرزوقي لا يفتنه
 لا مدخل لاني سعيد ولا لاني هريرة في
 هذا الحديث وإنما رواه الزهري عن علي بن
 الحسين وهذا مما احتطافه عبد الجبار
 وأعصاه وقال أبو الفتح الأزدي في
 ترجمة محمد بن عبد الله بن زياد الأصبهاني
 روى عن الإمام مالك بن دينار عن انس
 وغيره ولا لقطاع فيها قال المحافظ فإذا
 تقرر هذا فاما ان يكونوا يطعنون المعضل
 بمعنيين او يكون المعضل الذي عرفه ابن
 الصلاح وهو متعلق بالاسناد بفتح الصاد
 وهذا الذي نقلناه من كلامه هو له الايماء
 بكسر الصاد ويعنون المستعلق السديد
 قال وفي الجملة التنبيه على ذلك كان متعبنا
 قال قاضي قاض من سلف المصنف في نقله

ان

ان هذا النوع مختص بما سقط من اساده ثانيا
 فضا عدا قلنا سلفه في ذلك على بن المديني
 ومن قبضه وقد حكاها الحاكم في علوم الحديث
 عنهم انهم قالوا المعضل ان يسقط بين
 الرجل وبين النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من
 رجل والفرق بينه وبين المرسل ان المرسل
 مختص بالتابعين دون غيرهم انتهى
 الثامن **عنوان الحاكم في علوم**
الحديث النوع الثامن عشر من علوم الحديث
المعضل من الروايات فقد ذكر امام الحديث
علي بن عبد الله المديني من بعده من
اعيننا ان المعضل من الروايات ان يكون
بين المرسل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر من رجل وانه غير متصل قال
المراسيل للتابعين دون غيرهم ومثال
هذا النوع من الاحاديث الحديث ما حدثناه
ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب
اخبرني عكرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن
سفيان قال قال عبد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذ لك سيدك
 قال لا قال لو قتلت دخلت النار وقال
 سيد بن وهب بن رسول الله فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الان فقاتل وحدثنا
 ابو العباس اخبرنا محمد بن عبد الله بن
 وهب اخبرنا سلمة بن علي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليفعل
 بعمل اهل الجنة حتى اذا حضرته الوفاة
 حاف في وصيته فوجب له النار وان
 العبد ليفعل بعمل اهل النار حتى اذا حضرته
 الوفاة عدل في وصيته فوجب له الجنة قال
 الحاكم هذا قد اعضل اسناد الاول عمرو بن
 شعيب والاسناد الثاني سلمة بن علي ولا
 تعلم احدا من الرواة وصلة ولا ارساله
 عنهما والمحدثان معضدان وليس كل ما
 يشبه هذا معضل فربما اعضل انباغ التابعين
 الحديث والتابعين في وقت ثم وصله وارسله
 في وقت ومثاله ذلك ما اخبرنا ابو بكر
 ابن ابي نضر حدثنا احمد بن محمد بن عيسى
 القاسمي حدثنا القعيني عن مالك انه بلغه
 ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

٢٧٠ عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
 ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال الحاكم هذا
 معضل عن مالك اعضله هكذا في الموطا الا انه
 قد وصل عنه خارج الموطا حدثنا ابو الطيب
 محمد بن عبد الله الخياط حدثنا محمد بن عيسى
 المفضل حدثنا حفص بن عبد الله حدثنا
 ابراهيم بن طهمان عن مالك بن انس عن
 محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي
 الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
 ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال الحاكم
 وهكذا رواه النعمان بن عبد السلام وعنه
 عن مالك فينبغي للعالم بهذه الصفة ان
 يميز بين المعضل الذي لا يصل وبين ما اعضله
 الراوي في وقت ثم وصله في وقت والسوق
 الثاني من المعضل وهو ان يفضل الراوي
 من انباغ التابعين فلا يرويه عن اهل
 ويوقفه فلا يذكر عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم معضله ويوجد ذلك الكلام عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا
 مثاله ما حدثنا اسمعيل بن ابراهيم

الجرجاني حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة
 حدثنا عثمان بن محمد بن موسى الدمشقي
 حدثنا خليف بن علي سمعت الحسن
 يقول اخذ المؤمن عن الله ادبا حسنا اذا
 وسع عليه وسع واذا اقتصر عليه قتر حدثنا
 ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد
 حدثنا محمد بن جعفر بن كزال حدثنا
 ابراهيم بن بشير الكوفي حدثنا مهدي بن
 عبد الكريم سمعت ابا حمزة سمعت ابن
 عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان المؤمن اخذ عن الله ادبا حسنا
 اذا وسع عليه وسع على نفسه واذا امسك
 عليه امسك وسبه ذلك ما حدثنا ابو
 اسحق ابراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا
 ابو العباس محمد بن اسحق الثقفي حدثنا
 ابو كريب حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابو
 بكر بن عياش عن الامام عن الشعبي
 قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
 فيقول ما علمته فيختم على فيه فننطق
 جوارحه فيقول الجوارحه بعد كن الله
 ما خاضت الا فيك قال الحاكم قد اعضله

الاعمش

الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند عن
 انس مخرج في الصحيح لمسلم بن الحجاج انتهى
 التاسعة قال التبريزي في الكافي
 عند قول ابن الصلاح قول المصنفين من
 الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كذا وكذا وبحق ذلك كله من قبيل
 المعضل وقد ذكر مثل ذلك ايضا في التعليق
 ويصير في على المعلق في بعض الصور انه
 حذف من اسناده اثنان فحينئذ لا فرق
 في بعض الصور بين المعلق والمعضل فيكون
 بينهما عموم من وجه هذه عبارة وهي صريحة
 في نفي ما نقله عنه شيخنا الامام الشعبي
 فيما سبق وقال التبريزي ايضا في النوع الثاني
 من المعضل انه لا يصدق عليه حد المعضل
 لانه لم يسقط من اسناده اثنان بل من
 متناهيه الالهام الا اذا عد من ينسب اليه الامانة
 من جلد رجاله ومعه بعد انتهى العائش
 قال ابن جماعة فيما ذكره ابن
 الصلاح في اثر الشعبي نظرا في ادن مثل ذلك
 لا يقال من قبل الراي فحكمه حكم المرسى وذلك
 ظاهر لا شك فيه ثم راي عن الحافظ بن

هجران لما ذكر ابن الصلاح شرطين أحدهما
 أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي صلى
 الله عليه وسلم فإن لم يكن فليس التأليف
 إذا روي مسنداً من طريق ذلك الذي وقف
 عليه فإن لم يكن في قوفه لا مفضل لاحتمال
 أنه قال من عندك فلم يتحقق شرط التسمية
 من سقوط الثاني الحاد **عشرة**
 قال العراقي في التكتب استكمل الحديث
 الذي قال فيه مالك بلغني عن أبي هريرة
 مفضله لحوان أن يكون الساقط بين
 مالك وبين أبي هريرة واحداً فقد سمع مالك
 من جماعة من أصحاب أبي هريرة كسعيد
 المقبري ونعيم المحمدي وعبد الله بن المنكدر فلم
 يجعلوه مفضلاً قال والجواب **ب** أن
 مالكاً وصل هذا الحديث خارج الموطأ
 رواه عن محمد بن عجلون عن أبيه عن
 أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقد عرفنا
 سقوط الثاني منه قل ذلك سمعوه مفضلاً
 وقال الحافظ ابن حجر بل السياق
 يشعر بعدم السقوط لأن قوله بلغني
 يقتضي بثوت مبلغ وعلى هذا هو متصل
 في

في إسناده مبهم لا منقطع قال وقول الشيخ
 في بثوت الجواب أنا عرفنا منه سقوط الثاني
 فيه نظر على احتياجه لا يكره أن الأستاذ
 الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعاً كما صرح به
 فعلى هذا لا يسقط من الأستاذ إلا بعد الثاني
 سوى واحد قال وأما أبو نصر الذي نقل عنه
 أنه ليس بمفضل فيجزي على طريقة من أنه
 ليس الأستاذ إذا كان فيه مبهم منقطعاً
 قلت وذكر النسائي في العمير أن محمد بن
 عجلون لم يسمعه من أبيه بل رواه عن بكر عن
 عجلون **الثانية عشرة** قال
 العراقي في التكتب أطلق ابن الصلاح اسم
 المفضل على ما سقط منه اثنين فصاعداً
 ولم يفرق بين أن يسقط ذلك من موضع
 واحد أو موصفين وليس المراد بذلك إلا أنه
 سقوطها من موضع واحد أو موصفين
 راو من مكان آخر أو من موضع آخر وهو منقطع
 في موضعين وليس مفضلاً في الاصطلاح هو
 وهذا مراد ابن الصلاح ويوضح مراده المثال
 الذي مثل به بعد وهو قوله ومثاله ما يروى
 تابع التابعي قال به قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الى احسن كلامه قلت
 هذا هو المعتمد واما قول المجعري في يختصر
 والمعضل اسم مفعول من اعضله عنه ما حذوا
 من سنده انثان فاكتر مطلقا من مكان او
 اكثر ففيه وقفه **الثالث** عشرة
 قال الحافظ ابن حجر في النوع الثاني من
 المعضل عند قول ابن الصلاح واذا روي
 تابع التابعي الى احزم مراده بذلك تخصيص
 هذا القسم الثاني بما اختلف الرواة فيه
 على التابعي بان يكون بعضهم وصله مرفوعا
 وبعضهم وقفه على التابعي بخلاف القسم
 الاول قالة اعم من ان يكون له اسناد اخر
 منفصل امر لا الرابع **عشرة** قال
 الجوزي قافي في مقدمة كتابه في المستوعبات
 المعضل عند قاله اسوا حاله من المنقطع هو
 والمنقطع اسوا حاله من المرسل والمرسل
 لا تقوم به حجة قال الحافظ ابن حجر في
 التكتيد بعد ذلك انه لا يكون المعضل اسوا
 حاله من المنقطع اذ كان المنقطع في موضع
 واحد من الاسناد واما اذ كان في موضعين
 او اكثر قالة يساوي المعضل من سوا الحالات

للخامسة

الخامسة عشرة عنق قال المجعري في الفيته
 وبعد المنقطع الاستاذ لترك راوية بالفراد
 غير صحيح وتترك اكثر اه مطلقا المعضل فيها قرارا
 وبعضهم يجعل المنقطعا وفي اصول الفقه ذاك اصطلافا
 وفي المسالك عن الجميع لا يذكر السند في المنقطع
 وابن الصلاح قال في القليما قال الرسول لمعضله وكما
السادس عشرة عنق اورد المجعري في
 الفيته قوله بلغني عن المعضل وجعله نوعا
 مستقلا ترجم عليه الباذغ وقال
 وحيث لا يسند اذ قبل بلغه تقدم الباذغ عن جبرئيل
 وهذا موافق لما تقدم عن الحافظ ابن حجر
المرسل
 المرسل المرفوع للتابع او ذي كبر او سقط راو وقد حكي
 في حد الحديث المرسل فالشهور انه ما رفته
 التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء
 كان من كبار التابعين كعبد الله بن عدي
 ابن الحيار وقيس بن ابي حازم وسعيد
 ابن المسيب وامثالهم او من صفار التابعين
 كالزهري وابن ابي حازم ويحيى بن سعيد
 الاصباري وابناهم والقول الثاني انه

ما رفته التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فمذمومة الصورة لا خلاف فيها كما قال
 ابن الصلاح اما مراسيل صفار التابعين
 فانها لا تنسب من سلة على هذا القول بل هي
 منقطعة هكذا حكاه ابن عمير عن قوم
 من اهل الحديث لان اكثر روايتهم عن التابعين
 ولم يلقوا من الصحابة الا القليل والقول
 الثالث ما سقط راو من اساده فكثر من
 اي موضع كان فعلى هذا المراسل والمنقطع
 واحد قال ابن الصلاح والمعروف في
 الفقه واصوله ان ذلك يسمى مراسلا
 وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر
 ما يوصف بالارسل من حيث الاستعمال
 ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وفتح الحاكم وغيره من اهل الحديث بان
 الارسل محض من التابعين وذكر ابن
 القطان ان الارسل راو عنه من لم
 يسمع منه فعلى هذا من روي عن من
 سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه
 وبينه فيه واسطة ليس بالارسل بل
 هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قوله

رابعاً

رابعاً في حد المراسل انتهى كلام العراقي وعبارة
 ابن الصلاح وصورة التي لا خلاف فيها حديث
 التابع الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة
 رضى الله تعالى عنهم وحب السرايم كعبيد الله
 ابن عدي بن المغيرة ثم سعيد بن المسيب
 وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وله صور اختلف فيها اهل
 من المراسل ام لا احداها اذا انقطع الاستاذ
 قبل الرسول الى التابعي فكان فيه رواية
 راو لم يسمع من المذكور فوفقه والذي قطع
 به الحاكم وغيره من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى
 مراسلاً وان الارسل محض من التابعين
 بل ان كان من سقط ذكره قبل الرسول الى
 التابعين شخصاً واحداً يسمى منقطعاً فحجب
 وان كان اكثر من واحد يسمى مفضلاً ويسمى ايضاً
 منقطعاً والمعروف من الفقه واصوله ان كل
 ذلك يسمى مراسلاً والمية ذهب من الحديث
 ابو بكر الخطيب وفتح به وقال الا ان اكثر
 ما يوصف بالارسل من حيث الاستعمال
 ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فيسوي المعضل الثانية قول الزهري واي

حازم ويحيى بن سعيد الانصاري وابي
 من اصاعن التابعين قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حكى ابن عبد البر ان قوما لا يسمونه
 برسالة بل منقطعوا لكونهم لم يلقوا من
 الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر روايتهم
 عن التابعين وهذا المذهب فرع لمذهب
 من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي
 برسالة والمشهور التسوية بين التابعين
 في اسم الاشارة انتهى وعبارة الحاكم في
 علوم الحديث لم يختلفوا في الحديث
 المرسل هو الذي يرويه المحدث باسمه
 متصلة الى التابعي فيقول التابعي قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قاما شيخ
 اهل الكوفة فكل من ارسل الحديث من التابعين
 واتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فانه
 عندهم مرسل وليس كذلك عندنا فان
 مرسل اتباع التابعين عندنا مفضل
 وقال ابن عبد البر هذا الاسم اي
 اي المرسل واقع بالاجماع على حديث
 التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثل ان يقول عبده الله بن حدي بن الحار

او

او ابو امامة بن سهل بن حنيف او عبد الله
 ابن عمرو بن ربيعة ومن كان مثلهم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك من
 دون هؤلاء كسعيد بن المسيب وسالم بن
 عبد الله وابي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم
 وسالم بن عبد الله وابي سلمة بن عبد الرحمن
 والقاسم بن محمد ومن كان مثلهم وكذلك
 علقمة بن قيس وسروق بن الاحدع والحسن
 وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبيل
 وحقهم الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة
 ومجالستهم وحق مرسل من هود ونسب
 كحديث ابن شهاب وقتادة وابي حازم
 ويحيى بن سعيد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم يسمي مرسل كسليم بن كيار التابعين
 وقال اخرون حديث هؤلاء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم يسمي منقطع لانهم
 لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
 واكثر روايتهم عن التابعين وقال الحاكم في
 الميزان المرسل قال التابعي او تابع التابعي
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم او وثالث

ولا يذكر سماعه من الذي جمعه هذا الفظه وكذا
 ذكره البقوي في شرح السنة قال الزركشي
 وهو هذا الفظه ذكره في علوم الحديث وقال
 امام الحرمين في البرهان من صور المراسيل
 ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهذا الصاقه الي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مع السكوت عن ذكر الما قل عنه
 وهذا يجري في الرواة بعضهم عن بعض في
 الاعصار المتأخرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاذا قال واحد من اهل عصر قال
 قلنا وما العيب ولا سمى من احبر ومتوالت
 بما ذكرناه قال وقد سمى الماستاد ابو بكر بن
 قوكث قول التابعي قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقول تابع التابعي قال
 الصحابي منقطعا وسمى ذكر الواسطة علي
 الاجمال مرسل مثل ان يقول التابعي
 سمعت رجلا يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وفي كلام امام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه اشار الى هذا وليس
 ذلك متعلقا بغير مصقوي وانما هو ذكر
 القاب في الباب ذكرنا هاهنا يطلع الناظر

عليها

عليها اذا وجدها في كلام الائمة هذا كله من
 امام الحرمين وقال القزالي في المستضي
 صورة المرسل ان يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من لم يعاصر او قال من لم ير
 يعاصر اباه روى قال ابو هريرة وقال النكيا
 المراسي في نقله المرسل ان يقول
 الراوي حدثني فلان عن رجل فيرسل صفته
 والمنقطع ان يقول الراوي قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من غير ذكر راوا صل
 هذا في اصطلاحهم وقدم ما فيه وقال
 القاضي ابوبكر الباقلا في كتاب القريب
 لا خلاف بين اهل العلم ان المرسل الحديث
 هو قول من لم يعاصر من روى عنه اولم يبلغه
 قال قلنا واخبرنا وحدنا قلنا بحوال
 يقول الرجل من التابعين او من اهل هذا
 العصر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا او قال علقه وسعد بن المسيب
 او يقول حدثنا واخبرنا قلنا عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وقد علم ان قلنا لم يلق
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاصره ولا ذكر
 من بيته وبين النبي صلى الله عليه وسلم

او من يسند الحديث اليه ولا يوفهم مع ذلك
سماعه منه لانه يصير بابها مرد لك مدلسا
وكذلك ان قال المعاصر للنبي صلى الله عليه
وسلم وغيره قال قلان وحدنا قلان
وهو لم يلقه ولم يره في حديثه لقاه له
ولم يذكر من بينه وبينه وهو مرسل الحديث
فهذا هو معنى المرسل وقال صاحب
الاصلاح في شرح المرسى ما انقطع هو
استاده مثل ان يروي التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم او تابع التابعي عن
الصاحب وقد سمي بعض المرسل والمنقطع
فامرسل عنده ما رواه الانسان عن شيخ
شيخه والمنقطع ما كان بينه وبين من
يروى عنه اثنان فصاعدا وقال
ابن الحاجب المرسل قول غير الصحابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاصي
تابع الدين السكي فان كان من تابع التابعين
فمنقطع وان كان من بعدهم فمفضل وقال
في شرح المتهجد المرسل عند جمهور المحدثين
هو ان يركب الراوي ذكر الواسطة بينه وبين
المروي عنه مثل ان يركب التابعي ذكر الواسطة

بينه

بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما اذا سقط واحد قبل
التابعي كقول من روي عن ابن المسيب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن سقط
واك سقط اكثر مني معصته وعند الاصوليين
المرسل قول من لم يلق النبي صلى الله عليه
وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواء كان تابعيا او من تابعي التابعي والحب
لومنا هذا فتفسير الاصوليين اهم من تفسير
المحدثين قلنا لكن ابن الحاجب لما
عرف المرسل بما تقدم قال نفيه والمنقطع
ان يكون بينهما رجل فغاير بينهما وقال
التركيب قد يقال ان المتقول عن الاصوليين
لهو مذهب امام الصنف البخاري وكذلك
ابوداود فقد قال البخاري في تاريخه الكبير
في حديث عوف بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم في السجود في الركوع هو
والسجود هذا مرسل عوف لم يذكر ابن
مسعود وقال الرمذي ليس بم متصل وقال

أبو داود في حديث خالد بن دريك عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها في الموضع هذا حديث
 من رسل لم يسمع حالها منها وكتاب المراسيل
 لأبي داود يوضح بنسبة هذا النوع من رسل
 وقال في الدارقطني في حديث مكحول
 عن عبادة بن الصامت سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل تقرؤن
 معي وأنا أصلي الحديث فهذا رسل وسمى
 أبو نعيم الحافظ في مستخرج التعليل
 من رسل قتال في قول البخاري قال لي إبراهيم
 ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان
 ابن سليم عن عطاء عن أبي هريرة رضي
 الله تعالى عنه وذكر حديثاً رواه البخاري
 كذا مرسل وقال في التوقي في شرح
 مسلم وأما المرسل وهو عند الفقهاء والمصنفين
 والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين
 ما القطع أسنده على أي وجه كان القطع
 وهو عندهم بمقتضى المنقطع وخال جماعة
 من المحدثين أو أكثرهم لا يسمون رسل إلا ما أخرج
 فيه التابع عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال ابن دقيق العيد في الإقراح

المرسل

المرسل المشهور رتبة أنه ما سقط من متنها هـ
 ذكر الصحابي بأن يقول التابعي قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال سقط اثنتان
 من الرسل قال وقد يطلق المدما المرسل
 على ما سقط منه رجل مطلقاً وعبارة الخطيب
 لا تخلو في بين أهل العلم أن إرسال الحديث
 الذي ليس بمدلين هو رواية الراوي عن
 من لم يعاصره أو بليغة نحو رواية سعيد بن
 المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن
 الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري
 ومحمد بن سيرين وفكارة وغيرهم من التابعين
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما يثبته
 في غير التابعين بحق رواية ابن جريج عن عبيد
 الله بن عبيد الله بن عتبة ورواية مالك بن
 أنس رضي الله تعالى عنه عن القاسم بن
 محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
 رواية حماد بن أبي سليمان عن علقمة هو
 من ذلك كلها روايات من سمعنا عن من لم
 يعاصره وأما رواية الراوي عن من عاصره
 ولم يلقه فمثاله رواية الحجاج بن أرطاة
 وسفيان الثوري وسعبة عن الزهري

وما كان محذوراً لك ما لم تذكره والحكم في الجميع
عندنا واحد وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثاً
عن شيخ فدل عليه الألة لم يسمع ذلك الحديث
منه وسمع ما عداه هذا كلام الخطيب
من الكفاية قال — الزركشي ورجع
بعضهم قول الحاكم علي قول الخطيب بوجهين
أحدهما أن السابقي مرتبة أو مرتبتين قائما
هو معيار الثاني أن الخلاف في قول المرسل
إنما يأتي على قول الحاكم أما على قول
الخطيب فلا يبقى الخلاف بينهم لا تدافع
المنقطع والمفضل في تعريف المرسل على
قوله الأبعد الاستفسار عن المرسل لأن
الخلاف إنما هو في رواية السابقي لا في المنقطع
والمفضل فيكون الخلاف في بعض أنواع
المرسل لا مطلقاً وهو خلاف ما يقتضيه
أصلاهم ويقول الذي عندي أن الخطيب
شي على رأي الأصوليين لأنه نقل هذه
الفصل من كتاب التريب للقاضي أبي بكر
ونقل منه أيضاً عدة فتاوى في الكفاية
لعلها يرمتها حرقاً بحرق من غير تقييد ولا
تلخيص ولا زيادة ولا نقص فتنبه على ذلك

تقليداً

تقليداً له وقال الخطيب الحافظ ابن حجر في النكت
أما أصل المرسل فتقيل ما حوز من الإطلاق
وعدم المنع كقولنا أنا المرسلنا الشياطين
على الكافرين نورهم أمر وكان المرسل أطلق
الاستناد وقيل ما حوز من قولهم حيا القوم
أمر سألني متفرقين لأن بعض الاستناد
منقطع عن بقية وقيل ما حوز من قولهم
ناقة نرسل أي سرية السراكان المرسل
للحديث أسرع فيه فحذف بعض الاستناد
وأما أحدهما فاختلقت عباراتهم فيه على
أربعة أوجه الأول — هو ما أضافه
التابعي الكبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فيخرج بذلك أضافة صفات التابعين ومن
بعدهم والثاني — هو ما أضافه التابعي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تقييد
بالكبير وهو الذي عليه جمهور المحدثين ولما ر
تقييده بالكبير صرحا عن أحد لكن نقله ابن
عبد البر عن قوم بحلة ما يؤهم كله ما لب
الصلاة فنفقه قيد الإمام الشافعي
رضي الله تعالى عنه المرسل الذي يقبل إذا
اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير

ولا يلزم من ذلك انه لا يسمى ما رواه التابعي
 الصغير من سله والتابعي رضى الله تعالى
 عنه مصرح بتسميته من رواية من دون
 كبار التابعين من سله وذلك في قوله ومن
 نظر في العلم بخبره وقلة غفلة استوحش
 من من سله كثير من دون كبار التابعين فهو
 يدل على ظاهرة والثالث ما سقط
 منه من رجل وهو على هذا واستقطع سرا وهذا
 مذهب اكثر اصوليين قال الاستاذ ابو منصور
 المرسل ما سقط من استاده واحد قال
 سقط اكثر من واحد فهو معضل وقال
 ابو الحسين بن القطان المرسل ان يروي
 بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم خبرا او يروي رجل عن من لم يره
 قال الحافظ وهذا اختيار ابي داود في
 من سله والمخطيب وجماعة لكن الذي قبله
 اكثر في الاسماء والرابع قول
 غير الصحابي فان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وبهذا التعريف اطلق ابن العاجب
 وقبله الامدي والشيخ الموفق وغيرهم فيدخل
 في عموم مد كل من لم يصح له صحبة ولو كان

عصر

عصر وقال القزالي في صورة المرسل
 ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من لم يعاصم وهذا حق فليكن من الذي
 قبله لانه يدخل فيه من سمع من النبي صلى
 الله عليه وسلم في حال الكفر ثم استمر كما قرأتم
 باسم الادب بوقت النبي صلى الله عليه وسلم
 فان هذا ان يصح له صحبة وهو على تعريف
 القزالي لا يكون حديثه مرسل وقال
 الحافظ الفقيه اطلاق ابن العاجب وغيره
 يظهر عند التامل في اننا استدلناهم انهم
 لا يريدونه بل انما مرادهم ما سقط منه التابعي
 مع الصحابي او ما سقط منه اثنان بعد
 الصحابي ويخوذ لك ويدل عليه قول امام
 الحرمين في البرهان مثله ان يقول التابعي
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال
 ولم امر من صرح بحمله على اطلاقه الا بعض
 المتأخرين من علماء الحنفية وهو انتاع غير
 مرص لانه يلزم منه بطلان اعتبار الاستاد
 الذي هو من حواصل هذه الامة وترك
 النظر في احوال الرواة والاجماع في كل عصر على
 حله في ذلك وظهور فساد غنى عن المطالعة

فيه قال — المافظ ويؤيد قول الإسادة
 أبي اسحق الايسراني في كتابه في الاصول
 المرسل رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم او تابع التابعي عن الصحابي.
 قاعا اذا قال تابع التابع او واحد منها
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يود
 ذلك شيئا ولا يسمع به ترجيح فضله عن
 الاحتجاج به وهذا ظاهر كلام الرهات
 ايضا وممن قيد الاطلاق الاساذ ابو
 بكر بن فورك فقال المرسل قول التابعي
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
 نقله عنه ابا زري قال قيل ما حيز به
 الغزالي كما قدمه قد ينقدح منه قدح في
 صحة التعريف الذي اخبرته انه قول
 الجمهور وذلك لان قولهم المرسل ما اضافة
 التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم يدخل
 فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره
 من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعده
 وحديث عنه بما سمعه منه فان هذا والحالة
 هذه تابعي وطعا وسماعا منه صحيح متصل
 وهو داخل في حد المرسل الذي ذكرته قلت

هكذا

هذا عندني نقض صحيح واعتراض وارده
 لا محذور عنه ولا انفصال مئة الا بان يضاف
 الحمد ما يخرج به وهو ان يقول المرسل ما اضافة
 التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه
 من غيره انتهى كلام المافظ ابن حجر وقد
 يعرف من الزركشي لهذا الايراد الاخير فقال
 اخذ من كلام الترمذي في الكافي ان يعرف
 المرسل بما يرويه التابعي متفقين بما لو سمع
 من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لم
 اسلم بعد وفاته ورواه يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فانه تابعي لانه لم
 يكن موثقا عند الرواية مع ان حديثه مسند
 قطع ليس يرسن قال — الزركشي وعلي
 هذا ليغزبه فيقال تابعي يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كذا وهو مسند المرسل
 قال وقد يجادى عن هذا النقض بالتمية
 بكلامهم وان مرادهم بالتابعي من لم يليق النبي
 صلى الله عليه وسلم اصلا وهذا حكم حكم
 التابعي لانه تابعي حقيقة لوجود الرواية الا
 انه قات شرطها ونحن انما نرد المرسل لجهالة
 الواسطة وهي هنا مستفودة فوالله

الاول قال البلقيني ليس المراد في تعريف
 المرسل بقوله قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حصر ذلك في القول بل لو ذكر فعل
 الرسول عليه الصلاة والسلام كان
 مرسلًا وكذا قال الزركشي وقال
 الحافظ ابن حجر ليس المراد حصر ذلك في
 القول بل لو ذكر الفعل او التقرير بأي صيغة
 كانت كان داخله فيه وانما حصر القول
 لكونه اكثر قال الاول فيما ارى التقدير
 بالامتناع لكونها تشمل **الثاني**
 قال العراقي اعترض على ابن الصلاح في
 تمثيله لعبيد الله بن عدي بانه ذكر في
 جملة الصحابة قال وهذا الاعتراض
 ليس بصحيح لانهم ائما ذكره حريًا علي
 قاعدتهم في ذكر من عاصره لان عبيد الله
 ولد في حياة صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
 انه راي النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا
 قيس بن ابي حازم ومثاله ممن لم يري
 النبي صلى الله عليه وسلم لكونهم عاصرون
 على القول الضعيف في حد الصحابي
 واما روي عبد الله بن عدي عن الصحابة

عمر

عمر وعثمان وعالي رضي الله تعالى عنهم في
 احقرين ولم يسمع من ابي بكر رضي الله تعالى عنه
 وصله عن النبي صلى الله عليه وسلم وثقه
 الحافظ ابن حجر فقال عدي بن الحيارمات
 قيل فتح مكة وابنه عبيد الله كان بمكة لما
 دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وقد وحيد
 في متفولات كثير ان الصحابة من النساء
 والرجال كانوا يحضرون اولادهم الى النبي صلى
 الله عليه وسلم يتبركون بذلك وهذا منهم لكن
 هل يلزم من ثبوت الرواية له انه يجيبه ليلو
 شريف الرتبة له قوله في حد الصحبة ان
 يكون ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يرد مرسلًا هذا محمل نظر وتامل والمحقق
 الذي جزم به ابو حاتم الرازي وغيره من الامة
 ان مرسله كمرسل غيره وان قولهم مرسل
 الصحابة مقبولة بالاتفاق الا عند بعض
 من يشذ انما يعنون بذلك من امكنه التمثل
 والسماع اما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه
 حكم غيره من المتخضرين الذين لم يسموا
 من النبي صلى الله عليه وسلم قال
 وفي الجملة فتمثيل ابن الصلاح لعبيد الله بن

عدي معتر من لانه كان يمكنه ان يحفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابع في
ذلك لابن عبد البر ولو مثل محمد بن ابي بكر
الصدوق رضي الله تعالى عنه الذي ما درك
من حياة النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة
الشهر كان اولي وقد اعترض من الزركشي علي
ابن عبد البر ايضا في تمثيله بابي امامة بن
سهل وعبد الله بن عامر باية ذكرها في
كتاب الصحابة **الثالث** قال
العراقي اعترض علي ابن الصلاح في تمثيله
بالزهرى لمن لم يلق من الصحابة الا الواحد
والاثنين فقد لقي منهم ثلثة عشرة فاكثروهم
عبد الله بن عمر وسهل بن سعد واسن بن
ملك وعبد الله بن جعفر وربيع بن عباد
بكر العين وتخفيف الموحدة وسفين ابو
جميله والسائب بن يزيد وابو الطفيل عامر
ابن وائله والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن
ابن ازرهر وعبد الله بن عامر بن ربيعة
ومحمود بن الربيع رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وسمع منهم كلهم الا عبد الله بن جعفر ورواه
رويه والا عبد الله بن عمر فقد قال الامام

أحد

أحد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ويحيى بن
معين انه لم يسمع منه وقال علي بن
المديني انه سمع منه وقال ابن حزم انه لم
يسمع ايضا من عبد الرحمن بن ازرهر ثم حكى
عن أحمد بن صالح المصري انه قال لم يسمع منه
فيما اري ولم يذكره قال العراقي وكذا قال
أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ما اراه سمع
منه وفيل انه سمع ايضا من جابر بن عبد الله
وسمع من جماعة آخرين يختلف في صحبتهم
مهم محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث بن
نوفل وثقلبة بن ابي مالك العرطى وابو امامة
ابن سهل بن حنيف وثلاثة سبعة عشر ما بين
صحابي ومختلف في صحبته قال
ونسبه ابن الصلاح لهذا الاعتراف قاملي
حاشية على هذا المثلث من كتابه فقال
قوله الواحد والاثنين كالمثال والا قال زهرى
قد قيل انه راي عشرة من الصحابة وسمع من
مهم وهو مع ذلك اكثر روايته عن التابعين
انتهى وقال الزركشي وابن الملقن في
المقنع ادعوا الحائل ان الزهرى من كبار التابعين
ولعل مراده من كبارهم في العلم وقال المحافظ

ابن حجر تمثيل ابن الصلاح بالزهري في صفات
التابعين صحيح فإنه لا يلزم من كونه لقي
كثيراً من الصحابة أن يكون من يصير من كبار
الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين
فإن جميع من سمع من مشايخ الزهري من
الصحابة كلهم من صفات الصحابة أو من
لقبهم بالزهري وإن كان روى عنهم أو من
لم يثبت له صحبة وإن ذكر من الصحابة
أو من ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرواية ولم يثبت
له سماع وهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة
في مشايخ الزهري إلا أني إن ما كنت رضى
الله تعالى عنه فإنه وإن كان من المكثرين
فإنما لقيه عمر وناحرت وقائه ومع ذلك
فليس الزهري من المكثرين عنه ولا أكثر أيضاً
عن سهل بن سعد الساعدي فثبت أن الزهري
ليس من كبار التابعين وكيف يكون منهم وإنما
جاء روايته عن بعض كبار التابعين لا كلهم
لأن أكثرهم مات قبل أن يطلب هو العلم
وهذا يبين لنا نظري في أحوال الرجال قال
وأعرض عليه مغلطاي وتنبه شيخنا شيخ
الإسلام في محاسن الاصطلاح بأن أبا حازم

ليس

ليس من صفات التابعين فإنه سمع من الحسن
ابن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه
وإبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
الزبير رضى الله تعالى عنهم قال الحافظ
ابن حجر وهو اعتراف فيه نظراً لأن ابن
الصلاح إنما أراد أبا حازم سلمة بن دينار
المديني وهو لم يلق من الصحابة سوى سهل
ابن سعد وإبي أمامة بن سهل فقط وأرسل
عن من لم يلقه من الصحابة وحيل روايته
عن التابعين وأما الذي سمع من الحسن بن
علي فهو أبو حازم الأشجعي مولى عروة وسمه
سلمان وهو من مشايخ الزهري وإنما حصل
الاستنباه لأن ابن الصلاح لم يذكر أبا حازم
بسلمة بصيغة معينة عن أبي حازم سلمان
لكن من ابن الحال يقتضي أنه إنما عناه ولولم
يكن إلا لتقديم الزهري عليه في الذكورات
إلى حازم الأشجعي فإنه يترتب به خروج الزهري
في الطبقة الرابعة **فصل** في إعراب
البلغني وتبعه الزركشي على قول ابن الصلاح
وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي
المنقطع من سلاطين مذهب من يعبد

رواية صفار التايهين منقطعا فقال لا هذا
فيه نظر بل هو اصل يتقدم عليه فاذا ذكر انه
تفرع منه قال الحافظ ابن حجر وهذا من
شترك الالتزام قائم ويظهر ان
ابن الصلاح بما راى كثره التايهين من
المحدثين بانه المنقطع لا يسمى برسالة
لان المرسل يختص عندهم بما ظن منه
سقوط الصحابي فقط حيل قوله من قال
منهم ان رواية التايهين الصغير انما تسمى
منقطعة لا برسالة مفرغا عنه لانه من
يظن انه سقط منه الصحيح والتايهين
ايضا قال فان قيل فعلى هذا كان
ينبغي ان تسمى معضلة منقطعة قلنا
ذلك حيث يتحقق سقوط الاثنين اماع
الاحتمال فله يسمى معضلة والتخريف
انه لا يسمى منقطعا ايضا فارجع الى
قول جمهورهم انه لا فرق بين التايهين
الكبير والصغير في اطلاق اسم الارسال
على يروي كل منهما الخامس قال
التجيب في الفية انواع الضعيف
المرسل وانواعه

ونسمة

ونسمة انواع مع عشق ما ظهرها المرسل عند المهر
وحسنة انواعه تفصل ما حيزها المولى فيه مرسل
وهو الذي يقول فيه التايهين قال الرسول دون ذكر السامع
والتايهين من الي التخصيص ما قيل لا يختص بالرسول
فاذا انقسم المرسل الى حسنة انواع احدها
هذا الذي يحق في تفرعيه والتايهين الحق الارسال
والثالث المنقطع والرابع المعطل والخامس
اليلدع السادس

بياض اصله

اشهرها الاول ثم الحجج ما به رأي الائمة الثلاثة
ورده الاقوى وقوله اكثر كالشافعي واهل علم الخبر
نعم به يحتج ان يعتضد بمرسل اخر او سدا
او قوله صاحب الجهم يروى فيس ومن شرطه كما رواه
كون الذي ارسل من كبارا وان يثق مع حافظ يجاري

وليس في شيوخه من ضعفه انتهى بيع اللحم بالاصلا وفا
ومرسل الصاحب وصل في الاصح كسامع في كفر ثم اتضح
اسلامه بعد وفاة والذي لا اله الا الله لا يجتدي
شيئا قال ابن الصلاح حكم المرسل حكم
الحديث الضعيف الا ان يصح بخرجه بمجيئه
من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا
اهتم الشافعي رضي الله تعالى عنه بمرسلات
سعيد بن المسيب فانها وجدت ما يند من
وجوه اخر فلا يختص ذلك عنده بارسال ابن
المسيب كما سبق ومن انكر هذا راعا ان الاعتماد
حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع
لغو الحاجة اليه فجاوبه انه بالمسند يتبين
صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم
له مع ارساله بانه اسناد صحيح يقوم به
الحجة على ما مر من انا سبيله في النوع الثاني
واما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن
وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم
بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه رأي
جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر ونداءوا
في تضانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل
في اصله قولنا وقول اهل العلم بالاحكام

ليس

ليس حجة وابن عبد البر حافظ المغرب من
حكى عن جماعة اصحاب الحديث والاحتجاج
به ثم روى عن يزيد بن هرون قال قلت
لحماد بن مذهب مالك والي حنيفة واصحابها
رضي الله عنهم في طائفة وقال الحاكم المرسل
عندنا لا يحتاج به ثم روى عن يزيد بن هرون
قال قلت لحماد بن زيد يا ابا اسمعيل هل
ذكر الله اصحاب الحديث في القرآن فقال
بلى لم تسمع الي قوله عز وجل لينفقوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فربما
في رجل طلب العلم ثم رجع به الي من رواه
ليعلمهم اياه قال الحاكم فقي هذا المضاميل
ان العلم المحتاج به هو المسموع غير المرسل
هذا من الكتاب قاما من السنة فحديث ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع
منكم ويسمع من يسمع منكم والحديث
المشهور المستفيض بذلك قوله صلى الله
عليه وسلم لئن لم يسمع مقالتي فوعاها
حتى يود بها الي من لم يسمعها الحديث وقال
الحافظ ابن حجر في شرح المنهاج انما ذكر

المرسل في قسم المردود للجرح بحال المحذوف
لأنه يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل
أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني
فيعود الاحتمال السابق ويعد داما بالنحو
المتأني قال ما لا نهاية له واما بالاستقرار قال
سنة أو سبعة وهو الذي ما روي وحده من
رواية بعض التابعين عن بعض قات
عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن
ثقة قد ذهب جمهور المحدثين إلى التوقف
لبقا الاحتمال وهو أحد قول واحد وثانيهما
وهو قوله إنما الكيين والكوفيين يقبل مطلقا
وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه
يقبل أن اعتضد بحبيبه من وجه آخر
بيان طريق الأولى مسندا كان أو مرسل
ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في
نفس الأمر وقتل أبو بكر الرازي من المغنية
وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي
إذا كان يرسل عن الثقة وغيرهم لا يقبل
مرسله اتفاقا وقال القاضي أبو بكر
الباقلاني في كتاب التفرير اختلاف أهل
العلم في وجوب قبول المرسل والعمل به

فقال

فقال الجمهور منهم أنه مقبول يجب العمل به
إذا كان المرسل ثقة عدلا هذا قول الإمام
مالك رضي الله تعالى عنه وأهل المدينة وأبي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وأهل العراق
وعنه وقال فريق من أهل العلم
منهم الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه
وعنه أنه لا يجب العمل به المرسل واحتلف
سقطوا العمل بالمرسل في قبول مرسل الصحابة
فقال بعضهم أنها غير مقبولة لالتسكك في
عدالتهم ولأن منهم من خرج عنها بحديث
كان سنة لكن لأنه قد يروي الراوي منهم عن
تابعي ووافدا عن أبي لا صحبة له ولا تعرف
عدالة عن الرسول عليه الصلاة والسلام
فلذلك يجب ترك العمل بمرسله ولو قال لنا
ست أروى لكم إلا عن سماعة عن الرسول
عليه الصلاة والسلام أو عن صحابي منه
لوجب علينا قبول مرسله وقال آخرون
لا يقبل مرسلهم لأنه قد يرسل الصحابي
عن الصحابي وفيهم من كانت منهم أحداث
خرج بها عن العدالة فيجب لذلك ذكر
من روي له عن الرسول عليه الصلاة والسلام

صحا بي وغيره وقال بعضهم بل مراسيل هو
 الصحابة كلام مقبولة لكون جميعهم عدولا
 من صني وقال الامام الشافعي رضي الله
 تعالى عنه بقبول امر اسيل اذا حصلت
 فيها شروط حتى نذكرها من بعد وقال
 في امر الشروط فاستحب قبولها اذا كانت
 كذلك ولا نستطيع ان نزع ان الحجية تثبت
 به بثبوتها بالمتصل فنص بذلك علي ان
 قبولها عند تلك الشروط مستحب غير
 واجب ومن القائلين بقبول امر اسيل من
 يقول بتقديم مراسيل الائمة من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم على سند من ليس
 في درجتهم قال لانهم لا يرسلون من الاخبار
 الا ما قد ظهر وانتشر وجعل لهم العلم بصحة
 وذلك مع ظهوره وانتشاره اقوى من سند
 الواحد ومن جرى مجراه ومنهم من يعمل
 بمراسيل كبار التابعين دون مراسيل من قصر
 عنهم ومنهم من قبل مراسيل جميع التابعين
 اذا استوفوا في العدالة وكذلك مراسيل من بعد
 التابعين ومنهم من يقبل مراسيل من عرف
 منه النظر في احوال شيوخه والتمس في

الرواية

الرواية عنهم دون من لم يعرف بذلك والجمهور
 من يقبل منهم من قبل كل عدل اذا وصل خبر
 ورفعه من قبل الصحابة والتابعين وجميع اهل
 الاعصار والذي يختار من هذه الجملة سقوط
 فرض العمل بالمرسل وسقوط الاستصحاب
 له ايضا وان وجد فيه من الشروط ما يتفكه
 عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
 وان مراسيل الصحابة غير مقبولة مع القطع
 على عدالة جميعهم وطهاراتهم وانما يجب ان
 لا يقبل المرسل ما يعلم انه مرسل من روايته
 لا قبل ان الراوي منهم قد يروي عن تابعي يروي
 له صحابي ويروي عن الواقدي الا عرابي المخلص
 ومن لا صحبة له ولا يعرف عدالة فلذلك
 لم يجب العمل بما نقله ان يكون الصحابي المرسل
 وعن امثاله اللهم الا ان يخبر عن
 نفسه بانه لا يروي الا عن سماعة بن الرسول
 عليه الصلاة والسلام وعن صحابي سمع
 منه فيجب حينئذ العمل بمرسله والذي
 يدل على ان المرسل غير مقبول ان رساله
 الحديث يروي الي الجمل بعين راويه ومحال
 العام بعد الله مع الجمل بعينه وقد تقرر انه

لا يجوز قبول الخبر الا من عرفت عدالة فوجب
لذلك كونه غير مقبول ومما يدل على ذلك
ايضا ان العدل كونه لو سئل عن امر سئل
عنه فلم يرد له لم يجب العمل بخبره اذ لم يكن
معروفا بعدالة من جهة غير فكذا تلك حاله
اذا ابدا الامساك عن ذكره وتعديله لانه
مع الامساك عن ذكره غير معد له فوجب
ان لا يقبل خبر عنه فان قيل ليس الامر على
هذا لان ارسال الثقة بتعديل منه لمن ارسل
عنه ومثابة نطقه بتركه قلنا هذا
باطل من وجوه اولها انه قد علم من حال العدول
انهم يسكنون عن تعديل الراوي وجرحه فاذا
سئلوا عنه جرحوه نارة وعدلوه اخرى فقام
ان امسكهم عن الجرح ليس بتعديل وكذلك
امسكهم عن التعديل ليس بجرح ويدل على
ذلك ايضا انه لو سأل ان يقال ان الامساك
عن الجرح بتعديل سأل ان يقال ان الامساك
عن التعديل جرح ويدل على فساد ذلك ايضا
انه قد اتفق على انه لا يفتنع عن المعدل للشهر
اذ اسئل عنهم بالامساك عن جرحهم ولا يفتنع
ايضا في الجرح بالامساك عن تعديلهم دون

ايراد

ايراد لفظ يقع به الجرح والتعديل فبطل ما قالوه
ويدل على ان الامساك عن جرح من
ارسل عنه ليس بتعديل لانه لو كان كذلك
لاستغنى بالامساك عن مسألة العدل عنه
ولو جب اذا دمه وجرحه بعد الامساك عن
تعديله ان يكون مناقضا لموله ولفعله
وان يفتح ذلك في امانته لان ترك الجرح
اولا بتعديل له وجرحه بالقول ثانيا نقص
منه لموجب فعله وذلك ناقض لعدالة
وفي الاتفاق على فساد ذلك دليل على
بطلان ما قالوه ويدل على فساد
ما قالوه ايضا انه يمكن قد ان يكون ترك
العدل لتعديل من ارسل عنه او جرحه
وذمه لكونه غير عالم بعدالة ولا بجرحه
فيمسك عن الامرين للجهل بحاله وهذا موجب
مقتضى ظاهر الحال في الامساك عن جرحه
وتعديله فسقط ما قالوه وجميع ما ذكرناه
يدل على فساد قول المخالف ان رواية العدل
عن من ارسل عنه بتعديل له ولانه لو كان
الامر على ما ذكره لوجب اذا ترك المجرد
الرواية عن من يعلم انه سمع منه مع علمه

لا يجوز قبول الخبر الا من عرفت عدالة فوجب
لذلك كونه غير مقبول وما يدل على ذلك
ايضا ان العدل كونه لو قيل عن من ارسل
عنه فلم يعد له لم يجب العمل بخبره اذ لم يكن
معروفا بعدالة من جهة غيره فكذلك حاله
اذا ابدى الامساك عن ذكره ونقديله لانه
مع الامساك عن ذكره غير معد له فوجب
ان لا يقبل الخبر عنه فان قيل ليس الامر على
هذا لان ارسال الثقة نقديله منه لمن ارسل
عنه ومثابة نطقه بتركه قلنا هذا
باطل من وجوه اولها انه قد علم من حال العدول
انهم يحسبون عن نقديله الراوي وجرحه فاذا
سئلوا عنه جرحوه تارة وعدلوه اخرى فقام
ان امسكهم عن الجرح ليس بنقديله وكذلك
امسكهم عن التقديله ليس بجرح ويدل على
ذلك ايضا انه لو ساء ان يقال ان الامساك
عن الجرح نقديله لساء ان يقال ان الامساك
عن التقديله جرح ويدل على فساد ذلك ايضا
انه قد اتفق على انه لا يفتنع عن المعدل للشهر
اذا سئل عنهم بالامساك عن جرحهم ولا يفتنع
ايضا في الجرح بالامساك عن نقديلهم دون

البراد

البراد لفظ يقع به الجرح والتعديل فبطل ما قالوه
ويدل على ان الامساك عن جرح من
ارسل عنه ليس بنقديله انه لو كان كذلك
لاستغنى بالامساك عن مسألة العدل عنه
ولو جيب اذ ذمه وجرحه بعد الامساك عن
نقديله ان يكون مناقضا لموله ولفعله
وان يفتح ذلك في امانته لان ترك الجرح
اولا نقديله له وجرحه بالتوك ثانيا نقض
منه لموجب فعله وذلك ناقض لعدالة
وفي الاتفاق على فساد ذلك دليل على
بطلان ما قالوه ويدل على فساد
ما قالوه ايضا انه يمكن قد ان يكون ترك
العدل لتعديل من ارسل عنه او جرحه
وذمه لكونه غير عالم بعدالة ولا بجرحه
فيمسك عن الامرين للجهل بحاله وهذا موجب
مقتضى ظاهري الحال في الامساك عن جرحه
وتعديله فسقط ما قالوه وجميع ما ذكرناه
يدل على فساد قول المخالف ان رواية العدل
عن من ارسل عنه نقديله ولانه لو كان
الامر على ما ذكره لوجب اذا ترك المحدث
الرواية عن من يعلم انه سمع منه مع علمه

بثبته وذكر لسماعه منه ان يكون ذلك
حرجا له لانه لو عرفه بما عرف من حال
ما روي عنه من العدالة لروى عنه وما
انفق على فساد هذا رواية وقد يركب العدل
الرواية عن من يعرف عدالة

الضام وصح منه ان يروي عن من يعرف
حرجه او عن من لا يعرف عدلا ولا مجروحا
ولا اقل من هذه الرتبة فانه لا خلاف في
انه يجوز للعدل ان يروي الحديث عن من
حديثه وان لم يعرفه عدلا ولا مجروحا
فبان بذلك سقوط ما قالوه ومن
اكد ما يدل على فساد اعتقادهم في تعديل
المرسل عنه رواية العدل عنه وامسكه
عن حرجه ان اقتضى حاله ان يكون
ذلك تعديلا منه له على ما ادعوه وبمناية
لفظه بمدحه وبركيبته وان لم يرو عنه
ويمسك عن ذمه الا وهو عدل مرضي
عنده ولا يجب علينا وان كان عنده وفي
نفسه كذلك فتقليدنا له في امره لانه يجوز
ان نعرفه بالفسق وما يسقط العدالة لو
ذكره لنا فنعرفه بما لا يعرفه به وان كنا
نعرفه

نعرفه بظاهرها يعرفه به ونعلم من باطنه
وما عثرنا عليه من امره وشاهدناه عليه
ما يسقط عدالة والعمل بخبر ما لو عرفه
المعدل له لا يسقط حرجه وعدالة وانما يقبل
تعديله وتعديل امثاله له اذا ذكره وعرفنا
عينه ولم نعرفه نحن او غيرنا وغير مركبة
بحرجه تسقط عدالة فاما ان يقبل تعديل
من لا نعرفه عينه فذلك باطل فكل هذا
يوجب سقوط العمل بخبر المرسل من الاخبار
وما يدل على ذلك ايضا ويوضحه
انه لو كانت رواية العدل عن من امسك عن
حرجه تعديلا له ومعنيا عن ذكره لوجب
ان يكون بشهادة الشهود على شهادة شهود
الاصل فيما يعلم انه متعلق بحقوق واحكام
شرعية كافية من تعديل شهود الاصل
فيما يعلم انه متعلق لان شهود الشرع اذا
كانوا عدولا وثقا فلم يشهدوا عند الحاكم فيما
يتعلق بحكام الشرع الا على شهادة عدل
عندهم مرضي يجب الحكم بشهادته فيجب ان
يكون ذلك معنيا للحاكم عن ذكرهم شهود الاصل
وفرص اجتهاده في عدالتهم ولما اتفق على

فساد ذلك وأنه لا بد من ذكرهم للمحكم ليجهتهد
في عدالتهم ولأن لا يكون عالما بفسادهم وبما
يعرف به شهود العزم لزم مثل ذلك في ذكر
من أرسل العدل عنه وإن كان لا يرسل إلا
عن عدك ثقة عنده على ما يدعون وإن لم
يكن إلا مركزك وهذا واضح فيبطل ما قالوه
فإن قالوا ما أنكرتم أن يكون بين الأرسال
عن الغير وبين الشهادة على الشهادة فرق
وهو أنه قد اقتصر في الخبر على خبرنا فلا بد
عن قلان ولم يجز مثل ذلك في الشهادة
فكما جاز أن يقبل خبر المعنعن الذي يمكن
أن يكون قد سمع من قاله عنه ويجوز أن
يكون قد سمع من قال عنه ويجوز أن يكون
سمع من سمع عنه ولم يقبل مثل هذه
المسألة في الشهادة وجب افتراق الحكم
في وجوب ذكر شهود الأصل ومن أرسل الثقة
عنه يقال لهم ما قلتم غير واجب من
وجه أحدها أنه لو وجب لما ذكرتم افتراقها
في وجوب الذكر لها لو وجب افتراقها في
وجوب معرفة عدالتها وفي كونها عدلتين
حتى لا يجب تعديل المخبر عنه بلفظ ولا برواية

عنه

عنه وترك جرح له وإن كان لا بد من تركية
الشاهد ولما لم يجب ذلك وكان من أسان
عن ذكرهم بجهول العيين والعدالة سقط
ما قلتم والوجه **في** الاحتراز قول القائل
المعاصر لغير الذي قد علم لقام له وسماعه
منه حديثا فلا بد عن فلا ت أو هو ذا حكم
أحدكم بما تسمعون مني عن قلان قول
ظاهر يقتضي أن شيخه الذي حدث عنه
قد سمع من قال أنه حدث عنه بكذا واسطة
وإن جاز أن يقول حدثنا قلان عن قلان
وإن كان بينهما رجل لم يذكر غير أن ذلك
اختصار ولو سمع في الكلام وحذف لأن قوله
فلا ت عن قلان ظاهر أن قلانا شيخه حدث
عن من ذكره بعده بغير واسطة وليس يجوز
صرف الكلام عن ظاهره بغير دليل وكذلك
إذا قال ما حدثكم به هو عن قلان أو ما سمعته
من عن قلان كان الظاهر منه أنه سماع له
عنه ومنه بغير واسطة فوجب لذلك حمله
على موجب ظاهره وأرسال العدل عن غير
مع الأساك عن ذكره ليس بتعديل ولا جرح له
في جملة ولا تفصيل بل ظاهر الحال في ذلك أنه

لا يعرفه بعدالة ولا جرح وغير ذلك مما بيناه
من قبل فسقط ما قالوه وانما استجاز كتبه
المحدث على عن كثرة تكرره والتعب
بكتابته في البياض وحاجتهم الى كتب
المحدثين الاحاديث الكثيرة المجلة باسناد
واحد فتكرار القول من المحدث حدثنا
قله عن سماعه من قلته لستق وتعب
لأنهم لو قالوا بخلافكم عن سماعتين
قله وروى قلنا عن سماعه من قلته
وقله عن سماعه من قلته حتى ياتوا
على اسم جميع مسند الخبر الطويل مسند
الي ان يرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كل حديث يورد بمثل ذلك الاسناد
لطال واضجر واضرب بكتبة العلم وخاصة
الملفين والماملين لمحدثهم في الاسفار
ولا في عليهم البياض ولذهب مدة من
الوقت بذكر سماعه عن قلته فسمع لهم
لا حيل هذه الضرورة اسماء عن قلته
وليس بالعلماء والحكام ضرورة في ترك
تغرف تركية الشهود والرواة بل ذلك فرضهم
وسهل مباح منهم وان كان كذلك سقط

ما قالوه

ما قالوه ذكر ما يتعلق به المخالفون في ذلك
قد اعتدوا في وجوب العمل بالمرسل على
اشيا منها ان قالوا يدل على ذلك اتفاق
الصحابه والتابعين رضي الله تعالى عنهم
على روايتها وظهرها فيهم وكتبهم اياها
وعملهم بها وبقين ظهور ذلك فيهم كثرة رواية
عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم لان مسنده
اكثر من مسند كثير من المشيخة المجلة التابعين
فعلم ان اكثر حديثه مرسل عن من لم يذكره
بل قد قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم الا اربعة احاديث وقد صرح بذلك
في بعض رواياته لانه لما روي عنه عليه
الصلوة والسلام قوله لا اله الا في
النسبة فيل عن سماعة فقال حدثني
به اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه
عنه وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه لم ينزل يلبي حتى رمى جمر العقبة
فلما استكشف عن ذلك قال حدثني به
احق الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنه
وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى

عنها انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من صلى على جنازة فله قيراط ويحث
عنه فوحيد يرويه عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروى ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه عن الرسول عليه الصلاة والسلام
انه قال من اصاب جنباً فطروني لفظاً آخر
انه قال من اصاب في رمصان جنباً فلا
صوم له وفي لفظ اخر انه قال من اصاب
جنباً فلا يصوم من ذلك اليوم وقال
ما انا فلتها ورب الكعبة لكن محمد قالها
فلما استكشف عن ذلك قال حدثني به
الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما
وروي رواية ظاهرة عن البراء بن عازب
انه قال ما كل ما يحد بكم به سمعناه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
سمعنا بعضه وحدثنا اصحابنا ببعضه
فحدثنا ببعضه على اختلاف اللفظ
عنه الا اننا لا نكذب قالوا فما ظهر ذلك
عن التابعين فبين من روى عن ابيهم
النجفي انه قال اذا قلت حدثني فله ثلث

عن

عن عبد الله بن محمد بن ثني واذا قلت قال
عبد الله فقد سمعته من غير واحد ومنه
ما روى عن عطاء الله سئل عن صيام ثلاثة
ايام في كفارة اليمين ايفرق بينهما فقال
نعم فقال له مجاهد كان ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه يقرأ متابعات فقال ومن
اذن متابعات فقبل ارسال مجاهد عنه
ومنه ما روى عن الزهري سئل عن
حديث ارسله فقبل له عن من ارسله
فقال حدثني به رجل على باب عبد الملك
ومنه ما روى عن سها بن عروة ان
اباه عروة كان عند عمر بن عبد العزيز فاختم
السيرجلون فقال احدهما اخذت ارضا
مبنة فخرتها فحيا هذا فزرع فيها فقضى بها
عمر الذي عمرها قال عروة فقلت له ليس الامر
لهكذا بل هي للذي حازها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب ارضا ميتة
فهي له فقال عمر لعروة انت شهد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى به قال نعم
فقضى عمر بها للذي حازها وتركه راياً
لاحيل ارسال عروة عن الرسول عليه الصلاة

والسلام وتتبع امثال ذلك هذا يكثر ويطول
 فقل ذلك على اجماعهم على العمل بالمرسل
 يقال لهم جميع ما رايتهم من هذه الاخبار
 مسلم صحيح ولكن ليس في شيء منها ما يدل
 على اجماعهم على العمل بالمرسل بل في كثير
 منها ما يدل على ان المجلة منهم كانوا لا يعملون
 بالمحدث حتى يعرفوا عين من ارسل عنه
 لان مباحثهم لابن عباس وابن عمر وابن
 هزيرة رضي الله تعالى عنهم عن من روي
 لهم ما ذكره من الاخبار حتى ذكروا السابيين
 من اروي الحديث اوضح دليل على ان
 السابيين عن ذلك كانوا لا يرون العمل به
 بالمرسل دون ذكر رواية حتى يعرفوه به
 لاننا جميعا متفقون على ان مباحث
 ابن عباس وابن عمر وابن هزيرة وغيرهم
 رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا يترجمون من
 باحثوه بالكذب ووضع الحديث وانما قصدوا
 نعرف من ارسلوا عنه لينظروا في حاله
 فلم له لا يكون صحابيا ولا مرصيا معروف
 العدالة فهذا ابايدل على ترك الكذابين
 العمل بالمرسل اولى ولا يسأل الرواة من امثال

من

٢٩٤ من ذكرنا من المجلة عن من روي له الاهل العلم
 والعذرة وذووا الاخطار لان الاستكشاف
 عن ذلك ليس من دأب العامة والجهال
 فان قالوا هذا حار عمتهم ولكن لستم ترون
 البحث عن المرسل عن جميع الامة وانما ترونه
 عن البعض قبل اجل ونحن ما ادعينا اجماع
 الصحابة على ترك العمل بالمرسل وانما بينا انه
 احتله وهم في ذلك يارويهم وانه مبطل لدعواكم
 الاجماع على العمل به مبطل ما قلتم ويقال
 لهم ليس في الاخبار التي ذكرت شيء يقتضي
 اجماعهم على العمل بالمرسل وانما في بعضها ان
 منهم من عمل به ونحن لم نذكر ذلك فمن اين
 انهم يجمعون على العمل به فان قالوا اذا ظهر
 عمل البعض به وسكت الباقون ذلك ذلك
 على اجماع الساكين عن انكاره على انهم
 يرون العمل به قيل لهم لم قلتم ذلك وفيه
 اعظم الخلاف لاننا لا نجعل السكوت على
 ما ظهر من القول والمحكم اجماعا من الساكنين
 وانما افضى على ما في ذلك ان يكون سكوتهم
 عنه دليلا على جواز العمل به وانه حق
 وصواب لانها لا تترك انكار باطل وتجمع عليه

هذا اذا لم يعلم من حال بعض السالكين انه
سكت سكوت منكرا لما سكت عنه واما
مركب الانكار لمعارض من ثقته وغير ذلك
فاما ان يدل نفس السكوت على انه مذهب
السالك فيعيب فان قيل فقد سلمتم ان
العمل بالمرسل حق وصواب وذكرنا الكثير
للعمل به قبل احل لانها من سائل الاجتهاد
ولا يبعد ان يقال ان الحق في كل قول ادى
الاجتهاد اليه هذا ان سلمنا انه لم يكن فيهم
منكر للعمل به وان جعلت مسألة اصل الحق
فيها في واحد وجب القول باننا لانعلم اجماعهم
على الرضي بذلك وقد ظهرت الرواية على ان
انه قال ما حدثني احد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا خلقته فاذا حلف لي
صدفته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر
المحدث فكيف يقبل من يحلف على السماع
الارسل فان قالوا فقد روي احاد عن
الصحابة اهتم كانوا مجتمعين على العمل
بخير الواحد وانتم تقبلون خبر الواحد
عن الرسول عليه الصلاة والسلام فانيثوا
الاجماع على العمل بالمرسل بخبر من اخبر

بذلك

بذلك من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قيل
اول ما في هذا انه لا عرف عن احد من الاحاد
روى عن ان الصحابة مجمعة على العمل بالمرسل
وانما يدعي ذلك من قال به من العقول والافاق
خبر روي في ذلك ثم لوروي لوجب ان لا
ينبت الاجماع بخير الواحد على ما بينه
في بابيه لانه امر اذا ثبت بخير الواحد قطع
به ولم يمت حجة وحرمت مخالفتها واما
ينبت بخير الواحد ما يجوز الاجتهاد والاختلاف
فيه على انا لوقيلنا خبر الواحد عن
الاجماع لوجب ان لا نقبله حتى يقول الراوي
قالت الامة انا بجمعون على العمل بالمرسل
فاما ان يكون رواية للاجماع بالاسد لال
الذي ذكرتم من انه لما عمل به بعضهم به
وسكت الباقون ذلك على اتم بجمعون
على العمل به فانه يعيد لا يقبل روايته
الساو والمسد في نفسه فسقط ما قلتم وقد
قال كثير من منكر العمل بالمرسل ان مرسل
من ذكر من الصحابة والمنايعين مقبول
لما اخبر من احوالهم وعرفوا به من انهم اذا
اسندوا ذلك اسند الواحد حدتهم واذا

ارسلوا فقد حدثهم جماعة واذا سلوا عن من
 ارسلوا عنه قالوا حدثنا ثلثة ثون رجلا وعد
 كثير ولانه قد علم انهم انما يرسلون عن
 الصحابة وعدول من التابعين فوجب
 لذلك قبول مرسلهم وصار ذلك بمثابة
 المسند من الاخبار في الظهور والانتشار ولان
 ابراهيم اذا قال ما ارسله فقد حدثني به
 غيره واحد وجب ان يكون ما يرسله ظاهرا
 وما يبعد ان يكون تلك الجماعة لم يحدث
 بذلك الحديث عن عبد الله الا ابراهيم
 فقط فوجب شهرة ما هذه حاله من مرسل
 ابراهيم وان يكون اقوي في النفس في مسند
 الواحد لموضع ظهور وانتشاره وكذلك
 اذا قال الحسن في ما يرسله عند المسئلة
 عن من ارسل عنه حدثني من الصحابة
 ثلثة ثون رجلا بعد بعد اسد في موضع
 العادة ان لا يكونوا روي والخير الله وحده
 فمثل هذا لا يكون في الاخبار الا ظاهرا وظاهر
 الاسناد وان ارسله بعض من حديثه
 الثلثة ثون ولا يمكن ان يكون السائل لم يرسل
 لمثل هذا الحديث انما يقصد الطلب للعلم

بانه

بانه روي وانه مسند وانما يكون عرضة
 لذلك معرفة حال من ارسله عنه وطبقته
 ويعرف ضبطه من غلطه وغير ذلك من
 الاسباب وقد قال قوم ان مرسل الصحابة
 والتابعين مقبول للعلم بعد الترمذ قالوا
 عنهم زاييل في مراسيل هذه الطبقة وقال
 اخرون لا بد من معرفة غير من ارسل
 عنه على ما قلناه من قبل وقد وجه في
 امثال التابعين الثقافت من ارسل عن
 من لا يعرف وظهر عن عروة انه ارسل
 حديثا في الوصو عن يسرة فيل عنه فقال
 حدثني به بعض الحرسية وعرف ان من
 ذكره معروف بما لا يقبل معه حديثه
 وارسل الزهري حديثا فلما سئل عنه قال
 حدثني به رجل على باب عبد الملك ولم
 يعيد له ولا عرفت حاله فبات بهذا ان منهم
 من كان يرسل عن من لا يقبل مثله في
 الحديث كما انهم يرسلون عن البيت وفي
 الجملة قاله اذا اخبرنا الثقة من الصحابة او
 من التابعين بانه لا يرسل الحديث الا عن
 صحابي وجب قبول مرسلها عند من

اوجب قبول المراسيل عن الصحابة لكونهم
 جميعهم عدولا ابراروا اعتمادوا في قبول
 المراسيل على ان الثقة العدل لا يروى
 الا عن ثقة عدل وقد مر جواب ذلك
 بغير وجه واستدلوا على ذلك ايضا بانهم
 لو لم يروا العمل بالمرسل لم يكن لكتبهم له
 وروايتهم اياه وجه وهذا باطل لانه قد
 يكتب من الحديث ويسمع من لا يرى قبوله
 والعمل به قد كتبوا عن الضعفاء والمذلسين
 ورووا ايضا عنهم وهذا ما لا يتعلق فيه
 واعتمدوا ايضا على ان الصحابي والثقة
 من التابعين لا يقولون قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا وقد صح عنه
 ما يوجب القطع على انه قال وقد مر جواب
 هذا فيما سلف وهو انه قد يقال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي
 له عنه ولذلك قال ابو هريرة وابن عباس
 وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم
 في الاحاديث التي ذكرنا امثالهم لها قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
 بحثوا قالوا احدهما قلان وهو واحد وقد

اتفقنا

اتفقنا على ان خير الواحد لا يوجب العلم
 والقطع فنسقط ما قالوه وقد يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني قوله
 القطع على قوله بوجه لا يوجب القطع
 وبحق غير متعبد به بتقليده في تحقيق
 القول وانما نه عن الرسول وانما يجب ان
 نسأله من اين علم ذلك وامان بعده
 التابعي وتابع التابعي فاذا قالوا قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فالقطع اليه فيما
 يستدل به على القطع على قوله اسرع فلا
 يجب تقليده وجميع ما اصر بنا عن ذكره
 من استدلالهم بمعنى ما اوردناه وقد مضى
 التنبيه على الجواب عنه هذا كله كلام
 القاضي ابي بكر في التقرير وممن
 استمد كل من تكلم على المسئلة من اهل
 الاصول واهل الحديث وساق الخطيب
 في الكفاية صدر كلامه بمرسته الى قوله
 ذكر ما يتعلق به المتأمنون فاورد به نصه
 من غير تفسير ولا تخصيص ولم يذكر هذا الفصل
 الاخير بل ذكره في اخره بعبارة اخرى فقال
 باب ذكر من احتج به من يذهب الى قبول

المراسيل وإيجاب العمل بها والرد عليه قال
 بعض من احتج بصحة المراسيل ولو كانت
 حكم المتصل والمنقطع مختلفا بين
 علماء السلف والزموا أنفسهم المتخلف من
 رواية كل من رسل عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسواء ذلك لا تباعهم بل كانت
 المنقطع عند أهل النظر بين حجة وأظهر روى
 من المتصل لأن من وصل الحديث عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالأسناد كان
 لما سمع موديا والي الأمة وأجل مسما وإذا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان للشهادة قاطعا ولصدق من رواه له
 ضامنا ولا يظن بثقة عندك أن يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتلفه
 خبر متواطيا وهذا الكلام عن صحيحه
 قامة قوله لو كان حكم المتصل والمنقطع
 مختلفا لبيته علماء السلف ولا لزموا
 أنفسهم المتخلف من رواية كل من رسل عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء ذلك
 لا تباعهم فانا نقول أنه قد بينوا اختلاف
 المتصل والمنقطع عن روى عن عتبة بن

إبي

أبي حكيم قال جلس السجتي بن أبي فروة
 إلى الزهري فعمل يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال له الزهري مالك فالتك
 الله يحدث بأحد حديث ليس لها روية وروي
 عن الشعبي قال لو لقيت لهذا يعني الحسن
 لهنيته عن قوله قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صحبت ابن عمر سنة أشهر فلم
 اسمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إلا في حديث واحد وروي عن ابن
 سيرين قال لا يتخذني عن الحسن ولا عن
 أبي العالية بشي فانهما لا يباليان عن
 من أخذ الحديث وروي عن أبي إسحق
 الطالقاني قال سألت ابن المبارك
 قلت الحديث الذي يروي من صلى علي
 أبيه فقال من قرأه قلت يسهل بن
 حرام فقال ثقة عن من قلت عبيد
 الجراح ابن دكر وروي النبي صلى الله
 عليه وسلم معازة يقطع فيها عناق المراسيل
 وروي عن ابن المبارك قال طلب الأسناد
 المتصل من الحديث قاله الخطيب وقد كان
 أحد بن حنبل موصى الله تعالى عنه بخيار

الاحاديث الموقوفة عن الصحابة علي
 المرسلات عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم روي عن طريق ابي بكر الجلال قال
 اخبرني محمد بن موسى ان اسحق بن ابراهيم
 حدثهم قال قلت لابي عبد الله حديث
 مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 برجال ثبت احب اليك او حديث عن
 بعض الصحابة او التابعين برجال ثبت
 قال ابو عبد الله عن الصحابة اعجب
 الي وروي عن جعفر بن محمد بن بكار القاض
 قال قال رجل ابن السماك عن اسناد
 حديث فقال هذا من المرسلات عرفوا عن
 هلاك بن العلاء قال سمعت ابي يقول
 حمل الصحابة الحديث علي ابن عيينة
 يوما فصدوا موقف عرفة له فقال له اخو
 نريد ان يخبروا عنك حديثهم بغير
 اسناد فقال انظروا الي هذا يا مرفق ان
 اصعد فوق البيت بغير درجة قال
 صالح بن احمد الحافظ يعني اب الحديث
 بلا اسناد ليس بشي واب الاسناد مرج
 المتوف به يومئذ اليها وعن ابن المبارك

قال

قال من الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل
 الذي يرتقي الي السطح بلا سلم وعن محمد بن
 شاذان الجوهري قال سألت علي بن
 المديني عن اسناد حديث سقط عاري فقال
 انذري ما قال ابو سعيد الجداد قال الاسناد
 مثل الدرج ومثل المراقف اذا ارتلت رجلك
 عن المرقاة سقطت والراس مثل المرح وعن
 ابن المبارك قال الاسناد عندي من الدين
 لولا الاسناد لقال من شأما شأ ولكن اذا
 قيل من حديثك تقي وعن محمد بن سلمة
 ابن اسلم قال ما كنا نعلم ان احدا يكذب
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا
 حتى جانا قوم من المشرق فحدثوا عن
 الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم الذين
 كانوا عندهم باحاديث لا يعرفها فالتفت
 انا وما لك بن اسحق فقلت يا ابا عبد الله
 الله لينفي لنا ان تعرف حديث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من هو وعن من
 اخذناه فقال صدقت يا ابا سلمة فكنت
 لا اقبل حديثا حتى يسند لي فحجت عبد الله
 ابن الحسين في السويفية فقال لي يا ابا

سأله بلغني أنك تحدث فتقول حدثني
قلنا عن قلنا فقلت بلى خلط علينا
شيئناكم من أهل العراف وحباونا باحاديث
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فحدثته بعض ما حفظت ففجب
له وقال اصب يا ابن اخي فزادني في ذلك
مرعبا وعن عمرو بن قيس قال ينبغي هو
لصاحب الحديث ان يكون مثل الصيرفي
الذي ينتقد الدراهم فان الدراهم فيها الزيف
والبهرج وكذلك الحديث قال
المخطيب واما كتب اصحاب الحديث المراسيل
والرواية لها قارها على ضرب احدها هو
لاستعمال ما تضمنت من الاحكام عند
من راي قبولها ووجوب العمل بها مع اجماعهم
على العرف بينها وبين المسندات في
الصحة والنيات ومنهم من يكتبها على
معنى المعرفة بفنيد المسندات بها لان
في الرواة من يسند حديثا برسالة غيره
ويكون الذي ارسله احفظ واصبها فيجعل
الحكم له وقد قال احمد بن حنبل
رضي الله تعالى عنه مثل هذا فيما رواه

الميموني

الميموني عنه قال فجب الي ابو عبيد الله
من يكتب الاسناد وندع المنقطع ثم قال
وربما كان المنقطع اقوى اسنادا او اكبر قلت
بينه لي كيف قال يكتب الاسناد متصلا
وهو ضعيف ويكون المنقطع اقوى اسنادا
منه وهو يرفقه ثم يسندك وقد كتبه هو
على انه متصل وهو يزعم انه لا يكتب الا ما
حبا عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه لو
كتب الاسنادين جميعا عرف المتصل من
المنقطع يعني ضعف ذا وقوة ذا ومنهم من
يكتبها مسندة ويرويها من رسالة على معنى
المذكورة والسببه ليطلب اسنادها المتصل
ويال عنه وربما ارسلوها اختصارا
وبعريفا على علي المتعلم بمعرفة احكامها
كما يفعل الفقهاء الان في نذر يسهم فاذا اريد
الاستعمال احتيج الي بيان الاسناد الا تربي
الي عروة بن الزبير لما انكر على عمر بن عبد
العزير تأخير الصلاة وارسل له خبرا في
سمودا لا يضار يرضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة جبريل به
استثبه عمر بن عبد العزيز لحاجته الي

استحوال الخبر وقال له اعلم ما تقول يا عروة
 قايان له اساده ليقطع بذلك عذره وكان
 ابدا عروة عمر بالخبر على سبيل المذاكرة او
 لتثبته لئلا يمر عنه فلما احتجج الح
 استحواله استثبته عمر فيه فاستدله
 وقول المخالف ان المنقطع عند اهل النظر
 ابرين حجة واظهر قوة من المنقول دعوى
 باطله لان اهل العلم لم يختلفوا في صحة
 الاحتجاج بالما نيد واختلفوا في المراسيل
 ولو كان القول الذي قاله المخالف صحيحا
 لوجب ان تكون القصة بالعكس في ذلك
 وقد اختلف ائمة اهل الاثر في اصح
 الاسانيد وارضاهوا اليهم المراجع في ذلك
 وقولهم هو المحجة على من سواهم وكل قال
 على قدر اجتهاده وذكر ما هو الاولي عنده
 ونص على المسند دون المرسل فدل ذلك
 على تنبأ بينهما واختلاف الامر فيهما وقول
 المخالف ان المرسل الحديث عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قاطع للشهادة وضامن
 لصدق من حديثه غير صحيح لانه
 قد يعنى بقوله قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فيما روى له وقد بين ان خلقا من
 اهل العلم حدثوا عن من لا يرضى احوالهم
 وغيروا اسماهم واسماهم فذلك ليس بالرواية
 عنهم ومثل ذلك غير ما روى علي المرسل
 وان يكون قصة اسقاط ذكر الذي ارسل
 عنه خوفا من ان لا يكتب حديثه اذا سماه
 لضعف روايته وسقوط عدالة من سنده
 روى عن نصر بن حماد الوراق قال كنا فقوم
 على باب شعبة نتذكر فقلت حدثنا
 اسرائيل عن ابي السحق عن عبد الله بن
 عطاء عن عتبة بن عامر قال كنا نتأوب
 رعدة الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فحلفت ذات يوم والنبي صلى الله عليه
 وسلم حوله اصحابه فسمعت يقول من نوضا
 فاحسن الوضوء ثم دخل مسجد افضاي
 ركعتين فاستغفر الله تعالى عن فراسه له
 فقلت مع مع فحدثني رجل من خلقي به
 قالت فاذاهو عمر بن الخطاب فقال
 الذي قال الذي قال قيل احسن قال من
 شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
 قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت قال

فخرج الي شعبة فلطم في ثم دخل ثم خرج
فقال ماله بعد يبكي فقال له عبد الله
ابن ادريس انك اسأت اليه فقال اما
تنظر الي ما يحدث عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن عبد الله بن عطاء عن عتبة انا قلت
لابي اسحق من حدثك قال حدثني
عبد الله بن عطاء عن عتبة قلت سمع
عبد الله بن عطاء عن عتبة قال فغضب
ومشعرين كدام حاض فقال غضبت اليك
فقال مسمر عبد الله بن عطاء بمكة ورجلة
الي مكة لم ارد الحج اردت الحديث فلقيت
عبد الله بن عطاء فسأله فقال سعل بن
ابراهيم حدثني فقال لي مالك بن انس
سمع بابا مدينة لم يجمع العام ورجلت الي
المدينة فلقيت سعدا فقال الحديث من
عندكم زياد بن عرقا فحدثني قال
شعبة فقلت واين هذا الحديث بينا هو
كوفي اذا صار مدنيا اذ رجع الي البصرة قال
ابو يحيى هذا الكلام او نحو قال فرجعت
الي البصرة فلقيت زياد بن عرقا فسأله
فقال ليس هو من ياتيك قلت حدثني

به

به قال لا تروه قلت حدثني به حدثني
شهر بن حوشب عن ابي رجحانة عن عتبة
قال شعبة فلما ذكر شهر قلت دس علي
لهذا الحديث لوصح لي مثل هذا الحديث
كان احب الي من اهلي ومالي ومن الناس اجمعين
واسئل من اوجب فتوى الامراة والعل
بها لولم يجب ذلك فله لم يكن لروايتها وجه
وهذا خطأ ظاهر لانه يروي من الاخبار
ويسمع ما لا يعمل به عند بعض العلماء ويعمل
به عند غيره ويكتب ايضا بالعمل عند الكل
على خلافة للمعرفة به وقد يروي عن الضعفا
والمترفين الذين لا يصح الاحتجاج باحاديثهم
فالتعلق بما ذكر المخالف لا وجه له ثم روي
من طريق بقية قال قال لي الاوزاعي نقلت من
العلم ما لا يوجد به كما نقل ما يوجد به ومن
طريق حاتم القاص وكان ثقة قال سمعت
سفين الثوري يقول لاني لا اري الحديث
علي ثلاثة اوجه اسمع الحديث من الرجل
اتخذ دينا واسمع من الرجل اقف حديثه
واسمع من الرجل لا اعبا حديثه واحب معرفته
ومن طريق محمود بن غيلان قال سمعت

ابن المبارك يقول اني لاسمع الحديث فاكثبه
وما من رائي ان يعمل به ولا ان احدث به
ولا ان اتخذ منه ليعرض اصحابي ان يعمل
به اقول لا بالحديث عمل ولو كان حكم
المتصل والمرسل واحد لما ارحل كسبة
الحديث ولا تكلموا مشاق الاسفار الي ما بعد
من الاقطار للقاء العلماء والسماع منهم في سائر
الافاق ومن قبل قد سلك غير واحد من
الصحابة هذه الطريقة في الرحلة للسماع
حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله
منني ثلثه الا بل لانيته وترحل
اليوب الا يضاري الي مصر في سب حديث
واحد وكذلك جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنه رحل الي مصر ايضا في طلب
حديث حتى سمعته عن عبد الله بن انيس
وقال سعيد بن المسيب ان كنت
لاسي في طلب الحديث الواحد مسيرة
الليالي والايام وترحل الحسن بن البصري الي
الكوفة في سلة وقال الشعبي في حديث
رواه ان كان الراكب ليركب الي المدينة فيما

دونه

دونه وقال ابو العالية كنا نسمع الرواية
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بالبصرة فما نرضى حتى نركب الي المدينة
فتسمعها من اقوالهم واستيعاب ما ورد في هذا
المعنى يطول فلو كان المرسل يعني عن المتصل
اذ هو بمثابة نقب القوم هذا النقب
كله ولا عملوا المطى بالرحيل وادخلوا المشاق
على انفسهم وتشدوا على ما سمعوا منه
التشددا لما نور عنهم والنظر يدل على انهم لما
فعلوا ذلك لا تفراف الحكم في الرواية بين
الاتصال والارسال اخبرنا محمد بن احماد
ابن يعقوب اخبرنا محمد بن نعيم الضبي
قال سمعت ابا بكر احمد بن اسحق بن ايوب
ابن يزيد بن عبد الرحمن بن نوح الفقيه
الامام يقول لو ان المرسل من الاخبار والمتصل
بيان لما تكلف العلماء طلب الحديث بالسماع
ولما رحلوا في جمعه مسموعا ولا المتصور اجمعا
ولكان اهل كل عصر اذا سمعوا حديثا من
عالمهم وهو يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا لم يسألوا عن استاده وقد
روينا عن جماعة من التابعين واتباع التابعين

انهم كانوا يسألون عن السنة ثم يقولون
 للتابعين هل من اثر واذا ذكر الاثر قالوا هل
 من قدوة وانما يقولون بذلك الاستاد المتصل
 ولم ينضلوا على قول الزهري وابراهيم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
 يفتخر من مالك والنعم اذ قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم روي عن الامام
 قال حباله اياي ابن معوية فحدثت
 بحديث فقلت على من تذكر هذا فضرب
 مثل رجل من الخوارج فقلت فضرب الي
 هذا المثل اريد ان اكشف الطريق بثوقي
 فلا ادع بعرة ولا خنضة الاحليلها وعن
 الاصمى قال حضرت ابن عبينه واقاه
 اعزني فقال كيف اصبح الشيخ يرحمه
 الله تعالى فقال سفين بخير جدا انه قال
 ما نقول في امرأة من الحاج حاصت قبل
 ان تطوف بالبيت فقال تفعل ما يفعل
 الحاج غير انها لا تطوف بالبيت فقال هل
 من قدوة قال نعم عايشة رضي الله تعالى
 عنها حاصت قبل ان تطوف بالبيت ثم
 قامها النبي صلى الله عليه وسلم ان تفعل

ما يفعل

ما يفعل الحاج غير الطواف قال من بلغ عنها
 قال نعم حدثني عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى
 عنها بذلك فقال الاعراب لقد استسنت
 القدوة واحسنت البلوغ والله لك بالرشاد
س قال الخطيب باب في مراسيل
 سعيد بن المسيب ومن يلتحق به من كبار
 التابعين اخبرنا ابو يعقوب الحافظ اخبرنا
 ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم في
 كتابه سمعت القياس بن محمد الدوري
 يقول سمعت يحيى بن معين يقول اصبح
 المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب اخبرنا
 محمد بن الحسين القطان اخبرنا عبد الله بن
 جعفر حدثنا يعقوب بن سعيد حدثني
 الفضل بن زياد قال سمعت ابا عبد الله
 احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه يقول
 مراسلات سعيد بن المسيب اصبح المراسل
 اخبرنا القاسم طاهر بن عبد الله الطبري
 اخبرنا ابو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص
 حدثنا ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف
 حدثنا المرفي قال قال الشافعي رضي الله

ما يفعل الحاج غير الطواف قال من بلغ عنها
قال نعم حدثني عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى
عنها بذلك فقال الاعراب لقد استسيت
القدوة واحسنت البلاغ والله لك بالرشاد
سبحه قال الخطيب باب في مراسيل
سعيد بن المسيب ومن يلحق به من كبار
التابعين اخبرنا ابو يعقوب الحافظ اخبرنا
ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم في
كتابه سمعت القياس بن محمد الدوري
يقول سمعت يحيى بن معين يقول اصبح
المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب اخبرنا
محمد بن الحسين القطان اخبرنا عبد الله بن
جعفر حدثنا يعقوب بن سعيد حدثني
الفضل بن زياد قال سمعت ابا عبد الله
احد بن حنبل رضي الله تعالى عنه يقول
مرسلات سعيد بن المسيب اصبح المرسلات
اخبرنا القاسم طاهر بن عبد الله الطبري
اخبرنا ابو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص
حدثنا ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف
حدثنا المرفي قال قال الشافعي رضي الله

اهم كانوا يسألون عن السنة ثم يقولون
للتابعين هل من الثرواذا ذكر الان قالوا هل
من قدوة وانما يعرفون بذلك الاستاذ المتصل
ولم ينصلوا على قول الزهري وابراهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
يقتصر من مالك والنعم اذ قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من روي عن الامم على
قال حباله اياها ابن معوية فحدث
بحديث فقلت على من تذكر هذا ف ضرب
مثل رجل من الخوارج فقلت ف ضرب الى
هذا المثل تريد ان اكسى الطريق بثوب
قلادع بعرة ولا خنفسة الاحليلها وعن
الاصمعي قال حضرت ابن عيينة واقاه
اعلى فقال كيف اصبح الشيخ يرحمه
الله تعالى فقال سمعت بخير جده الله قال
ما تقول في امرأة من الحاج حاصت قبل
ان تطوف بالبيت فقال تفعل ما يفعل
الحاج غير انها لا تطوف بالبيت فقال هل
من قدوة قال نعم عايشة رضي الله تعالى
عنها حاصت قبل ان تطوف بالبيت
قامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تفعل

ما يفعل

تعالى عنه وارسال ابن المسيب عندنا حسن قال
الخطيب اختلف الفقهاء من اصحاب الشافعي
رضي الله تعالى عنه في قوله هذا منهم من قال
اراد الشافعي به انه مرسل سعيد بن المسيب
حجة لانه روى حديثه المرسل في النهي عن
بيع اللحم بالمحيو ان وانبعه هذا الكلام وجعل
الحديث أصلاً اذا لم يذكر غيره فيجعل ترجيحاً له
وانما فعل ذلك لان مراسيل سعيد بن المسيب
تثبتت فوجدت كلها ما يفيد عن الصحابة
من جرته غيره ومنهم من قال لا فرق بين مرسل
سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من
التابعين وانما رجع الشافعي رضي الله تعالى
عنه به والترجيح بالمرسل صحيح وان
كان لا يجوز ان يحتج به على اثبات الحكم
وهذا هو الصحيح من القولين عندنا لان
في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً اجماعاً
من وجه يصح وقد جعل الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه لمراسيل كبار التابعين منزلة
علي من دونهم كما استحسن من مرسل سعيد
ابن المسيب علي من سواه اخبرنا محمد بن
محمد بن عبد الله الكاتب اخبرنا احمد بن جعفر

ابن

ابن محمد بن اسلم حدثنا احمد بن موسى المجوهري
حدثنا الربيع بن سليمان قال قال الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه المنقطع مختلف
فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطاً
عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه
بما روى من ان ينظر الى ما روى من
الحديث فان شركه فيه الحفاظ اما موثوق
فاستدرك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على
صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال
حديث لم يشركه فيه من يسند قيل ما انفرد
به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل
يوافق مرسل غيره من قبل العالم عنه
من غير رجاله الذين قبل عنهم قال
وحيد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله
وهي اصنف من الاولي وان لم يوجد ذلك
نظر الى بعض ما يروي عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فدلالة قال
وحيد توافق ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم كانت هذه دلالة على انه لم يأخذ

تعالى عنه وارسال ابن المسيب عندنا حسن قال
 الخطيب اختلف الفقه من اصحاب الشافعي
 مرضى الله تعالى عنه في قوله هذا منهم من قال
 اراد الشافعي به انه مرسل سعيد بن المسيب
 حجة لانه روى حديثه المرسل في النهي عن
 بيع اللحم بالحيوان وانفعه هذا الكلام وجعل
 الحديث أصلاً اذا لم يذكر غيره فيجعل ترجيحاً له
 وانما فعل ذلك لان مراسيل سعيد بن المسيب
 تتبعت فوجدت كلها ما ينفع عن الصحابة
 من جهة غيره ومنهم من قال لا فرق بين مرسل
 سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من
 التابعين وانما يرجع الشافعي رضي الله تعالى
 عنه به والترجيح بالمرسل صحيح وان
 كان لا يجوز ان يحتج به على اثبات الحكم
 وهذا هو الصحيح من القولين عندنا لان
 في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال
 من وجه يصح وقد جعل الامام الشافعي رضي
 الله تعالى عنه لمراسيل كبار التابعين منزلة
 على من دونهم كما استحسن من مرسل سعيد
 ابن المسيب على من سواه احسننا الحمد بن
 محمد بن عبد الله الكاتب اخبرنا احمد بن جعفر

ابن

ابن محمد بن اسلم حدثنا احمد بن موسى الجوهري
 حدثنا الربيع بن سليمان قال قال الامام
 الشافعي رضي الله تعالى عنه المنقطع يختلف
 فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطاً
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه
 بما مر منه ان ينظر الى ما رسل من
 الحديث فان شركه فيه الحفظ المأمونون
 فاسندوه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمثل معني ما روي كانت هذه دلالة على
 صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال
 حديث لم يشركه فيه من يسند قيل ما انفرد
 به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل
 يوافق مرسل غيره من قبل العالم عنه
 من غير رجاله الذين قبل عنهم قال
 وحيد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله
 وهي اصنف من الاولي وان لم يوجد ذلك
 نظر الى بعض ما يروي عن بعض اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم فلو لاله قال
 وحيد توافق ما روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم كانت هذه دلالة على انه لم يأخذ

مرسله الا عن اصل يصح ان نشأ الله تعالى
ولذلك ان وحيد عوام من اهل العلم يقتنون
بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يعتبر عليه فيكون بان يكون
اذا سمي من روي عنه لم يسم بجهول ولا
من عوباء عن الرواية عنه فيسند ذلك
على صحته فيما روي عنه ويكون اذا شرب
احدا من الحفاظ في الحديث لم يخالفه فان
خالفه ووحيد حديثه انقص كانت في
هذه دلائل على صحته مخرج حديثه ومتى
خالف ما وصفته اضر حديثه حتى لا يسمع
احدا قول مرسله واذا وجدت الدلالة
لصحته حديثه بما وصفت احببت ان
تقبل مرسله ولا نستطيع ان نرغم ان المجبة
ثبتت به ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى
المنقطع مغيب يحتمل ان يكون هل عن
من يرعب عن الرواية عنه اذا سمي وان
بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله
قد يحتمل ان يكون مخرجها واحدا من حيث
لو سمى لم يقبل وان بعض قول اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال به لو وافقه

لم

لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قول
اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حيث
سمع قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
يوافقه ويحتمل مثل هذا في من يوافق من
بعض الفقهاء فاما من يعد كبار التابعين
الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فله اعلم واحدا منهم
يقبل مرسله لا مورا حدها انه اسند بخوار
فيما يروون عنه والاخر انه توحيد عنهم هـ
الدلائل فيما رسلوا بضعف مخرجه والاخر
كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة
كان اكثرهم للوهم وضعف من ينقل عنهم انتهى
وقال القاصي ابو بكر في القريب
فضل من الكلام مع الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه في هذا الباب قال الشافعي في
كتاب الرسالة ان من شاهد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين
فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله
عليه وسلم اعتبر بمرسله بامور ان وجدت
فيه عنده وجب قبولها قال فمنها
ان يوافق مرسله بسند الحفاظ ما من

الى الرسول فن عرف من حال مرسله ذلك قبل
 وان الفرديم رد فيقال له لم قلت هذا وما
 الحجية عليه ثم يقال له يجب عندك قبول
 نفس المرسل الذي وافقه مسند الحافظ
 العدل او تقبل جميع حديث المرسل عن
 غيره اذا عرفت انه موافق في بعض مراسله
 لمسند ثقة عدل فان قالوا ما قد وافق
 مسند الحافظ الثقة قبل له قال الحاجة
 الى كونه مرسل مع العلم بانه مسند وكونه
 مسند لكي في وجوب هذا لا معنى له وان
 قال قد يجب قبول مراسيل من غير كمال عرف
 ان مراسيله ما يوافق مسند حافظ قبل له
 ولم وجب ذلك وقد يجوز ان يكون كثير منها
 غير موافق لمسند اخر حافظ او غير حافظ
 ويجوز ان يكون مرسله عن من ليس برضي
 ولا معروف العدالة والجهل بعينه يودي
 الى الجهل بعدالة ولو كان من عرفنا موافقة
 بعض مراسيله لمسند حافظ وجب القضا
 بموافقه جميعا لمسانيد حفاظ لو جب
 القضا على صدق الخبر في جميع احواله
 اذا عرفنا صدقه في بعضها ولم نعرف مع

ذلك

ذلك عدالة وجوزنا عليه الكذب في غير
 ما علمنا صدقه فيه وهذا باطل بالافتقار
 فلم يجب ما قاله قالوا ومنها
 ان يوافق مرسله من سئل غير من قبل العلم
 عن غيره اذا كانت حاله في العدالة وحال
 من قبل عنه بحال المرسل وهذا ايضا ليس
 بصحيح لان موافقة مرسل العدل لا يخذ
 العلم من غيره مرسل عدل اخر فهو واحد
 العلم عن غيره ليس بطريق للعلم بمعرفة
 من ارسل عنه بجهول العين والصفات
 وكذلك لو وافق مرسل العدل مرسل جماعة
 عدول ثقات بحدوث العلم عن غيرهم ثقات
 لم يكن ذلك طريقا للعلم بعين من ارسل
 وصفاته وان كان ذلك لم يكن بالافتقار
 العدلين على ارسال الخبر معتبر وجب
 ترك العمل بهما قالوا ومن هذه
 الشروط ان يوافق مرسل المحدث فتوى
 عوام من اهل العلم بمثل معنى ما رواه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا ليس
 بصحيح لانه اراد بذكر عوام اهل العلم الحفاظ
 منهم الذين ليسوا من اهل الاجتهاد فيما يحفظونه

ويرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعن
 العلماء من مذاهبهم كره هذه الطبقة ليست من لها
 ان يفتي في الدين وضلالهم ان يقبل المرسل
 من الاخبار لاجل فتواهم وقولهم وان اراد به
 ليوام اهل العلم اكثر الامة واكثر اهل الاعصار
 او اكثر عصر من الاعصار فذلك ايضا ليس منه
 بصحيح لان مخالفة الاقل على الاكثر مستند
 بها وليس قول الكثرة حجة وانما الحجة من جملة
 الاجماع قول جميع الامة ودينها دون قول
 الاكثر وقد يجوز ان يكون الاكثر من اهل العصر
 افتوا بمثل معنى الغير المرسل من اهل المرسل
 ولعله ان يكون مرسل عن من ليس بهدك
 ولا مرضي فلم يجب الاعتبار في وجوب قبول
 المرسل لموافقة فتيا عوام اهل العلم بمعناه
 وان اراد به ذكر عوام اهل العلم جماعة الامة
 او جماعة علماء بهم الذين يقولون جميع عامة
 الامة ان الحق لا يخرج عن قول جميعهم وانما
 مخالفتهم خاطئ عاص وهذا القول والفتيا
 قول لجميع الامة ويجب العمل به عندنا وعندك
 وان لم يوافق مرسل احد فوجب انه لا اعتبار
 ايضا بهذا الشرط ومنها ان يكون

ما ارسله

ما ارسله قول لبعض الصحابة فان ذلك
 يعوي حال مرسله وانه عن اصل صحيح وهذا
 ايضا ليس بصحيح لان قول الصحابي
 اذا انفرد به ولم يعلم الاتفاق عليه لم يكن حجة
 ولا دلالة عندنا على انه صواب ويجوز علينا
 عندنا وعندك تقليد المرسل ايضا لا يجب
 العمل به فلا يجوز ان يعوي احدها الاخر لا يجوز
 ان يقول المرسل المرسل بحكمك مثله وقول
 صحابي لا يجب تقليدك لقول صحابي مثله
 لا يجب تقليدك فوجب انه لا يعتبر ايضا
 بهذا الشرط قال ويفتبر حاله بان يكون اذا
 سمي من روى عنه المرسل لم يسم مجهولا من
 الناس ولا مرعوبا عن الرواية عنه فيستدل
 بذلك على صحته فيلزم عنه وهذا ليس
 بصحيح لانه اما ان يوجب قبول المرسل
 اذا سمي المرسل من ارسل عنه ولو كان مرضيا
 ومن لا يرعب في الرواية عنه فذلك مالا
 خلاف فيه لانه يصير يذكر له اما
 ابتداء او جوابا عن سؤال عنه مستداه
 ورافعا للمحدث او ان يوجب قبول مرسل
 من سمي رجالا بعضها وان كان من سماء

ثقة عدلا وهذا ايضا ليس بمسقيم لان
تسمية بعض من ارسل عنه ليس بتسمية
لجميع من ارسل عنه ولعل فيهم مجهول لا
لا يعرفه ومن لو ارسل عنه لزمه وجرحه
فلا يعرف بتسمية بعض رجاله اعيان
جميع من ارسل عنه ونهاية ما في هذا
الباب ان يكون من هذا حاله لا يرسل الا
عن ثقة مأمون عنده وذلك يوجب
كونه ثقة عند كل من عرفه ولعله لو
ذكر لك ان مجهولا كان العالم الذي
يحتاج الى اجتهاد في عدالة من يعمل بخبر
وقد سألهم على فسق وامر بسقط عدالة
والعمل بخبر وان لم يكن هذه حاله عند
المرسل عنه واذا كان ذلك لم يكن بهذا
القول ايضا معني يصحح من ارسله
قال ومضى خالف من وصفت
لضر ذلك بخديته حتى لا يسمع احد منهم
يعني العلماء قبول مرسله قال واذا وجدت
الدلالة بصحة حديثه بما وصفت من
الشروط احسنا قبول مرسلها ولا نستطيع
ان نزع من الحجج تثبت به ثبوتها بالمعنى

وهذا

وهذا ايضا منه على ان يقول ما وجدت فيه
هذه الشروط مستحب غير واجب فتوله والوجه
عندنا انه مستحب لما وصفناه وحكي
انه قال في القديم من قوله ان مرسل ابن المسيب
عنده احسن واسدل على ذلك باله وحدها
مسند قالوا يجب علي ما اصلناه ان نقبل
من مرسل ابن المسيب وغيره ما وجدتمسدا
ويكون العمل به واجبا من حيث كان مسندا
وما لم يكن كذلك فلا يجب العمل به لما بيناه
فان قيل ان ايجابكم ترك العمل بالمرسل
نفسه منكم وجرحكم المرسل المخبر عنه
قبل ليس كذلك ولكن وقوف في امره
والمخافة بالمجهول عدالة لان المرسل
قد يرسل عن من يراه حاملا في نفسه
فوقه في العلم والاسناد والحديث وفيما
ذكر له هذه العلة لا للفسق وقد ذكر ان
امام الساجي رضي الله تعالى عنه انما
كان يترك في حديثه ذكر يحيى بن حسان
لخوفه وكونه صغيرا في اهل النقل ولم تدعه
حاجة الى ذكره فلا يجب حمل الارسل عن
من امسك عن ذكره على سوء حاله وسوارة

الراي فيه انتهى كلام القاضي ابي بكر
وقد نقبب **الائمة** بما سندهم وقال
امام الحرمين في البرهان ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه قال في جميع المراسيل **عالم**
والشافعي رضي الله تعالى عنه لا يعمل بشي
منها ويقتل اصحاب ابي حنيفة ان
الراوي اذا كان في نفسه عدل ثقة فروايته
محمولة على وجه يقتضي القبول ولو عين
من روى عنه وعده وكان من اهل التقدير
لقبل بقديله كما قبلت روايته فاذا رسل
احديث جازما واطلق الرواية فانه اشهر
ذلك بنهاية الثقة وقد قال بعض ائمة
المحدث اذا قال السابقي **هو** قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اولي
من ذكره معينا منهم فانه لا يحكم بانبات
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
السكوت عن ذكر من لقبه الا مع انتقاض
قلبه عن الشهادة وطرق الريب واذا ذكر
معينا فانه لا يتقلد صحة الرواية وانما
يكل الامر الى الناظرين في من روى عنه وما
تمسك به القائلون بالمراسيل ان اخبار

اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبولة
وان كان في بعضها ارسالي سيما اخبار الذين
كانوا صبية في عهد رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ثم قويت حظوظهم من العلم بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين
عيسى وابن الزبير وغيرهما ثم كانت اخبارهم
مقبولة في الصحابة والتابعين مع القطع
بان معظمها من مراسيل فاما الشافعي رضي الله
تعالى عنه فانه يستدل في رد المراسيل بان
الراوي اذا لم يذكر من روى له فهو مجهول في
حقوقنا وقبول خبره من جهله ولا يفرض
مسجما للصفت المزعومة لا وجه له ورعا
عن الراوي تعديل من روى له الحديث ولو
ذكره لعينه لعرف المخبر منه ما لم يعرف قاذن
الاصراب عن ذكر الراوي يجرم الثقة ويصرف
الي القلوب التردد فاذا سمى الراوي من
حدته وعده وطرد الناظرين المخرج فاجدق
قاسم الزمن ولم يغير على سبب خارج فيحصل
بذلك الثقة واذا لم يسم المروي عنه وليس
العدالة مقطوعا بها فان معتمدها امور
ظاهرة واسباب المخرج احق منها بالتعديل

على الابهام مع ترك تسمية المعدل لا يقتضي
الثقة في حق غير المعدل هذا معتمد الشافعي
ولم يوافق كل من جردا في بعض الصور على
ما سنبتيند وما اعتدك اصحاب ابي حنيفة
اولا ليعارضه هذا الملك فيوهنه وما
ذكره من امر الصحابة وارسالهم الى الحاد
فقد قال القاضي متضر الكافي رضي
الله تعالى عنه ثبوت الاحتجاج بما
اطلقه احدث اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الروايات مع تردها
بين الاستاد والارسال لا يثبت الاحتجاج
بما يحقق الارسال فيه الا من جهة الاقيسية
الظنية المعنوية والشبهية يقتضي ما يسمع
منها على السير العمل ولا يسوغ اعمالها في
القطعيات في النفي والاثبات وحاصل التمسك
بذلك اعتبار ما يتحقق فيه الارسال بما
تعارض فيه احتمال الاستاد والارسال فقد
بطل على ما زعم هذا المسلك فاذا وضح
اعتبار ما تمسك به الثقة والتمسك ب
فقد حال ان نوضح المختار فالبين قد
ثبتنا ان المعتمد في الاحتياط هو
الثقة

الثقة في الظن الغالب فان اختزمت اقضى
اختزامها التوقف في القبول وهذا الاصل
مستند الاجماع الذي ثبت ثقله في طريق
المعنى استفاضة وتواتر فاناسيرنا ما ردوه وما
قبلوه في اصل لنا من طريق السير انهم لم يدعوا
صفات نقدية كالعدد والحربة وانما اعتدوا
الثقة المحضة فلتعتبر هذه في قاعدة الباب
وساوتها يقتضي مرد بعض وجوه الارسال
وقبول بعضها فاذا قال الراوي سمعت رجلا
يقول قال قلنا فليس في هذا المسلك في
الرواية ما يقتضي الثقة فالوجه الفطري بردها
وان قال سمعت عدلا موثوقا به رضي بقول
سمعت فلانا وكان الراوي من يقبل بقوله
لعدله واستقامة حاله وعلمه بالخرج والتعديل
ودراية هذا يورث الثقة لا بحاله وليست
الثقة على قضية واحدة بل هي على احتوائها
مبدأ ومنتهى وساطط بينهما وبعد ان
يشترط في الراوي ان يعرفه كل من يبلغه خبره
حتى يسند اليه واذا استحال اشتراط هذا
ولزم على الاضطرار تعديل احاد من يلزم
توجب الاحتياط على تعديل الامة المشهورين

وعرفانهم واذا قاله احرف الثقة ومن لا يمار
فيه خيرا وسلا فقد افضى ذلك الي
المطالب المقصودة في الثقة وكذلك اذا
قال الامام الراوى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهذا بالغ في ثقته بما
روى له فليطرد الطار وما ذكرناه طرده او عكسا
في صور الارباك وليحكم في رده وقبوله
ثم بخالفة الشافعي رضي الله تعالى عنه
في اصول الفقه شديدا وهو ابن جدمتها
ولا نرمز ادمتها ولكن راي في كلامه موافق
مسلكي هذا وتقريبه الاعين قال
رضي الله تعالى عنه مرسلات ابن المسيب
حسنة وسببه بقبولها والعمل بها وقال
في كتاب الرسالة العدل الموثق به اذا ارسل
وعمل بمراسيل العاملين قبلته وبقرض
القاضي لتصفح كلام الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه في هذا الوجه فقال قوله
مراسيل ابن المسيب حسنة ليست ادري
مالذي يحسنها وقد بلغني عن هذا الخبر انه
قال في بعض مجموعاته تشعبت مرسلات
سعيد بن المسيب قال قلت معظما مسند

من

من غير طريقه وهذا فيه نظر فان التمسك
باسناد من اسند وعليها حالة العمل بالقبول
واما العمل بان لم يكن عام وفاق فلا وقع له
وان كان على وفاق فالتمسك الاجماع وهذا
معنى من على الشافعي رضي الله تعالى عنه
والذي لاح لي ان الشافعي رضي الله تعالى عنه
ليس يرد المراسيل ولكن ينبغي فيها من يد تأكيد
بما يغلب على الظن من جهة الارسلات
على حال يحضرها من الجهالة في المسكوت
عنه وراي الشافعي رضي الله تعالى عنه
ان يؤكد الثقة بالنسبة الناظر هذا الذي
ذكرناه فعلى الخبر سقط وقد عثرت
من كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه
على انه اذا لم يجد الا المرسل مع الاقران
بالتعديل على الاجمال فانه يعمل به فكان
اصرا به عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد
عليها وهذا اذا افرغ المرسل بما يقتضي
الثقة وهذا منتهى القول في ذلك انتهى
كلام امام الحرمين وقال القاضي القاضى
تاج الدين السبكي في رفع الحاجب بعد حكاية
هذا المعرفة عن الشافعي رضي الله تعالى عنه

وإنما المنصوص عنه رد المرسل راسا ولقد
 تناهى ابن السمعاني في التخليط على امام
 الحرمين وقال اجمع كل من نقل عن الامام
 الشافعي رضي الله تعالى عنه من
 القرافيين والخراسانيين ان اصله رد
 المرسل وانها لا تقبل بنفسها بحال
 واذا عرفت هذا فنقول قد قبل الامام
 الشافعي رضي الله تعالى عنه امر رسل
 اذا اعتضد بمسند وقد اعترض القاصي
 بما عرفت وهو غير وارد لان الاحتياج
 انما يكون بالمسند لو تضمن بنفسه حجة
 ولعل الامام الشافعي رضي الله تعالى
 عنه اراد بالمسند المنضم الى المرسل مسندا
 لا يشترط بنفسه حجة واذا صم الى المرسل
 قام به المرسل حجة وهذا ليس عملا بالمسند
 بل بالمرسل اذ ازال التهمة عنه وهذا لانه
 لم يرد المرسل بالنسبة بل للتهمة فاذا ازلت
 وجب قبوله ولا يكون ذلك منه قبول لشي
 من المرسل لان المرسل مفيد الضمان
 الى غير المرسل من حيث هو والذي رده المرسل
 من حيث هو وقد اتفق العلماء قاطبة على

ان

ان الحجيج لو وقفوا يوم العاشر غلظ اجزاهم
 واستندوا الى ما روى من سلا ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اليوم يوم عرفة اليوم الذي
 يعرف الناس فيه لانه روي مسندا عرفة
 يوم يعرف الامام وفي سنة محمد بن اسمعيل
 ماضي فارس تفرد به عن سفين وان سلمنا
 انه اراد بالمسند المنضم مسندا يحتاج به
 فلم قلتم ان الاحتياج اذ ذاك انما هو المسند
 بل الاستناد يعرفنا ان الارسال وقع عن عدل
 يحتاج به ويوجب لنا الاحتياج بكل منها ولصير
 هذا المرسل الذي عرف بالاستناد عدالة المروك
 ذكره فيه دليلا للمسند للتاخر الاحتياج بما
 سنا منها وهذا قبول للمرسل ايضا بشرط
 وليس هو من مذاهب الموم في سني ولا من
 العمل ايضا بالمرسل ويحتمل ان يقال
 ان الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يرد بالمسند
 ان يقع للمحدث استناد من وجه اخر وانما
 اراد ان عدل لا يخبرنا باسم الذي اهل المرسل
 ذكره فيصير المسند لمرقا لنا بالمروك اسمه
 ولذلك قال كما نقله القاصي عنه المرسل اذا
 استند حافظ مامون اي ان الحافظ المامون

سمى هذا الرجل المتزوك قاذا الاسناد واحد
 ولنا تسمية من سلا باعتبار رواية امرئ
 ومسند باعتبار اسناد المسند قاذا قيلناه
 قيلنا المسند الذي هو مرسل وهذا غير
 ما تقدم فافهم وهو مثل مرسل سعيد وابي
 سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الشفعة فيما لم يقسم قاذا وقعت الحدود
 فلا شفعة رواه الشافعي عن مالك عن
 سعيد وابي سلمة واحتج به لانه روى
 بهذا الاسناد سند اقرب ابو عاصم الضحاك
 ابن مخلد وعبد الملك بن ابي جندب عن
 مالك عن الزهري عن سعيد وابي سلمة
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال وما هذا شأنه هو مرسل مسند
 باعتبارين وكذلك كل مرسل سعيد بن
 المسيب عندنا مقبولة وكذلك مراسيل ابي
 سلمة ابن عبد الرحمن وقد وقع للقاضي
 في التعريب انه نقل عن الشافعي رضي الله
 تعالى عنه انه قال في المواضع التي يقبلها من
 المراسيل استحب قبولها ولا يستطيع ان يقول
 ان الحجية تثبت بها بثبوتها بالمتصل قال

القاضي

القاضي فتلخص بذلك على ان المقبول عند
 تلك الشروط مستحب غير واجب وهذا كلام
 صنيف فلم يرد الشافعي بالاسم مستحب قسم
 الوجوب ولا في الادلة ما يكون الاحتياط مستحبا
 ابدا ولا تعلق للاسم مستحب فيما نحن فيه
 وانما مراده ان الحجية فيها ضعيفة واذا انتهت
 الحجية وجب الاحتياط بحالة ولكن الحج مقاومة
 وليقع كذلك عند المقارن واما قول الامام
 الشافعي رضي الله تعالى عنه يا مرسل اذا ه
 عصده قول صحابي فلو صح عنه لم يوجب
 قول يا مرسل لم عرفته واما اذا عصده قول
 اكثر العلماء فقد اعترضه القاضي بانه ان اراد
 بالاكتر الامة وهو الاجماع والحجة حينئذ
 فيه لا في المرسل وان اراد بعض الامة
 بقولها ليس بحجة والكلام فيه كاللزام في
 اعترافه الاول من التزام كل من الامرين
 ولا يرد ما ذكره وعبارة كلام الامام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه في الرسالة وكذلك
 ان وحيد عوام من اهل العلم يفتنون بمثل
 معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
 اذا عرف انه لا مرسل الا من عدل فله بقبوله

الاقبوله وقد نص عليه في الرسالة ومرسلاته
 حينئذ ما ينبغي فله وجه لردّها وهو كمن
 قال اذا قلت لكم قام زيد فاعلموا ان عمرا
 احب اليّ به ثم قال قام زيد فهو ثابتا مسند
 عن عمرو بما مرده اوله ولقد اتى الشافعي
 رضي الله تعالى عنه من رفع المرسل بلطفه
 وهي اعتبار الرواية بالشهادة فانما اجمعنا
 على رد شهادة المرسل وهي اذا لم يذكر من
 شهد على شهادته وجهه ان الشاهد بن
 اذا كانا عدلين لم يجز ان يشهدا على شهادة
 شاهدين ذكرها وها غير عدلين مثل الرواية
 سواء مع ذلك لا يصح تركها لذكرها دليل
 على تقليد ما بل لا بد من ذكرها مع الشهادة
 على الشهادة فكذا في الرواية لا بد من ذكر الرواية
 عنه ولا فرق بين الرواية والشهادة فيما يرجع
 الى العلامة والمخلاف في قبول المرسل اذا مرده
 مذهبك وورده راجع الى العدالة هذا كله كلام
 القاضي تاج الدين السبكي في رفع المجازب
 وقال في شرح المنهاج قال القاضي
 في مختصر التقریب معتزضا على قول الامام
 الشافعي رضي الله تعالى عنه بقبول المرسل

اذا مرسل مذهب العامة اقول له ان عنيت
 بالعامة الامة فكانت شرطت الاجماع في قبول
 المرسل واذا ثبت الاجماع استغنى عن المرسل
 وان اردت مذهب العوام فانت لرجل قدرا
 مع ذلك اذ لا عبرة بخلافهم ولا وقافتهم وان
 اردت معظم العلماء فصير معظمهم مع وجود
 المخلف لا يصير مالم يسمع حجة قال
 السبكي والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
 لم يرد الاجماع ولا قول العوام وانما اراد اكثر
 اهل العلم ولا شك ان الظن يعقوى عنده
 وكذلك قول الصحابي واذا قوى الظن وجب
 العمل به فالمرسل بمجرد ضعفه وكذلك
 قول اكثر اهل العلم وحالة الاجماع قد يقوم
 غالب وهذا شأن كل ضعيف اجتماع
 قال وضعف القاضي ايضا قول الامام
 الشافعي رضي الله تعالى عنه بقبوله اذا
 ارسله راوا خبر يروي عن غير شيخه لم اولى
 بان كثرة المرسلين لا يدل على الصحة كما اذا روى
 عن كثير من الضعفاء قال السبكي وهو
 كالذي قبله فان ما اتفق جماعة من الضعفاء على
 روايته اقوى بما انفرد به ضعيف واحد

وكذلك الظن المحاصل يصدق المرسل الذي
عنده من سبل آخر أقوى منه حالة المتيقن
فله يلزم من عدم الاحتياج بإضعف الظن
عدم الاحتياج بأقواها قال وكلام
القاضي يقتضي أن الشافعي رضي الله
تعالى عنه يقول بقول المرسل إذا أسند
غير مرسله وإن كان أسند في تلك الرواية
الموافقة للمرسل حجة لأنه رد علي الإمام
الشافعي رضي الله عنه بأن العمل حينئذ
بأسند دون المرسل والإمام في المحصول
قال إن هذا فيما إذا لم تقم الحجة باستاده
ليكن في كلامه بعد ذلك ما يخالف هذا فإنه
ذكر عن المحنفية ما عترض به القاضي وعلي
التقديرين فيه نظر أما الأول فلما ذكر
القاضي وأما الثاني فلهذا الضعيف إذا
انضم إلى الضعيف لا يوجب العمل به كما
ذكره ولك أن تقول قد يحصل الظن
بالضعيف في حالة اجتماعهما كما عرفت
ونظر ما أحسن كلام الإمام الشافعي رضي
الله تعالى عنه حيث صرح بأن المرسل
لا يبلغ درجة المتصل وإنما هذه الأمور

المستثناة

المستثناة توجب ظنا فوق الظن المستفاد من
المرسل المجرد وقد يقوم به الحجة ولكن تكون
حجة دون حجة المسند وقال
الماوردي في باب الشفاعة من الحاوي إن
مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن عند الإمام
الشافعي رضي الله تعالى عنه حسن التترتيب
كلام السبكي وقال الإمام فخر
الدين الرازي في المحصول ذهب الإمام الشافعي
رضي الله تعالى عنه إلى أن المرسل غير مقبول
وقال أبو حنيفة ومالك وجهه من المعترضة
أنه مقبول لنا أن عدالة الأصل غير معلومة
فله تكون أذن مقبولة وأما عدالة الأصل
غير معلومة لأنه لم يوجد إلا رواية الفرع
ورواية الفرع عنه لا تكون بقدره
إذا العدل فيروى عن من لو سئل عنه لتوقف
فيه أو لم يجرحه فبتقدير أن يكون عدلا
عنده لا يقتضي كونه عدلا في نفسه لاحتمال
أنه لو عينه لتأخر عنه بفسق لم يطع عليه
العدل فثبت أن عدالة غير معلومة وإذا
كان كذلك وجب أن لا تقبل روايته لأن
قبول روايته تقتضي وضع شرع عام

في حق كل المكلفين من غير رضاهم وذلك
 صرروا الصبر على حلف الدليل ترك العمل
 به فيما اذا علمت عدل الراوي فبيننا في
 الباقي على الاصل فان قيل لان لم
 ان عدالة غير معلومة قوله لم يوحد لاه
 رواية المزعومة ورواية المزعومة عنه لا يكون
 لتدليل له لانه قد يروي عن العدل وغير
 قلنا لا نزاع في جواز في الجملة لكن
 لم لا يجوز ان يقال رواية عن العدل ارجح
 من رواية عن غير وبيان من وجهين
 الاول ان المزعوم مع عدالة لا يستخيران
 يخبر عن الرسول عليه الصلاة والسلام
 الاول الاحتمار بذلك ولا يكون ذلك الا وهو
 عالم او ظان بكونه قول للرسول لانه لو
 اسقى الظن ان يحرم الاخبار ولا يكون
 عالما ولا ظانا لكونه قول للرسول الا اذا علم
 او ظن عدالة الاصل الثاني المزعوم مع عدالة
 ليس له ان يوجب شيئا على غيره او يطرحه
 عنه الا اذا علم انه عليه الصلاة والسلام
 اوجب ذلك او ظنه فنثبت بهذين الدليلين
 رجحان هذا الاحتمال وهذا يقتضي كون

الأصل

الأصل عدلا ظاهرا فوجب قبول الرواية
 كما في سائر المدول وهذا هو النكتة التي
 عولوا عليها في وجوب قبول المرسل عند
 ما ذكرتموه من الدليل معارض بالنجس والاجماع
 والقياس اما المصنف فعموم قوله تعالى
 وليتذروا قومهم وقوله تعالى ان حياكم فاسق
 بنبا فتبينوا فاذا حيا من لا يكون فاسقا
 وجب القبول وراوي المزعوم ليس بقاسق
 فوجب قبول خبره واما الاجماع فان البراءة
 ابن عارب قال ليس كل ما حدثناكم به عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه غير
 ان لا نكذب وروي ابو هريرة رضي الله تعالى
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصاب
 جنبا فله صوم له ثم ذكر انه اخبره الفضل
 ابن عباس وروي ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام
 انه لا ريب الا في النسبة ثم اسند الى اسامة
 وروي ايضا ما نزل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يلبي حتى رمى جمر العقبة ثم ذكر انه
 اخبر به الفضل بن عباس فانه الروايات
 تدل على جواز قبول المرسل واما القياس

فلا نه لو لم يقبل المرسل لما قبل ما يجوز كونه
مرسلا وكان ينبغي اذا قال الراوي عن فلان
ان لا يقبل لانه يجوز ان يكون احبر عنه
والجواب قدينا ان العدل
قد يروي عن العدل وعن من لا يكون عدلا
قوله لم لا يجوز ان يقول رواية عن العدل
انجح من رواية عن من ليس بعدل قلنا
لانه اذا ثبت انه لا منافاة بين كونه عدلا
وبين روايته عن من ليس بعدل كان ذلك
مكتنا بالنسبة اليه من حيث هو المكن لا يترجم
احد طرفيه على الاخر الا يترجم منفصل
فقبل حصول ذلك المخرج لا يبقى الا اصل
الامكان قوله المزعج مع عدالة احبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يجوز له
ذلك الاختيار الاوقدا عتق عدالة الراوي
قلنا المزعج اذا قال الرسول عليه الصلاة
والسلام فهذا يقتضي الجزم بان القول
قول الرسول والجزم بالشئ مع تجوز تقيضه
كذب وذلك ليقبح في عدالة الراوي فاذا ثبت
لا بد من صرف هذا اللفظ عن ظاهره فليس
بان يقولوا المراد منه ان اظن انه قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اولى من ان يقول
يجب ان اراد منه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعلوم انه لو صرح بهذا
العدول لم يكن فيه تعديل الاصل لانه
لو سمعه من كافر من ظاهريا بكفر لمحل له
ان يقول سمعت انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلنا سموط ما ذكرتم
قوله نأيا المزعج مع عدالة ليس يجوز
ان يوجب شيئا على غيره الا اذا علم او ظن
انه عليه الصلاة والسلام اوجب قلنا
روايته انما توجب على الغير شيئا لو ثبت
كون الراوي عدلا فاذا بينتم اثبات كونه
عدلا بان هذه الرواية توجب على غيره
شيئا لزم الدور ثم نقول ينتقض ما ذكرتم
من الوجوه من شاهد المزعج اذا لم يذكر شاهد
الاصل فان ما ذكرتم قائم فيه مع انه
لا يقبل بشهادة فان قلنا الفرق
من وجهين الاول الشهادة تتضمن اثبات
حق على غيره والمخير يتضمن اثبات الحق
في الجملة من دون تخصيص وقد خل التهمة
في اثبات المحقوق على الاعيان ما لا يدخل

في انبائها على الجملة فبما ان تؤكد الشهادة
بما لا تؤكد بها الرواية كما اكد باعتبار العدد
فيها دون الرواية الثاني ان شهود
الأصل لو رجعوا عن شهادتهم لمهمهم
الصحة على قول بعض الفقهاء اذا لم يومن
ان يودس اجتهادا للحاكم الى ذلك لو رجعوا
وجب ان يعرفهم باعيانهم لبيان الزامهم
الصحة ان رجعوا قلنا **الجواب**
عن الاول ان اثبات الحق على الأعيان
لو رجع على اثبات الحق في الجملة من ذا الوجه
فهذا يتحقق على ذلك من جهة اخرى وهو
ان الخبر يقتضي شرعا ما في حق جميع
المكلفين الى يوم القيمة والاحتيال فيه
اولي من الاحتيال في اثبات الحكم في حق
مكلف واحد وعن الثاني انه يفتى بما
اذا كان شاهد الأصل قد مات ولم يترك
دينار ولا درهم فكيف يمكن تضمينه واما
المعارضة الاولى بجوابها ان هذه النصوص
خصت في الشهادة فوجب تخصيصها في
الشهادة فوجب تخصيصها في الرواية
والجامع الاحتيال وعن الثانية ان هذه

المسئلة

المسئلة عندنا اجتهادية وايضا قال الصحاح
الذي يراد بالرسول صلى الله عليه وسلم اذا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الظاهر
منه الاستناد واذا كان كذلك وجب على السامع
قبوله من بعد ذلك لا يبين الصحاح انه كان
مرسلا من استاده وجب ايضا فتولده ولم يكن
فتولده في احدي الحالين دليله على العمل بالمرسل
وعن الثالث ان مدار العمل بهذه الاخبار على
الظن فاذا قال الراوي قال فلان عن فلان
وقد اطلت صحبته كان ذلك دليلا على
انه سمعه منه ومثلي لم يقل انه سمعه
لم يقل حديثه وقال **الامام**
الثاني رضي الله تعالى عنه لا اقبل المرسل
الا اذا كان مرسلا مني واستد اخري قبل
مرسله او مرسلا من استد غيري وهذا الم
يعلم المحجة باستناده اذا لم يرسله راوا حاضرة
ويعلم في الاصل ان على رجاله احدها غير
رجال الاحترار وعنده قول صحاح
او فتوى الكراهل العلم او علم انه لو رجع
لم ينص الا عن من يسرع فتول خبره قال
اقتل مرسل مسند بها المسبب لاني اعتبر بها

فوجدتها بهذه الشرايط قال ومن هذا حاله
احببت فتبول من اسيله ولا يستطيع ان
اقول ان الحجية تثبت كنبوتها بالمتصل
فانما المحفية اما قوله اقبل من رسل الراوي
اذا كان اسندك من فبعبه لانه اذا اسند
قبل لانه سند وليس لارساله تأثيرا وما
قوله يقبل المرسل اذا كان قد اسند غيره
فله يصح لما ذكرنا ولا باليس حججة لا يصح
حجة اذا عصدته الحجية واما قوله يقبل
المرسل اذا كان ارسله اثنان وشيوخ
احدهما غير شيوخ الاخر فله يصح بان
ماليس حججة اذا انضاف ماليس حججة لا يصح
حجة اذا كان المانع من كونه حجة عند
الانفراد قائما عند الاجتماع وهو الجهر
بعدالة الراوي وهذا اجله والشاهد
الواحد فان المانع من قبول شهادته
الانفراد وهو يرد عند انضمام غيره اليه
والحق عز من الامام
السافق رضي الله تعالى عنه من هذه الاميا
حرف واحد وهو انا اذا جهر لنا عدالة الراوي
الاصل لم يحصل علمه الظن بكون ذلك
الخبر

الخبر صدق اذا انضمت هذه المقريات اليه
قوي لبعض القوم فحينئذ يجب العمل به
اما دفع الضرر المظنون واما بقوله عليه
الصلاة والسلام اقضى بالظاهر فظهر
فساد هذا السؤال وقال الكيا الهراسي
في نقله احجج من قال بصحة المراسيل
بان قال اذا قال العدل الثقة الثبت
حدثني فلان واطلق وكان ممن يتاني
ويستقصي ويبحث فما فعل مثل ذلك
الا وقد ثبت عدالة عنه لاسيما في حق
جملة التابعين ومن يحتاج في امر الدين
قانه اذا اطلق فلا يطلق الا عن حقيقة
وهب انه يستقيم لكم ما ذكره في حق
من ارسل في زماننا فاما اذا كان ومنه
الشرعية صغوا من الاقداف كيف يظن بهم
ترك الحق الواجب في ذلك والضواب وايضا
فان الانسان اذا اسند الحديث يقال
طوق غير العهد والرمه العلقه ما ذاك
منه الا لرب فيه اما اذا رواه واطلق فلا
يعمل ذلك الا وقد صح عنده هذا الراهيم
التخفي من كبار التابعين يقول اذا قلت لكم

حدثني فلان فاني لم اكن سمعته من غيره .
واذا اطلقت فقلت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائما سمعته من ثلثين
او اربعين نقاد وروي عن الحسن البصري
وقد قيل له لما روي حديثا من سمعته
قال من سبعين رجلا وروي عن محمد بن
عمر وقد روي حديثا هه من سمعته
فقال من ثلثين يدريا ولهذا قال عيسى
ابن ايان المرسل عندي مقدمة علي
الاسانيد لهذا المعنى وان المرسل اذا كان
عدلا فلا يطلق الا عن حقيقة وثبت
عدالة وقرر وهذا افتقروا لعلوم الب
الصحابة كانوا يسندون ويرسلون والذين
كانوا يرسلون لم يكونوا ممن يجوز ان يشاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره في
الافاقات وكانوا ينقلون احواله كاي عيسى
مثله روي مناسك الحج ولم يكن اذ ذاك هـ
مشاهدا لمناسك الحج لان النبي صلى
الله عليه وسلم انفذ مع ابيته بن عبد
المطلب سبعة الى المزدلفة وانما الفضل
اخره كان رديف رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وشاركه مناسكه فنقلها الي اخيه
فاطلق عيدا لله الرواية بها وكذا روي
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان من اصبح
جنباً فله صوم له فتيلا لما يشه رضى الله
تعالى عنها ان ايا هريرة روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقالت
مرحم الله ايا هريرة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ جنباً وهو صائم فتيلا
لا يهريرة رضي الله تعالى عنه فقال
سمعت من محمد بن سلمة وايضا قاله
روي عن البراء بن عازب انه قال ليس كل
ما حدثناكم به سمعناه من فلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما سمعنا بعضه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضه
حدثنا به بعضنا بعضا غير اننا لا نكذب
وايضا قال الصحاح كلها مشحونة بالمرسل
ولولا انه يحتاج بها لكانوا قد صنعوا السقنة
واطرحوها ولا يظن بهم مثل ذلك وايضا
فانكم تقبلون في التعديل ان يقول هو عدل
ويطلق قاذرا لرسول الله فانه قال هو عدل
فيستغنى ان يقبل وايضا فان الشافعي رضي

الله تعالى عنه يقول اخبرني الثقة ويطلق
 ولا يذكرك ويعينه ويحججه به ويقول روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد
 لم يحضر في ذكره وهذا هو الارسال وقد
 اجاب بعض اصحابنا عن هذا بان
 قال ليس اذا ذكر الراوي المروي عنه باسمه
 ونسبه وصفاته اللابقة به بمنزلة ما اذا
 اطلق عنه لانه اذا نسب في كبريائه
 ومصطفى على ذلك الزمان الطويل علم انه
 عدل واما اذا اطلق او هم ذلك قد حاروا
 فلا يقبل ويتنزل ذلك منزلة شاهد
 الفرع مع شاهد الاصل وهذا غير صحيح
 لان الشهادات قد شرط فيها شرطان
 من التعبدات لا تلتقي في غيرهما فان
 الفرع مع شاهد الاصل فان شاهد الفرع
 لو اطلق وقال اشهد في الثقة المعدل
 لم يقبل شهادته ولو قال اشهد في
 قلان ابن قلان الثقة المعدل قبلت
 قال الراوي مع شيخه كشاهد الفرع مع شاهد
 الاصل وهذا غير صحيح لان الشهادات
 قد شرط فيها ضرب من التعبدات لا تلتقي

في غيرها ولا يشترط في الروايات فانه لا بد
 لشاهد الفرع ان يقول اشهد في علي
 شهادة وفي الرواية لا يشترط ان يقول
 الراوي اروي عنى وايضا فان في الشهادات
 لو تيسر الوصول الى شهادة الاصول لا يصح في
 المحاكم الى الفروع وفي الرواية بخلافه فانه لو تيسر
 سماع الحديث من الشيخ جاز ان يسمع من
 هودونه الذي نقل عنه واختصاص الشهادة
 يعمون من التبعات منع من قياس الرواية
 عليها واما قولهم اذا اطلق او هم قد حاروا
 بل اذا اطلق وهو من اهل التعديل ومعرفة
 اسبابه وقال عن المعدل كان هذا بلغ من
 ذكره باسمه لانه ما اطلق عنه ولا وهو خبير
 بحاله ملتزم بما رواه واذا ذكره فقد طوقا العدة
 وقال فلان رواه ولهذا قال عيسى بن ابيات
 المرسل عندنا مقدمة على المراسل هذا
 المعنى ولكن الجواب الصحيح الوجيز عن
 ما ذكره في واحد وهو انا نقول انا لم نقبل
 ارسال المرسل عن غيره لانه يحتمل ان يكون
 عدلا عنده وليس عدلا عندنا لان مذهب
 الناس من التعديل مختلفة فكم ممن يراه

بعض الناس عدلا وليس هو عند غيره عدلا
والأفتى عرفنا أن مذهبه في التعديل
لمذهبنا قبلنا أرسله تعالى هذا يزول
الخلافة ونقول المستبران تكون متفقين
في التعديل والأفتى لم يكن كذلك لم يأم
أن يكون عللا عندك فلم تذكر ولو ذكره
لنا وذكر اسمه ونسبه ومعه لم يكن عدلا
عندنا وقد بينا أن مذاهب الناس في
ذلك مختلفة فقد يروي بعض الأئمة
عن راولانه رواه عدلا عندك وأخر لا يروي
عنه لأنه لم يرم عدلا عندك فإن الإمام
الشافعي رضي الله تعالى عنه يروي عن
بشر بن حداد من الذكر وغيره لم يقبله
وقال يرويه شرطى روى مروان والشافعي
يقول كونه شرطيا إذا كان فيه صفة
العدالة لا يقدم فيه وكذلك أبو حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا يروي عن زيد
أبي عيسى وغيره يروي عنه وكذلك
قال بعضهم لا يروي عن فلان لأنه قال
قائما قال النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما
ولعل ذلك الرجل بال قائما لعله ...

بال

بال النبي صلى الله عليه وسلم قائما فإذا ثبت
هذا تخرج علي جميع ما ذكره قبلنا ...
قول الشافعي رضي الله تعالى عنه أخبرني
الثقة لا نعرفنا أن مذهبه في التعديل
لمذهبنا وقيل من أسيل سعيد دون ...
غيره مثل الحسن وابن سيرين لأنه مذهبه
في التعديل عرف أنه مذهبه وأما الحسن
كخاطب لبده يروي عن كل أحد وكذلك قال
الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه إذا جمعت
الأئمة على عمل لم يسل قيل لأنه ما اجمعوا على
ذلك إلا وقد اجمعوا على تقليده بلى إذا هـ
نظا ولت العصور ولم يكن معرفة تعديل
العرون الماضيه سقط للقدرة ذلك وإذا
كان قريبا منا وفي عصرنا فلا بد من البحث
عنه وضابطه أن ما يثق ويتقدر بترك
وما لا يتقدر بيبع وأما أسيل الصحابة
فإن كان عن بعضهم بعض فالصحابة
مقطوع بعد التهم وأما إذا قال الصحابي
حدثني رجل فيحدثني أن يكون أعرابيا
فلا بد من البحث عنه ولا يقبل هذا الإطلاق
وأما إذا قال الصحابي حدثني رجل فيحدثني ...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ظاهر انه
سمع من فيه فكان مقبولا وقال ابن
برهان في كتاب الوصول مذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان المراسيل لا يجوز
الاحتجاج بها الا مرسل سعيد بن المسيب
ومراسيل الصحابة وما انفقد الاجماع على العمل
به خلا لا صحاب ابي حنيفة وصورة المرسل
ان يقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر الراوي المتوسط بينهما وعلم
اصحاب ابي حنيفة ان الارسال صدر من
لو اسند قتل اساده فينبغي ان يقبل ارساله
فان نظرت التهمة الى ارسالهم نظرت الى
اساده قالوا وربما كان المرسل اقوي من
المسند لان المسند قد جعلنا العدة فيه على
المسمى المذكور بخلاف المرسل قاله نعل العدة
بنفسه ومثاله ان الواحد منا اذا منك
في امر قال حدثني فلان واذا قطع به قال
كان كذا وكذا قالوا ولان اصحاب الحديث
كانوا يرسلون الاحاديث فلو كان اسادها
يسقط التعلق بها كان ذلك تضيقا للسنة
والاخبار وقد اشتمل كتاب مسلم والبخاري
علي

علي كثير من المراسيل وقد احتج العلماء بها من
غير استئذان قالوا ولان عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم احاديث كثيرة ولم يسمع الا
قد روى عن احاديث وانما روى باقي الاخبار
عن الصحابة ولهذا قال ما كل ما حدثكم به
سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
بعضنا لا يهتم بعضنا ولان مرسل الصحابة حجة
فكذلك مرسل غيرهم ومرسل سعيد بن المسيب
وخبر سعيد بن المسيب بخبر غيره فينبغي ان يجوز
الاحتجاج به مراسيل غيره قالوا ولان الشافعي رضي
الله تعالى عنه قال في كتابه حديثي الثقة وهذا
تمسك منه بالمرسل فلو لم يكن عند حجة لما
احتج به على غيره واعلمت ان العدالة مشروط
في الرواية ومن لم يذكر اسمه لا يعرف عدالة ولم
يتمتع حاله فلا يجب العمل به واما قولهم ان
الارسال مقبول من يقبل منه الاسناد فتقول
باطل وذلك ان الخبر المسند قد صرح فيه باسم الراوي
وامكن الوقوف على حقيقة حاله بحله في المراسيل
وقولهم مراسيل الصحابة مقبولة والعذر عنه
ظاهر وذلك ان الصحابي لا يخلو من احد

امرين اما ان يكون قد سمع من رسول الله صلي
 الله عليه وسلم او من صحابي فان سمع من رسول
 الله صلي الله عليه وسلم فهو مقطوع بعصمته
 وان سمع من الصحابي فهو مشهور بعد الله
 وليس كذلك هنا فان عدالة التابعين وتابع
 التابعين غير معلومة فمنهم المجروح والفاسق
 وقولهم ان الشافعي رضي الله تعالى عنه قال
 حدثني الثقة بالجواب عنه ظاهر قال
 الشافعي رضي الله تعالى عنه انما احيى بذلك
 على متابعيه والحق عندنا ان الارسل
 اذا كان صادرا من يعتمد صحة مذهبه
 في الجرح والتعديل قبلنا قوله مرسل كان
 او مسندا وان كان ممن يخالف مذهبا في
 ذلك لم يقبل ارساله في ذلك لانه ان
 من اغفل ذكره غير مقبول الرواية لانه ربما
 لو صرح باسمه ردناه فردنا ارساله لذلك
 وذكر العزالي في المستقصى وضله في الاحتجاج
 لقبول المرسل ورده لخصه من كتاب
 التقريب فله حاجة لذكره الا انه قال في
 احزم والمختار على قياس رد المرسل ان
 التابعي والصحابي اذا عرف بصرح حبره

وبعاده

وبعادة انه لا يروي الا عن صحابي قبل مرسله
 وان لم يعرف ذلك فلا يقبل لانهم قد يروون
 عن غير الصحابي من الاعراب الذين
 لا صحبة لهم وانما تثبت لنا عدالة اهل
 الصحبة وقال الشافعي التمساني
 في شرح المعالم المرسل ان يقول التابعي
 قال رسول الله صلي الله عليه وسلم او يقول
 اخبرني رجل او اخبرني الثقة وجميع ذلك
 ان يروي العدل عن من لا يعرف السامع
 عنه وقد اختلف العلماء فيها فقبولها
 ابو حنيفة وجمهور المعتزلة واكثر من تكلم
 في الاصول قال القاضي القاضى
 عبد الوهاب وهو الظاهر من مذهب
 الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقد
 علت طائفة فرجتها على المسند لاسيما
 اذا كان المرسل من ائمة الجرح والتعديل
 كابن معين واحمد ومالك رضي الله تعالى
 عنهم وعلم من حاله او صرح بقوله
 انه لا يروي الا عن عدل ورد هذا المحدثون
 مطلقا وهو الظاهر من مذهب الامام
 الشافعي رضي الله تعالى عنه ومن

اصحابه من قائل ان مذهبه قبول مراسيل
الصحابة واما مراسيل التابعين فانها معتبرة
عنده بامور تقويةها ومن اصحابه من قال
ان مذهبه قبول مراسيل سعيد بن
المسيب والحسن البصري دون غيرهما
لانهما يرويان عن اكابر الصحابة مع شدة
عنايتهم بذلك ونافسته القاصي في عمله
بمراسيل سعيد دون غيره واعتذر له
بانه كان يروي عن اكابر الصحابة عن
اكابر الصحابة فقد من محذور الارسال
ولم يتحقق عنده ذلك في غيره ومن
اصحابه من قال مراسيل الحسن فكذلك يقول
فانه كان يقول اذا حدثني اربعة من
الصحابة تركتهم وقلت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال
القاصي فهمت من مذهب الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه قبول مراسيل
فانه قال في المختصر اخبرني الثقة وهو المراسل
بعبينه واجاب بسبب اصحابه عن
ذلك بانه ائتمنا ذكره لبيان مذهبه لا احتجاجة
على غيره وقيل لانه كان اعلم اصحابه

بذلك

بذلك ولهذا قيل في بعضه ان احدهم
حنبل رضي الله تعالى عنه وفي بعضه
انه يحيى بن حسان وفي بعضه انه
فد بك وسعيد بن سالم وقيل ذكره في
ما ثبت من طرق مشهورة ونقل
عن عيسى بن ابان قبول مراسيل الصحابة
والتابعين وتابعي التابعين دون غيرهم
واختار الامام ان المراسل ان كان من
ائمة الحديث وعلم من عادته انه لا يروي
الا عن عدل قبل والافلا وقال
القرافي في المستوفى المراسيل من دودة عند
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
الامام اسيل سعيد بن المسيب والمرسل
الذي عمل به المسلمون صورته ان يقول
التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه او يقول حدثني الثقة او اخبرني
رحيل ولم يذكر اسمه وقيل ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه المراسل ومنهم من
قدمه على المسند واعتزض القاصي
على الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
في استخانة مراسيل سعيد بن المسيب

وقال ما الفرق بينه وبين غيره وقال
قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
مراسله ما يند ولكنه كان لا يذكر لكثرة
سبوحه فاذا قد استحسن ما يند
لا مراسله وقال القاصي لم قلت اذا علمت
به الامه كان مقبولا نعم الاجماع هو المقبول
والعمل ان كان يتلقى منه فلا اثر للرسل
وان تلقى من الحديث فاليقبل دون
الاجماع وشمسك الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه يان قال اذا ارسل الناقل
الحديث فحقه ان يذكر من اخبر به
ينبج عن حاله فربما لا يكون ثقة وشمسك
القائلون بان العبادلة الاربعة لم يدركوا
الا واخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسموا منه الا اخبارا معدودة لسم لم
لقتصر واني النقل عليها فطعا ولذلك
علمهم وكثرت رواياتهم ثم كانوا يقولون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غير استناد الى واحد ولم يرد منهم عن ذلك
دينهم ولا اعترض عليهم غيرهم فذلك
على ان الارسل حيايز ومقبول بختقه

ان

ان الرجل العظيم القدر في هذا الشأن اذا
جزم قوله وقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال اخبرني الثقة بكذا
الثقة به ابلغ ما اذا ذكر اسم الرجل فانه
نطوق امره اذا قال هو ثقة وثبت في
كون الحديث صادرا من تلق في رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامتنع في هو هو
الثقة قال القاصي والمختار
عندي ان الامام العدل اذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخبرني
الثقة قبل فاما الفقهاء والموسعون
في كل منهم قد يقولون ذلك على ثبت فلا
يقبل ومنهم من قال هذا مقبول من الحسن
المصري والشافعي رضي الله تعالى عنهما
ولا يقبل في زماننا هذا او فذكر الرواية
وطال البحث وانتعت الطرق فله بد
من ذكر اسم الرجل والا مر على ما ذكره القاصي
الا في هذا الاخير فانا لوصا وفنا في زماننا
متبنا في نقل لاهاديت مثل مالك
قبلنا قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يختلف ذلك بالاحصاء ثم قال

القاضى ثبت ان مذهب الامام الشافعى رضى
 الله تعالى عنه يقول المراسيل فانه قال
 في المختصر اخبر في الثقة وهو المراسل
 بعينه وقد اوردته لينقل عنه ويعتقد
 مذهبهم وعن هذا قبل مراسيل سعيد
 ابن المسيب وانما رد ما تردد فيه وقال
 النووي في شرح المذهب الحديث المراسل
 لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين
 وجماعة من الفقهاء وجاهل اصحاب
 الاصول والنظر وحكام الحاكم عن سعيد
 ابن المسيب ومالك وجماعة اهل الحديث
 وقال ابو حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما
 في المشهور عنه واحد وكثير من الفقهاء اكثرهم
 يحتج به ونقله القزالي عن الجاهليين وقال
 ابو عمر بن عبد البر وعين لا خلف ان
 لا يجوز العمل به اذا كان مراسله غير
 محترز يرسل عن غير الثقات ودليلنا
 في رد المراسل مطلقا انه اذا كانت رواية
 المراسل المسمى لا تقبل لجهالة حاله ورواية
 المراسل اولى لان المروى عنه محذوف مجهول
 العين والمحال **س** ان مرادنا

بالمراسل

بالمرسل ههنا المقطع اسناده فسقط من
 روايته واحد فاكثروا الفتن في حده اكثر المحدثين
 قالوا هو رواية الشافعى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الامام الشافعى رضى الله
 تعالى عنه واحتج بمرسل كبار التابعين
 اذا اسند من جهة اخرى اذا رسله من اخذ
 عن غير رجال الاول ممن نقل عنه العلم
 او وافق قول بعض الصحابة او افق اكثر
 العلماء بمقتضاه قال ولا قبل غير كبار التابعين
 ولا مراسلهم الا بالشرط الذي وصفته هذا
 لص الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه
 في الرسالة وغيرها وكذا نقله عنه المايمة
 المحققون من اصحاب الفقهاء والمحدثين
 كالبيهقي والخطيب البغدادي واخرين
 ولا فرق في هذا عنده بين مراسل سعيد
 ابن المسيب وغيره هذا هو الصحيح الذي
 ذهب اليه المحققون وقاله قال
 الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه
 في مختصر المزني في احتساب الروايات
 مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن
 المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما ان جرورا اخذت
 على عمر بن الخطاب بكور رضي الله تعالى عنه
 فجارحل بعناق فقال انعطوف بهذا
 العناق فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه
 لا يصلح هذا قال الشافعي رضي الله تعالى
 عنه وقال القاسم بن محمد وسعيد بن
 المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد
 الرحمن بن محبوب بيع اللحم بالحيوان قال
 الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
 وبهذا انا اخذنا قال ولا تعلم احدا من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خالف ابابكر والصدوق رضي الله
 تعالى عنه قال الشافعي
 رضي الله تعالى عنه وارسال ابو المنجب
 عندنا حسن هذا نص الامام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه في المختصر وقد اختلف
 اصحابنا المتقدمون في معنى قول الامام
 الشافعي رضي الله تعالى عنه ارسال
 ابن المسيب عندنا حسن على وجهين
 حكاهما الشيخ ابو اسحاق في كتابه الملح

والخطيب

والخطيب البغدادي في كتابه كتاب الفقهاء
 والمنفعة والكنانية وحكاها جماعة
 اخرون احدهما سنة النجدة
 عند مجلد في غيرهما من المراسيل قالوا لا
 فتشت فوجدت سنة والوجه
 الثاني انها ليست بحجة عند بل هي كغيرها
 من المراسيل على ما ذكرناه قالوا وارجع
 للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بمركبه
 او الرجوع بالمرسل حايث قال
 الخطيب في كتابه الفقهاء والمنفعة والصواب
 الوجه الثاني واما الاول فليس بشي وكذا
 قال في الكفاية الوجه الثاني هو الصحيح عندنا
 من الوجهين لا في مراسيل سعيد ما لم يوجد
 مسند ائمه من وجه صحيح قال وجعل
 الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه المراسيل
 كيار التابعين من جهة على غيرهم كما استحسن
 مراسيل سعيد هذا كلام الخطيب وذكر
 البيهقي نص الشافعي رضي الله تعالى عنه
 كما قدمته ثم قال فالشافعي رضي الله تعالى
 عنه يقبل مراسيل التابعين اذا انضم اليها
 ما يؤكدها فان لم ينضم اليها ما يؤكدها لم يقبلها

سوا كان من رسل ابن المسيب او غيره قال
 وقد ذكرنا من رسل ابن المسيب لم يقبل
 بها الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
 حيث لم ينضم اليها ما يوكدها ومراسل
 لغيره قال بها حين انضم اليها ما يوكدها
 قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره
 انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ
 وهذا كله من البيهقي والخطيب وهما امانان
 جافظان فقيهان شافعيان متضلعا
 من الحديث والفقه والاصول والخرى في
 التامة لمصوص الامام الشافعي رضي الله
 تعالى عنه ومعاني كلامه ومجملها من التحقيق
 والافتان والتمانية في المرقاة بالعبادة
 القصوى والدرجة العليا واما قول
 الامام ابي بكر القفال المروزي في اول
 كتابه شرح التلخيص قال الامام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه في الرهن الصغير
 من رسل ابن المسيب عندنا حجة وهو محمول
 على التقصيل الذي قدمناه على البيهقي
 والخطيب والمحققين ولا يصح نقل
 من قال من رسل سعيد حجة بقوله ارساله

حسن

حس لان الشافعي رضي الله تعالى عنه
 لم يعتمد عليه وحده بل اعتمد ما انضم اليه
 قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
 ومن حضره واشتهر اليه قوله من اصحابه
 رضي الله تعالى عنهم مع ما انضم اليه من
 قول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم
 اربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل
 صاحب التامل وغيره هذا الحكم عن تمام
 السبعة وهو مذهب الامام مالك رضي الله
 تعالى عنه وغيره وهذا عاصد فان المرسل
 فله يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن
 المسيب اذ لم يعتضد فان قيل
 ذكرتم ان المرسل اذ اعتضد من جهة اخرى
 احتج به وهذا القول فيه ناهل لانه اذا
 اسند علمنا بالاسند فله فائدة حينئذ
 بالمرسل ولا هل به فالجواب
 ان بالاسند يتبين صحة المرسل وانه كما يحتج
 به فيكون في المسئلة حديثان صحيحان
 حتى لو عارضها حديث صحيح من طريق
 واحد ونقد راجع قدمنا عليه هذا كله
 في غير رسل الصحابي اما مرسل الصحابي

كاخباره عن شئ فعله النبي صلى الله عليه
 وسلم او يحوم مما يعلم انه لم يخضه لصفر
 سنة اولنا خلافة اسلامه او غير ذلك
 فالمدّهب الصحيح المشهور الذي قطع به
 جمهور اصحابنا وجاهل اهل العلم انه حجة
 واطبق المحدثون المشرطون الصحيح
 القائلون بان المرسل ليس بحجة على
 لما احتج به وادخله في الصحيح وفي
 صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا
 يحصى وقال الاستاذ ابو اسحق
 الاسفرايني من اصحابنا لا يحتاج به بل
 حكمه حكم مرسل غيره الا ان يتبين انه
 لا يرسل اماما سمعه من النبي صلى الله عليه
 وسلم او صحابي قال لا يتم قديرون من غير
 صحابي وحكم الخطيب البغدادي
 وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم
 ينسبه وعنه الشيخ ابو اسحاق السيرازي
 في التجرم الى ابي اسحاق والصواب الاول
 والله يحتاج به مطلقا لان روايتهم عن غير
 الصحابي نادرة واذا رويها بينوها فاذا
 اطلقوا ذلك فالظاهر انه عن الصحابة

والصحابه

والصحابة كلام عدول وقد سماع في السنة
 كثير من المتقدمين بمذهبي اهل زماننا
 ان الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يحتاج
 بالمرسل مطلقا الامر بمرسل سعيد بن المسيب
 فانه يحتاج به مطلقا وهذا غلط
 فانه لا يرويه مطلقا ولا يحتاج بمرسل ابن المسيب
 مطلقا بل الصواب ما قدمناه هذا كله من
 المؤوي في شرح المذهب وذكر في كتابه
 الارسل امثله وقال هذا المؤيد وقع في ابن
 الصلاح مختصرا مع انه اجل انواع وقال
 البلقيني في محاسن الاصطلاح
 قال اما وروي في المحاوي ان الامام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه قد اختلف قوله في
 مرسل سعيد فله في القديم يحتاج بها
 لانفرادها لانه لا يرسل حديثا الا بوجوب
 مستند ولانه لا يروي الا ما سمعه من جماعة
 او عصبه قول الصحابي في اواره منتزعا عند
 الكافة او وافقه قتل اهل العصر ولا بد
 لا يروي الا عن الكابر الصحابة وايضا فان
 مراسله سيرت فكانت ما حوذة عن
 ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لما بينهما من

الوصلة والطهارة تصار سلكه ارساله
 كسناده عنه ومذهب الامام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه في الجديد ان يرسل
 سعيد وغيره ليس بحجة وانما قال مرسل
 سعيد عندنا حسن لهذه الامور التي وصفنا
 استيناسا برسالة ثم اعتمدنا على ما قارنه
 من الدليل فصير المرسل حينئذ مع ما قارنه
 حجة واطلق قوم من العلماء عن الامام
 الشافعي رضي الله تعالى عنه انه يحتاج
 بالمرسل اذا استدوا وارسل من طريق آخر
 او عنده قياس او قول صحابي او فضل
 صحابي او يكون قول اكثرين او ينتشر من
 غير مدافع او عمل به اهل عصره اذا ما ورد
 ان المرسل يحتاج به اذا لم يوجد دالة سواء
 وذكر محمد بن جرير الطبري ان التابعين
 اجمعوا باسرها على قبول المرسل ولم يات
 عنهم انكار ولا عن احد من الائمة بعدهم الي
 راس المائتين قال ابن عبد البر
 كان ابن جرير يعني ان الامام الشافعي رضي
 الله تعالى عنه اول من ابي وقبول المرسل
 وقال القاضي تاج الدين السبكي في رفعه

المحاجب

المحاجب فان قلت قد قال الامام محمد بن
 جرير الطبري انكار المرسل بدعة حدثت بعد
 المائتين قلست ان ثبت عنه مراده
 حدث القول به لما احتج اليه لان احدا
 قبل ذلك لم يكن يعمل بالمرسل فلما نطاول
 من نطاول الي القليل احتج الي انكاره فكانت
 بدعة واجبة وبوضع هذا ان ابن جرير
 مع امامته في الفقه والحديث كان من
 اجله الشافعية فيسقط عليه نسبة
 امامه الذي هو ادري موافق الاجماع والاختلاف
 من اماله الي حرق الاجماع وان اراد ابن
 جرير ما نقل عنه فهو كلام مردى معارض
 بكلام مسلم بن الحجاج الذي ذكر في مقدمه
 صحيحه والذي يعرف ذكره قديما للتايلين
 بالمرسل دعواهم الاجماع على قبول مرسل
 الصحابي ولا نسبه ايضا مرسل لانه
 لقي النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 الزركشي في النكت اعلم ان بعض المصوم
 نسب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
 للتفرد بمرسل وقال ابن عبد البر ان
 ابن جرير انما ركب له المذكور اليه وقد حكى

ابوداود السجستاني في قريبا من ذلك في رسالة
التي كتبها الى اهل الامصار فقال واما المرسل
فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى مثل
سفيان الثوري ومالك بن النضر والاوزاعي
حق جالسا في فتكلم فيه وتابعه علي
ذلك احمد بن حنبل وعنه قال الزركشي
وهذا مرده وقد قال سعيد بن المسيب وهو
امام التابعين انه ليس بحجة كذا نقله عنه
الحاكم ونقله ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول عن الزهري والاوزاعي وصح ذلك
عن عبد الله بن المبارك وعنه وفي
مقدمة صحيح مسلم عن عبد الله بن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه لم يقبل مرسل
بعض التابعين وكان من الثقات المتحجج بهم
في الصحيحين وصح فيه ايضا عن ابن سيرين
انه قال كانوا لا يبالون عن الاسناد فلما
وقعت الفتنه قالوا سمو الناس جبالكم
فبيطروا الى اهل السنة فبوحد عنهم والى
اهل البدعة فلا يوحدهم والى
محيي بن سعيد القطان ووقاته قبل
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

سديد

سر سر

سديد الانكار المرسل فروي ابن ابي حاتم
عن احمد بن سنان عنه انه كان لا يرى
ارسال الزهري وقتادة شيا وهو يقول
لهو بمنزلة الريح ويقول هو له قوم حفاظ كانوا اذا
سمعوا الشئ عقلوه وقال سعيد بن
المسيب عن ابي بكر ذلك سبه الريح قال
مالك عن سعيد بن المسيب احب الي من
سفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال سفيان
عن ابراهيم لاشي وقال مرسلات السجستاني
الهريري عندي لاشي والاعمش والمكي وبجي
ابن كثير يعني مثله وقال مرسلات ابن ابي
خالد يعني السجيل ليس بشي وقال
مرسلات ابن عيينة شبه الريح وقال كان
شعبة يضعف ابراهيم عن علي هذا القول
يحيي بن سعيد وناهيك به وقال ابن ابي
حاتم سمعت ابي وابا زرعة يقولان لا يجي
بالمرسل وانما تقوم الحجة بالاسانيد الصحاح
المتصلة وقال الرمذي في علمه والمحدث
اذا كان مرسل فاه يصح عند الكراهل الحديث
قد ضعفه غير واحد منهم قال وس ضعفه
فانما ضعفه من قبل ان هو له الاية قد حدثوا

عن الثقات وغير الثقات فاذا روي عنه يثبتهم
احدهم حديثا وارسله لعله اخذ عن غير ثقة
قال وقد اخرج بعضهم بالمراسيل وحكاها عن
ابراهيم النخعي قال **الزركشي** ونقل ابن
المجايب في مختصر اجماع التابعين على قبول
المرسل لكنه مردود وغايته انهم كانوا يرسلون
ولكن من قال انهم اجمعوا على قبوله وكذا قال
القاضي تاج الدين السبكي في رفع المجاب
نحو الانسليم ووقع الاجماع على قبول المراسيل
وهيهاة ومن ساهم ابن المجاب كانوا
يرسلون ولكن من قال ان ارسالهم كان يقبل
واذا في بصورة فتلك قد عرف انها مسند من
وجه واذن فالحجة عليه لانه لا نهم انما قبلوا
المسند قال ومن مقدمات اصحابنا انه لو
قبل المرسل لم يكن للاسناد معنى بل يكون
الاسناد تطويل بله فايده وهذه الاممة
خصها الله تعالى بالاسانيد وهو من محاسنها
وما زال سلف الامة يتطلبونه ويركعون
الفتار في تحصيله وسمون الاحاديث العارية
عن الاسناد بتراول وقد جعل اسحق بن ابي
فروع يوما يرسل ويقول قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم الزهري فقال قالك الله
يا ابن ابي فروع ما ابراك علي الله الانسب
حديثك قال جملة الشريعة وترك الاسناد
تذهب روا الحديث وطلاوة وحلاوة
قال ابن المبارك وغيره من العلماء الاسناد
مرين الحديث وقال غير الاسناد من
الدين لولا الاسناد لقال من شامسا
وقال **الزركشي** اطلق ابن الصلاح
عن مالك وابي حنيفة الا حجاج بالمرسل
وشروطه عندهم ان يكون مرسله ثقة يرسل
عن الثقات قال فان يرسل عن الثقات
وعينهم فله حله وانه لا يجوز العمل بالمرسل
قاله ابن عبد البر وغيره من المالكية وابي
بكر الرازي من الحنفية وقال ابن خلقون
في المنتقى لا حله واعلم بينهم انه لا يجوز
العمل بالمراسيل اذا كان مرسله غير مختار
يرسل عن غير الثقات وعلى هذا فقيل
لا نزاع في هذه المسئلة من حيث المعنى
فان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
يقبله حينئذ من الحلة وفي المرسل الذي
لا يثبت فيه سوى الارسال فاذا انضم الي

كونه مرسل ضعيف راو من رواة وثوقه
اسوا حال من اسند الضعيف لانه يزيد
عليه بالانقطاع ولا خلاف في رده وعدم
الاحتجاج به قال ابن الحسن بن القطان
في الوهم والابرهام وكذا ابو الحسن في المعتمد
وخلافه من المالكية والمغنية منهم القاضي
عبد الوهاب والمازري والياحي وبشمس
اللمية السرخسي قال وقد صرح بعضهم
بنقل الاجماع على قبول مرسل الصحابة
وخالف فيه الاسناد ابو اسحق الاسفرائيني
واعزب ابن يرهاف في الاوسط فقال
عن مقالة الاسناد انها الصحيح واعزب
ابن بطال في شرح البخاري فجاءه عن
الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال
الحافظ ابو العباس ليس بعد مرسل
الصحابي مرسل فقد كان ياخذ بعضهم
عن بعضهم ويروي بعضهم عن بعض
وكان لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
جار من الانصار يتأوب معه الزول
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك
هو يوما والاخر يوما قال فاذا انزلت

حيث

حيث يجيز ذلك اليوم من الوحي وعين
وقال البراء ما اكل ما يخذلكم به عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه ولكن
سمعناه وحدثنا اصحابنا ولكن لا نكذب
وقال ابن طاهر في كتاب اليواقيت كانت
مذهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا
صح عندهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر حديثا روي عنه من غير ان
يذكروا الواسطة بينهم فقد روي ابو هريرة
وابن عباس رضي الله عنهم وصلة وانذر
عشيرتك الاقرين وهذه كانت بمكة
في بدا الاسلام لم يحضرها ابو هريرة
ووصف عنها ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وروي ابن عمر ووفاء السبي
صلى الله عليه وسلم علي قليب بدر وابن
عمر لم يحضر بدر وروي المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم قضية الحديبية ومنها
لا يجتمع ذلك لانها ولدا بعد الهجرة بستين
وروي انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
حديث اشتقاق القرو كان قتل الهجرة وقد
اخرج الائمة هذه الاحاديث وامثالها

في الصحيحين وغيرهما وجميعوا على الاحتياط
 بها قال الزركشي ولم ازل من خالفه في ذلك
 سوى ابن القطان فانه علق حديث
 جابر في صلاة جبريل بالنبي صلى الله
 عليه وسلم عند الكعبة بان جابر الهذلي
 من حديثه بذلك وهو لم يشهد صبيحة
 الاسراء لما علم انه اعتاري انما صحبه
 بالمدينة ولا يلزم مثله في حديث ابي
 هريش رضي الله عنه وابن عباس رضي
 الله تعالى عنهما فانما روي امام جبريل
 من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتارعه
 تلميذ ابن الواق في كتابه بغية التقاد
 فقال وقد تكرر من ابن القطان مثل هذا
 في تفسير احاديث كثيرة كحديث اسامة
 ابن زيد رضي الله عنه في الانتصاح
 وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
 في الوضوء بفعل ميمونة وحديث زينب
 الثقفية وغير ذلك والجمع فيه قليل
 المحدثين فانه كلهم عدول وكيف ما كان
 فالحجة فيه لازمة وقال السروجي في
 الغاية من لم يجعل المرسل حجة لم يجعل
 مرسل

مرسل الصحابي حجة الا انه يحمل على السماع
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم
 يعلم انه سمعه لا يمكن حمله عليه لانه
 يحتمل ان يكون سمعه من صحابي فيكون
 حجة او من تابعي مجهول او ضعيف فلا يكون
 حجة فلا يجعل حجة للشك والاحتمال
 قائم على اصلهم قال الزركشي لكن هذا
 الاحتمال بعيد لان روايتهم عن التابعين
 نادرة جدا وحيث روي عنهم يبينهم في
 جبهة بيان ضعف هذا الاحتمال قال
 وقد قيل ايضا وان كانت روايتهم عن
 الصحابة لكن الامتناع من جهة انه يجوز
 ان يرويه عن صحابي قام به مانع كسارفت
 رد اصنفات ذكر العراقي قال
 الزركشي وانما نعترف من سبل الصحابة بطريق
 واحد وهو ان يكون الراوي منهم صغير
 السن بحيث يخلب على الظن انهم اخذوا
 ما روي عن غيرهم فاما مرسل اكار الصحابة
 فانه يعرف بتبيينهم له والا فارويهم بحول
 على السماع وان لم يصح حوايه وقال
 في كتابه في

بياض باصله

الاصول ان ظاهر السماع لا يثبت امرسالة
 الا بقرينة وذلك كقول حدثني الثقة
 او حدثني رجل وبلغني عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ابن
 دقيق القيد في شرح العتبات ومن هذا
 القول ان يقول النابغ حدثني رجل
 من الصحابة او قوم من الصحابة فهذا
 من وجه اجهل اسم كالمراسل اذ لا فرق
 بين ذكر وعدم ذكر قال ومن دقيق هذا
 ان يقول الراوي حدثني من سمع قلنا
 فهل يكون ذلك نقديلا لمعنى ما سنده
 سمع اذ لا يجوز بذلك حتى يكون عدلا
 عنده او يكون منقطعا لاجرامه وفيه نظر
 قال الزركشي وذكر البيهقي في
 رسالته الى الشيخ ابي محمد الجويني ان
 الشافعي رضى الله تعالى عنه لم يخص مرسل
 ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل
 غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين
 وعطاء بن ابي رباح وسليمان بن بشار اذا
 اقترنت بهما يوكدها من الاسباب قال
 وانما ترك الشافعي رضى الله عنه مراسيل

من

من بعد كبار التابعين كالزهري ومكحول والنخعي
 ومن في طبقهم ورجح به بعض قول
 الصحابة اذا اختلفوا ترك مراسيل كبار
 التابعين ما لم يقترن به ما يشهد من
 الاسباب التي ذكرها في الرسالة او وجد
 من الحجج ما هو اقوى منها قال
 وكذا احتج الامام الشافعي رضى الله تعالى
 عنه في احكام القرآن بمرسل الحسن البصري
 لانكاح الابوي وشاهدي عدك وقال
 فهذا وان كان منقطعا دون النبي صلى
 الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم يقولون
 به وهو ثابت عن ابن عباس رضى الله
 تعالى عنهما وغيره من الصحابة فاكد مرسله
 بقول صحابي وقول الاكثر كما كد مرسل
 سعيد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان
 بقول الصديق رضى الله تعالى عنه
 وبانه روى من وجه اخر مرسله وقال
 بمرسل الحسن من كتاب الصرف في النهي
 عن بيع الطعام بالطعام وقال بمرسل
 طاووس في كتاب الزكاة والحج والعمرة
 وغير ذلك ويرسل عروة بن الزبير والي

امام بن سهل بن حنيف وعطاب بن ابي
 رباح وعطاب بن يسار وسليمان بن يسار
 وابن سيرين وغيرهم من كبار التابعين
 في موافق من كتبه حين اقربها ما يوافقها
 ولم يجد ما هو اقرب وترك ما لم يجد فيه
 ذلك كما ترك ذلك في مرسلي سعيد انه
 عليه الصلاة والسلام فرض ركاة الفطر
 مدين من حنطة وانه عليه الصلاة والسلام
 قال لا بأس بالتولية في الطعام قبل ان
 يسوي وانه عليه الصلاة والسلام قال
 دية كل ذي عهد في عهدك الف دينار
 وانه عليه الصلاة والسلام قال من ضرب
 اياه فاقتلوه قال وعلى هذا فتخصيص
 مرسلي ابن المسيب بالقول دون من عده
 من كبار التابعين مردود على اصل الامام
 الشافعي رضي الله تعالى عنه وان
 قاله صاحب التلخيص انتهى كلام الشافعي
 قال الزركشي وحكي امامنا
 الحرمين عن الامام الشافعي رضي الله
 تعالى عنه ان مرسلي الحسن البصري رضي
 الله تعالى عنه عنده مستحسنه حكاه

ابن

٣٣٨ ابن الرفعة في المطلب في الكلام على قبض
 المبيع قال وللهذا احتج به في الامر وقال
 ابن حزم ادعي لعظمهم ان الحسن البصري
 رضي الله تعالى عنه كان اذا حدثه
 بالحديث اربعة من الصحابة ارسله
 قال فموا في من المسند انتهى وقال
 الحافظ ابن حجر في النكت لم يرض ابن
 الصلاح في الكلام على المرسلي والتفريع
 عليه وقد اختلف في الاحتجاج به على
 اقوال احدها الرود مطلقا حتى لم يسل
 الصحابة وحكي ذلك عن الاسناد ابي
 اسحق الاسفرايني ووطن قوم انه تفرد به
 بذلك فاحتجوا عليه بالاحتجاج وليس
 بجيد لان القاضي ابا بكر الباقلا في ذهب
 اليه في التقریب وقال
 القاضي عبد الجبار مذهب الامام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه ان الصحابي اذا قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل
 الا ان علم انه ارسله وهذا النقل مخالف
 للمشهور من مذهب الامام الشافعي رضي
 الله تعالى عنه وكذا ما نقله ابن بطال

في أوائل شرح البخاري عن الإمام الشافعي
رضي الله تعالى عنه أن المرسل عنده
ليس بحجة حتى يرسل الصحابة واغترب
ابن يرهان فقال في الأوسط الصحيح
أنه لا ترف بين مراسيل الصحابة وأن
ما أخذ في ذلك احتمال كون الصحابي
أخذ عن تابعي وجوابه أن الظاهر
فيما روي عنهم سمع عن النبي صلى الله
عليه وسلم أو من صحابي سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم وأما روايتهم
عن التابعين فقليلة نادرة تتبعت
وجمعت لقلتها نادره فتبعته
في جميع الأعصار والأمصاير فالمرسل
قبول مراسيل الصحابة فقط ورد ما عداها
مطلقا حكاه القاضي عبد الجبار في
شرح كتاب العمد وهو الذي عليه عمل
أئمة الحديث واحتجوا بأن العلماء قد
اجتمعوا على طلب عدالة المخبر وإذا راي
التابعي عن من لم يليقه لم يكن يدر من
معرفة الواسطة ولم يتعبد التابعون
بروايتهم عن الصحابة بل روي عن الصحابة

وغيرهم

وغيرهم ولم يتعبدوا بروايتهم عن ثقات التابعين
بل روي عن الثقات والضعفاء هذه النكتة
في رد المرسل قاله بمعناه ابن عبد البر وقال
القاضي أبو بكر من المعلوم أن هذا
المحدث لم ينظر لثبوتها على أن لا يتخذوا
الأدع عن عدل بل يتخذ الكثير منهم يحدثون
عن رجال فإذا سئل الواحد منهم عن
ذلك الرجل قال لا أعرف حاله بل ربما
جزم بكذبه من أين يصح الحكم على الراوي
أنه لا يرسل الأدع ثقة عنده من اختار
رد المرسل مع كونه ما لكيا لكن تغليله
يقتضي أن من عرف من عادته أو صريحه
غبارية أنه لا يرسل الأدع ثقة أنه يقبل
وسيا في تقرير هذا المذهب أخرا ومائة
قاله القاضي صحيح فإن كثيرا من الأئمة
ونقرا خلقا كثيرا من الرواة بحسب اعتقادهم
فيهم وظهر لغيرهم فيهم الجرح المنع وهذا
بين واضح في كتب الجرح والتعديل فإذا
كان هذا مع التصريح بالعدالة فكيف مع
السكوت عنها وقد فتشت
كثيرا من المراسيل فوجدت عن غير العدول

بل سئل كثير منهم من منا يخبرهم فذكرهم
 بالجرح كقول أبي حنيفة رضي الله تعالى
 عنه ما رايت أکذب من جابر الجعفي
 وحديثه عنه موجود وقول
 الشعبي حديثي المجازت الا عور وكان
 كذا با وحديثه عنه موجود فمن اين
 يصح الحكم على الراوي انه لا يرسل الا
 عن ثقة عنده على الاطلاق رابعها
 فيقول مراسيل الصحابة وكبار التابعين
 ويقال انه اكثر مذهب المتقدمين وهو
 مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى
 عنه لكن شرط في مرسل كبار التابعين
 ان يقتضد باحد الاوجه المشهورة
 خامسها **الارابع** من غير تقييد
 بالكبار وهو قول الامام مالك رضي الله
 تعالى عنه واصحابه واحدي الروايتين
 هي احد سادسها **الاربع** من غير تقييد
 بشرط ان يقتضد ونقله الخطيب
 عن اكثر الفقهاء سابعها **ان**
 الذي يرسل من ائمة النقل المرجوع اليهم
 في التدليل والتجريح قبل مرسله والافله

وهو

وهو قول عيسى بن ابان من الحنفية هو
 واحتار ابو بكر الرازي منهم وكثير من
 متأخريهم والقاضي عبد الوهاب من
 المالكية بل جعله ابو الوليد الباجي شرطاً
 عنده من يقبل المراسيل مطلقاً من غير قبول
 مراسيل الصحابة وبقية القرون الفاضلة
 دون غيرهم وهو يحكي عن محمد بن الحسن
 ويشير بمثل امام الحرمين بما قال فيه
 الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **تاسعها** البيان بزيادة من
 كان من ائمة النقل ايضا عاشرها
 يقبل مراسيل من عرف منه النظر في
 احوال نيوحه والتحرير في الرواية عنهم
 دون من لم يعرف منه ذلك حادي
 عشرها لا يقبل المرسل الا اذا وافقه
 الاجماع فحينئذ يحصل الاستغناء عن
 السند وتقبل المراسيل قاله ابن حزم
 في المحكمات **ثاني عشرها** ان
 كان المرسل عرف من عادته او صرح عبارته
 انه لا يرسل عما نقله قبل والافله قال

المحفوظ صلاح الدين العلافي مقدمة
 كتاب الاحكام له ما حاصله ان هذا
 المذهب الاخير اعدل المذاهب في هذه
 المسئلة فان فتوى السلف لمراسيل
 مشهور اذا كان المرسل لا يرسل الا عن
 عدل وقد بالغ ابن عبد البر في نقل
 الثقات ثم علي ذلك فقال لم يزل الامة
 يحتجون بالمرسل اذا التقارب عصر المرسل
 والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية
 عن الضعفاء ونقل ابو الوليد الباجي
 الاتفاق في السنن الاخر فقال لا خلاف
 انه لا يجوز العمل بالمرسل اذا كان مرسله
 غير صحيح يرسله عن الثقات وعن غير
 الثقات وهذا وان كان في صحة نقل
 الاتفاق من الطرفين نظر فان فتوى
 مثل ذلك عن جمهورهم مشهور وكذا
 مقابله ففي مقدمة صحيح مسلم عن
 محمد بن سيرين قال لا نواليسالون
 عن الاسناد فلما وقعت الفتنة سألوا
 عنه ليتجنبوا رواية اهل البدع وفيها
 ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

انه

انه انكر علي بن ابي طالب احد التابعين
 احاديث امرسلها فقال في كتابها في
 لا حضم لها ولا ازمة الا تشدد حديثك
 وقال كنا نقبل الحديث عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كل احد فلما ركب الناس
 الصفت والدلول لم تقبل عنه الا ما عرف
 وكذا انكر الزهري علي السمي بن الجي
 فروا احاديث امرسلها فقال ناسبا احاديثا
 لا حضم لها ولا ازمة الا تشدد حديثك
 ونقل امام الحرمين ان ذلك مذهب
 الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اعني
 التقصيل السابق فقال اذا كان المرسل من
 كبار التابعين وعادة الرواية عن العدل
 وغيره فليس بحجة وان لم يروا عن العدل
 فحجة قال ولذلك قبل الامام الشافعي رضي
 الله تعالى عنه مراسيل سعيد بن المسيب
 لا انفراد به من الزينة قال المحفوظ
 وهذا مقتضى ما عدل به الامام الشافعي رضي
 الله تعالى عنه فتوى له مراسيل سعيد فانه
 قال في جواب سايل ساله فقال له
 كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوا

عن غيره فقال لانا لا نحفظ لسعيد منقطعا
 الا وحدها ما يدل على تشديد ولا اسم
 عن احد عن فناء عنه الا عن ثقة معروف
 عن كان بمثل حاله اجبنا فيقول مرسله
 فهذا يدل على انه قبل مرسيل ابن
 المسيب لكونه كان لا يسمى الا ثقة واما
 غيره فلم يتبين له ذلك منه فلم يقبله
 مطلقا واحال الامر في قبوله على وجود
 الشرط المذكور وقال الفخري
 في المستقصى المختار على قياس رد الامر
 ان السابقي اذا عرف بصرح غيره او عاده
 الذي لا يرى الا عن صحابي قبل مرسله
 والا فله لانهم ذكره دون عن غير الصحابة
 قال المحافظ ويؤيد ذلك نقل ابن
 حبان الاتفاق على قبول عن عنة هـ
 سبعين بن عيينة مع انه كان يدلس بكنه
 كان مع ذلك لا يدلس الا عن ثقة فقبلوا
 عن عنته لذلك وقد تقدم عن القاضي
 ابي بكر وغيره ما يعضد ذلك وهذا
 المذهب يحصل الجمع بين الأدلة لطرفي
 القول والرد فان قيل فما الحامل

لمن

لمن كان لا يرسل الا عن ثقة على الارسل
 قلنا ان ذلك اسيا بامنها
 ان يكون سمع الحديث من جماعة ثقاة
 وصح عنه في مرسله اعتمادا على صحته
 عن شيو حنه فصح عن ابراهيم المحقق
 انه قال ما حدثكم عن ابن مسعود فقد
 سمعته من غير واحد وما حدثكم به
 فسميت من سميت ومنها ان
 يكون شيء من حديثه وعرف المتن
 قد كرم مرسلا لان اصل طريقته انه
 لا يحمل الا عن ثقة ومنها ان
 لا يقصد الحديث بان يذكر الحديث
 على وجه المذاكرة او على جهة الفتوى
 فيذكر المتن لانه المعصود في تلك
 الحالة دون السند ولا سيما ان كان
 السامع عارفا بمن طوي ذكره لشهرته
 او غير ذلك من الاسباب هذا كله في حق
 من كان لا يرسل الا عن ثقة واما من كان
 يرسل عن كل احد فنما كان الباعث له
 على الارسل ضعف من حديثه لكن هذا
 يقتضي القبح في قاعله لما يرتب عليه

من الخيانة فان قيل فهل عرف احد
غير ابن المسيب بانه كان لا يرسل الاعوان
ثقة قلت انهم قد صحح الامام احمد
مراسل ابراهيم التيمي لكنه خصه
عن يحد يثبه عن ابن مسعود لما تقدم
فاما مراسله عن غيره فقال يحيى بن
القطان كان شعبة يضعف مراسله
ابراهيم التيمي عن علي وقال
يحيى بن معين مراسل ابراهيم التيمي
صححة الحديث تاجر البحر بن وحديث
الفرقة قال المحافظ وحديث الثمينة
مشهور رواه الدارقطني وغيره من طريقه
وقد اطنب البيهقي في الخلة فيات في ذكر
طرقه وعلله واما حديث تاجر البحر بن
فاساره الى ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في
مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم
التيمي ان رجلا قال يا رسول الله اني
رجل تاجر اختلف الي البحر بن امه ان
يصلني ركعتين وقال البيهقي من
المعلوم ان ابراهيم ما سمع من احد من
الصحابة فاذا حدث عن النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم يكون بينه وبينه اثنتان او اكثر
فليتوقف في قبوله من هذه الحثية اما
ما حدث به عن الصحابة فان كان عن
ابن مسعود فقد صرح هو بثقة بشيخه
عنه واما عن غيره فله وصحح ابن عبد البر
مراسل محمد بن سيرين قال لانه كان يتشدد
في الاخذ وله يسمع الامم ثقة وثوي يحيى
القطان مراسل سعيد بن جبير ومراسل
عمرو بن دينار والمحموظ عن كثير من الائمة
في مقابل ذلك من كثير فان قيل هل
يجوز نقل المراسل او يمنع قلت لا يجزى
المرسل ان يكون من امرسل شيخة الذي
حدثه به عدلا عنه وعند غيره او غير
عدل عنه وعند غيره او عدله عنه لا عند
غيره او غير عدله عنه عدلا عند غيره
هذه اربعة اقسام الاول جازي بذكره
والثاني موقوف بذكره وله في
الثالث والرابع يحتمل الجواز وعدمه
ويروى بينهما بحسب الاسباب المعاملة
عليه انتهى كلام المحافظ ابن حجر وقد
ايت على غالب كلام الائمة في المرسل وان

طالب الكلام بذلك لا حيل قول النووي في
 الارشاد اب هذا النوع وقع في ابن
 الصلاح يختص مع انه احيل انواع ولاجل
 قول المحافظ ابن حجر ان ابن الصلاح لم
 يعم في الكلام على المرسل ومع هذه
 الاطلاء بقي هذا فوايد الاول
 قال الزركشي والمحافظة ابن حجر
 معاني النكت اعترض علي ابن الصلاح في
 قوله حكم المرسل حكم الحديث الضعيف
 بانه قد قرر في كتابه ان البخاري اذا علق
 الحديث جاز ما عي من علقه عنه ولو
 ذلك على صحة الاستناد بينه وبين من
 علقه عنه وقضية ذلك ان من يجزم من
 التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بحديث يستلزم صحة ما بينه وبينه
 فكيف اطلق الحكم بالضعف على جميع
 المرسل قالوا والجواب ان يقال
 انما اختص البخاري بذلك لانه ان لم
 الصحة في كتابه بخلاف غيره من ائمة
 التابعين فانهم لم يلتزموا ذلك ولا يقال
 لم يطرده ابن الصلاح ذلك في حق البخاري
 لانه

لانه قال فيما اورده في كتابه بصيغة التريض
 انه ليس فيه حكم بالصحة على من علقه
 عنه لانه لا نسلم ذلك له بل كل ما اورده
 البخاري في كتابه مقبول الا ان درجاته
 متفاوتة في الصحة ولتفاوتها قال فبين
 العبارتين في الجزم والتريض الا في مواضع
 ليسين جدا **الثانية** قال المحافظ
 ابن حجر عند قول ابن الصلاح الا ان يصح
 يخرج به محبة من وثقه اخر قد استنكر هذا جماعة
 من الحنفية وقال معهم طائفة من الاصوليين
 كالقاضي ابي بكر وطائفة من الشافعية
 وجهتهم ان الذي ياتي من وجه اما ان يكون
 مرسل او مسند ان كان مرسل فيكون ضعيف
 انضم الي ضعيف وجواب هذا ظاهر على
 قواعد المحدثين علي ما مر مناه في الكلام علي
 الحديث الحسن وحاصله ان المجموع
 حجة لا مجرد المرسل ولا المنضم وحده فان حالة
 الاجتماع من شرط غالبا وهذا اذا كان كل ضعيفين
 اجتماعا لعدم ونظير خبر الواحد اذا اختلفت
 به القران يغيد العلم عند قوم مع انه لا يفيد
 ذلك بمجرده ولا العراين بمجردها قالوا وان

كان مسنداً قال أعماد عليه فيقع المرسل
لغوا وقد فرى ابن المحاسب الأيراد الثاني
وأجاب عنه ابن الصلاح بقوله
أنه بالمسند يثبت صحة الاسناد الذي
فيه الأرسال حتى يحكم له مع إرساله
بكونه صحيحاً وأجاب عنه الشيخ
محي الدين النووي بجواب آخر وهو أن يفيد
عند المعارض قال الحافظ وظهري
جواب آخر وهو أن المراد بالمسند الذي
يأتي من وجه آخر ليس المرسل ليس هو
المسند الذي يحتاج به على انفراده بل هو
الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به
على انفراده مع صلاحية المتابعة فإذا
وافق مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا
إرساله عند كل منهما الآخر وتبين
بهذا أن قاعدة مجي هذا المسند لا يستلزم
أن يقع المرسل لغوا قال الحافظ
وقد كنت أبتغي بهذا الجواب وأظن أنني
لم أسبق إلى تحرير حتى وجدت نحوه في
المحصول للإمام فخر الدين فإنه ذكر هذه
المسئلة ثم قال هذا في مسند لم يقيم الحجة

باسناده

باسناده فازدوت له بشكر أعلى لهذا التوارد
قلت وهذا أيضاً مخرج به في التخصيص
للهمز موي وفي شرح المختصر والمنهاج للقاضي
تاج الدين السبكي كما تقدم نقل عبارتهما
وفي شرح المنهاج للاستوى أيضاً لكن
قال الزركشي في النكت وقد تضمن كلامه الإمام
الشافعي رضي الله تعالى عنه في الرسالة
الاحتجاج بالمرسل في مواضع أحدها
بجمله مسنداً من وجه آخر وأنه لا بد أن
يكون الطريق إليه صحيحاً خلافاً لما وقع في
المحصول هذه عبارة واحذ ذلك من
قول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه
منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث
فإن تركه فنية الحافظ شركه فنية الحافظ
المأمون فاسندوه إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثل معنى ما روي الثالثة
قال الحافظ ابن حجر في النكت
دعوى ابن جرير إجماع التابعين على قبول
المرسل ومتابعة ابن المحاسب له في ذلك
مردودة فقد قال سعيد بن المسيب
وهو من كبار التابعين أن المرسل ليس بحجة

نقله عنه الحاكم وكذا تقدم نقله عن محمد
ابن سيرين وعن الزهري وكذا كان بعينه
شعبة وإبراهيم والاحذون عنه كيهي
القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم
واحد وكل هؤلاء قبل الامام السافعي
رضي الله تعالى عنه ونقله الرقدي
عن اهل الحديث وعامة ان الاختلاف
كان بين التابعين ومن بعدهم وما نقله
ابوداود في رساله عن مالك ومن معه
معارض بما نقلناه عن شعبة ومن معه
ولم يزل الخلاف موجودا لكن المشهور عن
اهل الحديث خاصة عدم القول بالمرسل
الرابع **قال ابن الملقن في المفتح**
نقل ابن الصلاح عن الجمهور منع قبول
مرسل التابعي ونقل الامام في المحصول
عن الجمهور قبوله قال ولا يخالف اذ مراد
ابن الصلاح بالنسبة الى المحدثين وكلام
صاحب المحصول بالنسبة الى اصوليين
قال ونقل الامدي قبوله عن احمد ايضا
واختاره **الخامس** قال الحافظ ابن
 حجر تقدم النقل عن ابن عبد البر وغيره ان

من

من قال بالمرسل لا يقول به علي لم يطلق
بل شرط ان يكون المرسل من يحتج في الرواية
امام كان يركض يكثر الرواية عن الضعفاء
او عرف من شأنه انه يرسل عن الثقات
والضعفاء فله يقبل مرسله مطلقا ومن
حكاه ابو بكر الرازي من الحنفية وهو وارد
على اطلاق ابن الصلاح النقل عن المالكية
والحنفية اهتم يقبلون المرسل مطلقا وكذا
نقل الحاكم عن مالك ان المرسل عنده ليس
بجدة وهو نقل مستغرب والمشهور خلافه
قال ولم يذكر ابن الصلاح مذهب
احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه في
المرسل والمشهور عنه الاحتجاج به وظاهر
ما في رساله ابي داود ان احمد وافق الامام
السافعي رضي الله تعالى عنه على عدم
الاحتجاج به **قال** واقتضى اطلاق
ابن الصلاح النقل عن المالكية والحنفية
اهم يردونه مطلقا وليس كذلك فان عيسى
ابن ابيان وابن الساعاتي وغيرهما من
الحنفية وابن الحاجب ومن معه من المالكية
لا يقبلون منه الا ما رسله امام من ائمة

النقل قال ثم لا يخفى ان محل قبول المرسل
عند من يقبله انما هو حيث يصح باق
الاستاذ اما اذا اشتمل على عدة اخرى فلا
يقبل وهذا واضح **السادس**
قال المحافظ ابن حجر الزم بعض الحنفية من
يرد المرسل بانه يلزم على اصلهم قبول
مرسل الصحابة وتقرير ذلك انه اذا لم يعلم
الله سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
احتمل ان يكون سمعه منه او من صحابي
احز او من تابعي ثقة او من تابعي ضعيف
فيكونا يجعل صحة الاحتمال قائم والافصال
عن ذلك ان يقال قول الصحابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر
في انه سمعه منه او من صحابي احز
فاحتمال ان يكون سمعه من تابعي ضعيف
نادر جدا ليوثر في الظاهر بل حيث روي
عن من هذا سبيله بيوم واوصحوم وقد
تبعته رواية الصحابة عن التابعين
وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي
ضعيف في الاحكام شي يثبت فهذا
دليل على تدوير احدهم عن من يضعف من

التابعين

التابعين **السابع** قال ابن الصلاح
ثم ان لم يقد في انواع المرسل وخوم ما يسمى
في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره من
احاديث الصحابة رضي الله تعالى عنهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يسمعوا منه لان ذلك في حكم الموصول
المسند لان روايتهم عن الصحابة والجمالة
بالصحابي غير قاذحة لان الصحابة كلام
عدول قال العراقي في نكتة اعرض
عليه في قوله ما يسمى في اصول الفقه بان
المحدثين المضايكة كون مرسل الصحابة
قائم لم يختلفوا فما وجه تخصيصه باصول
الفقه والجواب ان المحدثين
وان ذكروا مرسل الصحابة فابهم لم يختلفوا
في الاحتجاج بها واما الموصولون فقد
اختلفوا فيها وقال المحافظ ابن حجر
في اطلاق هذا المتي عن المحدثين بقرائن
ابا الحسن ابن القطان صاحب بيان
الوهم والايهام منهم وقد رد احاديثهم
مرسل الصحابة ليس لها عدة الا ذلك

س

منها حديث جابر في صلاة جابر بالنبي
 صلى الله عليه وسلم وغير ذلك هذه
 الثامنة قال العراقي في
 شرح التنقيح سوال الارسل هو اسقاط
 صحابي من السند والصحابة كلهم عدول
 فلا فرق بين ذكرهم والسكوت عنه فكيف
 جرى الخلاف واسقاط تابعي او غير تابعي
 منقطعا لا مرسل ولا وهي اصطلاحات
 جوابه انهم عدول الا عند قيام المعارض
 فقد يكون المسكوت عنه منهم عرض
 في حقه ما يوجب القدر فينتوقف في
 قبول الحديث حتى يعلم بسلامته من القادر
 التاسعة قال العراقي في شرح
 التنقيح نقل عن الامام الشافعي انه قال
 لا قبل الراسل الا من راسل سعيد بن المسيب
 فان اعتبرتها فوجدها من سند فحق الحقيقة
 ما اعتبر الا مسندا قال القاضي عبد الوهاب
 في المحقق ظاهر مذهب الامام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه رد الراسل مطلقا
 وهو قول اصحاب الحديث ومن اصحابه من
 يقول ان مذهبه قبول راسل الصحابة

واما

واما راسل التابعين فيعتبر بها بايور من
 اصحابه من يقول مذهبه قبول راسل
 سعيد والحسن دون غيرهما وقال
 الكيا في تعليقه قال القاضي ابو بكر لا يرضى
 ما نقله الشافعي رضي الله تعالى عنه لانه
 قال راسل سعيد حسنة راسل الحسن لم
 تكن حسنة او كانت سعيد اشرف من الحسن
 والحسن كما يقال بن الاسلام فان قال
 الشافعي فتشئت راسل سعد وحررتها
 ما نريد فيقال الشافعي فكان يجب ان
 نقول ما احسن ما نريد سعيد لا راسله
 لئلا يخلوا ما ان يكون جميعها ما نريد
 فاذا ما تم ارسال فله معنى للقول به راسل
 سعيد وان كان بعضها ما نريد وبعضها
 راسل فله يجب ان يطلق القول بانها
 راسل وان قلت معظمها ما نريد فقيام
 معظم مقام الجميع غير صحيح ايضا لان
 الشرط اذا كان معتبرا في مني اعتبر في
 القليل والكثير لان الاسناد من شرط كل
 حديث فسواء كان منفردا او موضع غيره
 يجب ان يكون بشرط معتبر معه انتهى

وفي الحاصل لابن عدي باسناده الى يونس
من عبد الله اعمى عن الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه انه قال وليس المنقطع هـ
لبني فاعدا منقطع ابن المسيب وقال
القاضي تاج الدين السبكي في رفع الحاجب
انما قبل الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه مراسيل سعيد بن المسيب لانه
اعتبرها فوجد هامسا ثيدا وانظر
الحديث الذي قدمناه في الشفاعة وهو
منها ورد الخطيب هذا لان فيها ما لم يوجد
مستدجا له من وجه يصح قال
رحم الله تعالى والاصح انه لما رجع
مراسيل سعيد حيث يعصدها من ربح
من خارج كما في رساله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ربي عن بيع
البحر بالحيوان فانه منعقد بقول
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
واكثر اهل العلم والانتشار حتى قال
ابو الزناد كل من ادركت يمينه عن
بيع البحر بالحيوان وقيل انه في
الحديث لا يفرق بين مراسيل ابن المسيب

وعنه

وعنه واما فرق في القديم قاله الماوردي
والذي يتخيل لنا انه انما يحتاج بالمرسل
اذ اعتضده وكان من مراسيل كبار التابعين
كسعيد بن المسيب واي سلمة بن عبد
الرحمن له من كل احد انتهى كلام السبكي
وقال الشيخ تاج الدين العراقي
فداشته واستنتا من مراسيل سعيد لانها
وحدت مسانيد فغلب هذا المعنى
للاستئناس لان الاحتجاج انما وقع بالمسانيد
قال ولم يقل الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه انه يحتاج بالمرسل
سعيد كيف كان وانما اتى على مراسيله
لان يرسل عن ابي هريرة رضي الله عنه
عنه وعنه يرسل عن من له يعرف
وقال ابن دقيق العيد في شرح
العنوان قولهم ان مراسيل سعيد لم تنفع
فوجدت مسانيد هذا التتبع لم تظهر
صحة لوجدان غير حديث مرسل
من رواية سعيد لم يوجد من جهة غيره
كما تتبعه الحفاظ وان وجدت وجه
لا يصح قال وايضا ذلك الوجه الآخر

اما ان يكون معتمدا او لا فان كان معتمدا
 فهو الحجة والا فادان له وفي
 الكافي للبريزي اخرج الامام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه بمرسلات سعيد
 ابن المسيب فانها وجدت مسانيد
 من وجوه ولا يختص ذلك بارسال
 ابن المسيب عنده فان قلنا
 فان كان الوجه الاخر الذي حيا منه ارسالا
 فيكون صم غير مقبول الى غير مقبول
 فله يقبل وان كان اسنادا فالعمل حينئذ
 بالاسناد فيقع الارسال لمؤلا حاجة
 اليه فلتسليم ان ضم
 الارسال الى الارسال لا يفيد قبولا لحيوان
 ان لي كما حد الظن بالآخر فيغرب من
 الجلي ولا نسلم ان لا فائدة للارسال
 اى مع الاسناد فان بالمرسلتين صحة
 الاسناد الذي فيه الارسال حتى تحكم له
 مع ارساله فانه اسناد صحيح يقوم به
 الحجة وايضا لو عارضنا المسند الذي
 معه المرسل مسند اخر فيترجح على
 معارضته بسبب ما معه العاشق

حديث

حديث بيع اللحم بالحيوان الذي قيل له
 الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
 ما مرسل سعيد عنده جميع المواضع
 قاله روى مرسل من وجه اخر وسندا
 ووافقه قول ابي بكر الصديق رضي
 الله تعالى عنه وفتوى اكثر اهل العلم
 امس المرسل فروي البيهقي في المدخل
 من طريق الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
 عنه عن مسلم بن خالد عن ابن عيسى
 عن القاسم بن ابي عن قاتل عن قاتل عن قاتل
 فوجدت جزءا فذكرت فوجدت اربعة
 اجزا كل جزء منها بعناقة فاردت ان اباع
 منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى ان يباع حي ميت فالت عن ذلك
 الرجل فاحضرت عنه فذكر قال البيهقي
 هذا حديث ارسله سعيد بن المسيب ورواه
 القاسم بن ابي عن المكي حتى يال عنه
 قال وقدم وبناه من حديث الحسن عن
 سمر بن جندب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم اللات الحفاظ اختلفوا في

سماع الحسن بن سمرق في غير حديث
 المصيبة فمنهم من انبته فيكون مثالا
 للمفضل الاول يعني ماله بشاهد مستند
 ومنهم من لا يشبه فيكون ايضا مرسل
 انضم الى مرسل سعيد انتهى كلامه
 البيهقي في المدخل وقال في
 السني اخبرنا ابو عبد الله المحافظ سمعت
 يحيى بن منصور القاسي يقول سمعت
 ابا بكر محمد بن اسحق يعني ابن خزيمة
 وسئل عن بيع سلوخ بناة فقال
 حدثنا احمد بن حنبل السامي قال
 حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن
 طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة
 عن الحسن بن سمرق ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم قال
 البيهقي هذا اسناد ضعيف ومن
 ثبت سماع الحسن البصري عن سمرق بن
 جندب عنه موصولا ومن لم يشبهه فهو
 مرسل جيد انضم الى مرسل سعيد بن
 المسيب والقاسم بن ابي ثمر وقول
 ابي بكر مرصني الله تعالى عنه ثم اوردته من

طريق

طريق الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
 وغيره عن مالك عن زيد بن اسلم عن
 سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وقالت
 هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان
 الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل
 ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وعقل فتيه ثم اوردته من طريق ابن بكير
 عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن
 المسيب انه كان يقول نهى عن بيع اللحم
 بالحيوان قال ابو الزناد وكان من
 ادركت من الناس يتهنون عن بيع الحيوان
 باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب
 في عهد العمال في زمن ابان بن عثمان
 وهشام بن اسماعيل يتهنون عنه انتهى
 وهذا الاحير مثال للاعتضاد بالانتشار
 المعاد بة عشر يعني مثال الاعتضاد
 بموافقيه القياس الذي ذكره في التلخيص
 ونقلته من محاسن الاصطلاح قال
 القاسي كاج الدين السبكي في رفع الحاجب
 حديث عروة البارقي الذي اعطاه النبي

صلى الله عليه وسلم ديناراً لثري به
 سائة فاشترى ستائين فباع أحدها بدينار
 وجاه بدينار وسائة فدعى له بالبركة في
 بيعه حديث صحيح في البخاري من
 حديث سفيان عن شبيب بن عذرة
 قال سمعت النبي يتحدث عن عروة
 ولكنه مرسل كما نراه لجهالة النبي فأت
 قلنت كغيري أخرج به الإمام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه علي أنه من وكل بئرا
 سائة بدينار له أن يشتري ستائين بدينار
 ولم يخرج به في جواز بيع الفضولي
 قلنت لأنه في تلك موافق للقياس
 وهو يخرج بالمرسل إذا وافق القياس به
 بالمقرر الذي قرأه في انظاره وهو في
 بيع الفضولي يخالف للقياس فأم يخرج
 به الثاني عشر قال
 الحاكم في علوم الحديث أكثر ما نرى المرسل
 من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب
 ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ومن
 أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ومن
 أهل الشام عن مكحول الدمشقي ومن
 أهل

أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن البصري
 ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد
 التميمي وقد يروى الحديث بعد الحديث
 عن غيرهم من التابعين إلا أن الغلبة
 لرواياتهم وأصحها من سبل سعيد بن المسيب
 والدليل عليه أن سعيد بن المسيب
 من أولاد الصحابة قال أباه المسيب بن حزم
 من أصحاب الشجرة وبيعة الرصوات
 وقد أدركت سعيد أبانكر الصديق وعمر بن
 الخطاب إلى آخر المتن رضي الله تعالى
 عنهم وليس في جماعة التابعين من أدركتهم
 وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي
 حازم ومع هذا فإنه فقيه أهل الحجاز
 ومنشئهم وأول الفقهاء السبعة الذين
 بعد مالك إجماعهم إجماع كافة الناس
 سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول
 سمعت العباس الدوري يقول سمعت
 يحيى بن معين يقول أصح المرسل مرسل
 سعيد بن المسيب وأيضاً فقد تأمل
 الأئمة المتقدمون مرسله فوجدوها
 بأسانيد صحيحة وهذه الشرايط توجد في

مراسيل غيرة الثالثة عشرة
 قال الخطيب في الكفاية اخبرنا محمد بن
 الحسين القطان اخبرنا عبيد الله بن جعفر
 ابن دريسويه حدثنا يعقوب بن سفيان
 قال سمعت جعفر بن عبد الواحد الهلالي
 يقول لا محمد بن صالح قال يحيى بن سعيد
 مرسل الزهري سنيه لاشي ففصب
 اهد وقال مالبحي ومعرفة علم الزهري
 ليس كما قال يحيى اخبرني عبيد الله بن
 اهد بن عثمان الصيرفي اخبرنا علي بن
 عمر المحاذق حدثنا ابو عبيد القاسم بن
 اسمعيل الضبي المحاذق حدثنا احمد
 ابن عبيد الله بن ابي عتاب حدثنا
 احمد بن ابي شرح الرازي قال سمعت
 ابا عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
 رضى الله تعالى عنه الداب عن اهل السنة
 والمنكر على اهل البدعة يقول امرسال
 الزهري ليس بشي وذلك انا جده يروي
 عن سليمان بن ارم اخبرنا محمد بن
 الحسين اخبرنا ابن دريسويه حدثنا يعقوب
 قال حدثني الفضل بن زياد قال سمعت

ابا

ابا عبد الله احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه
 يقول مراسلات ابراهيم النخعي لا يارس بها
 وليس في المرسلات بشي اصنف من مراسلات
 الحسن وعطاء بن ابي رباح فانها ياخذان عن
 كل احد واخبرنا محمد بن الحسين اخبرنا ابن
 دريسويه حدثنا يعقوب قال قال ابن
 المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول
 مرسل مالك احب الي من مرسل سفيان
 اخبرنا ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن
 اهد بن عثمان بن ابي ربيعة
 الحسين حدثنا محمد بن عثمان بن ابي ربيعة
 حدثنا علي بن المديني قال قال يحيى
 ابن سعيد مراسلات مجاهد احب الي من
 مراسلات عطاء الكبار كان عطاء ياخذ عن
 كل ضرب وقال يحيى مراسلات ابي ابي
 خالد ليس بشي قال يحيى مراسلات عمرو
 ابن دينار احب الي وقال يحيى كان
 شعبة يصف ابراهيم عن علي قال
 يحيى ابراهيم بن علي احب الي من مجاهد
 عن علي قال ابن المديني وسعته يقول
 اول ما طلب الحديث وقع في يدي كتاب

فيه مرسلات عن ابي محليز فجلت لادانتها
وانا يومئذ غلام وسمعت يقول مالك عن
سعيد بن المسيب احب الي من سفين عن
ابراهيم قال وكل ضعيف وسمعت يقول
سفين عن ابراهيم بنبره لاشي لانه لو كان
فيها انسان صاح به وقال يحيى مرسلات
سعيد بن جبير احب الي من مرسلات
عطا قلت ليحيى مرسلات مجاهد
قال سعيد احب الي قلت ليحيى هـ
مرسلات مجاهد احب اليك ام مرسلات
طاووس قال ما اقر بها وسمعت يحيى يقول
مرسلات ابي اسحق عندي شبه لاشي
ولا عمنس واليتم يحيى بن ابي كذا وقال
يحيى مرسلات بن عيينة شبه الترح ثم
قال يحيى اي والله وسفين بن سعيد
قلت ليحيى مرسلات مالك بن انس
قال هي احب الي ثم قال يحيى ليس في
القوم اصح حديثا من مالك انتهى ما في
الكفاية وقال ابن عبد البر رحمه
مراسيل سعيد بن المسيب وابن سيرين
والنخعي عندهم صحاح ثم انكر يحيى بن سعيد

مراسيل

مراسيل سعيد بن المسيب عن ابي بكر وقال
ذاك شبه الرمح وقال علي بن المديني
مرسل الشعبي وابن المسيب احب الي من
داود بن الحصين عن عكرمة عن عباس
حكاه ابن الخفاف رجال الموطا وقال
ابن عبد البر في التمهيد اجمع اهل العلم بالحدوث
على ان ابن سيرين اصح التابعين مراسيل
وانه كان لا يروي ولا يخذ الا عن ثقة
وان مراسيله صحاح كلها ليس كالحسن هـ
وعطائي ذلك وقال ابن عدي في الكامل
سمعت الحسن بن عثمان يقول سمعت
ابا زرعة الرازي يقول كل شئ قال الحسن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت
له اصلا ثابتا خلا اربعة احاديث وقال
يحيى بن سعيد القطان قال الحسن في
حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وحيد ناله اصلا الا حديثا او حديثين
قال الحافظ ابن حجر ولعله اراد ما جزم
به الحسن وقال قال رجل للحسن يا ابا سعيد
انك بمحدثنا فتقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلو كنت تشك لنا الي من

حدثك فقال الحسن ايها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا
ولقد غزونا غزوة الى خرابان ومعنا ثلاثمائة
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
وقال — يونس بن عبيد سالت
الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم
تذكره فقال يا ابن اخي لقد سالتني عن
شي ما سالتني عنه احد قبلك ولولا
مترلك مني ما اخبرتك اني في زمان كما ترى
وكان في زمان الحجاج كل شي سمعتني
اقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عن علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه غير انني في زمان
لا استطيع ان اذكر علمي رضي الله تعالى
عنه وقال — محمد بن سعد كلما
استد من حديثه او روى عن من سمع
منه فحسن حجة وما ارسى من الحديث
فليس حجة قال — ابن المديني مرسلات
الحسن البصري التي رواها عنه الثقات
صحاح ما قل ان سقط منها وفي
تاريخ ابن ابي خيثمة عن يحيى بن

— عبيد

سعيد قال سمعته يجاهد عن عطاء
وعلى عن علي انما هو كتاب وقال
يحيى بن سعيد اما يجاهد عن علي
فليس به يأس انه قد اسند عن ابن
ابي ليلى عن علي واما عطاء فاخاف
ان يكون من كتاب وروى ابن
ابي حاتم عن يحيى بن سعيد انه
كان لا يروي ارسالي الزهري وقتادة
شي يقول هو بمنزلة الریح ويقول هو لا
قوم حفاظ كانوا اذا سمعوا الشي علقوه
وروى — البیهقي عن يحيى بن سعيد
قال مرسل الزهري من مرسل غيره
لانده حافظ وكل ما قدر ان يسمى سمي
وانما يترك من لا يستحب ان يسمى
وقال — عباس الدوري عن
يحيى بن معين مرسل التميمي عنده
صححة الاحديث تاجر البجلي
وقال ابن معين ايضا مرسل ابراهيم
احب الي من مرسل الشعبي وعنه
ايضا العجب الي من مرسل سالم بن
عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب

وقال الاغثنى قلت لابيراهيم النخعي
اسند لي عن ابن سمعون رضي الله عنه
عنه فقال اذا حدثتكم عن رجل عن
عبد الله وهو الذي سمعت واذا قلت
قال عبد الله ونوع عن غير واحد عن
عبد الله وقال الشافعي رضي
الله تعالى عنه ابو العالمة الرباعي
حدثه رباح وقال ابن سيرين كانت
ابو العالمة والحن لا يباليا عن من اخذ
حديثهما ذكره الدارقطني وقال
علي ابن ابي ابي سمعت يحيى يقول
مرسلات معوية بن قرة احب الي من
مرسلات يزيد بن اسلم الراعية
عشر قال البيهقي في المرفوعة
لم يخذ حديثا ثانيا متصلا خالفه
جميع اهل العلم الا ان يكون منسوخا
وقد وجدنا مراسيل اجمع اهل العلم
علي خلاها وذكر منها ما رواه الشافعي
رضي الله تعالى عنه عن ابن عيينة
عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول

يا رسول الله ان لي مالا وعيالا ولا في مالا
وعيالا فريد ان ياخذ مالي فيطعم عياله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لا بيك قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه محمد بن المنكدر
غاية في العفة والفضل والدين
والورع لكن لا تدري عن من قيل هذا
الحديث الخامسة عشر
قال الزركشي لم يتكلم من احد يقول
مرسل من بعد التابعين لتعدد الوسائط
ولانه لو قبل قيل مرسل المحدث اليوم
وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم معا وزولم يقول به احد الس
السادس عشر من مرسل
الصحاب قال الخطيب في الكفاية
اخبرنا ابو بكر احمد بن علي بن محمد
الا صبره في الحافظ بنيسابور اخبرنا ابو
عمر و محمد بن احمد بن محمد ان اخبرنا
عمران بن موسى بن عيسى بن عدينا
محمد بن حله حدثنا معمر عن ابيه
حدثنا النضر قال ذكر لي ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لعاذ من لقي
 الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة
 قال يا بني الله افلا البشر الناس قال
 لا اني اتخوف ان يتكلموا وقال
 الخليل اخبرنا محمد بن ابي عمير
 الصوفي بنى ابو رحدثنا ابو عبد الله
 محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ
 حدثنا ابراهيم بن ابي طالب ومحمد
 ابن اسمعيل قال حدثنا ابو كرييب
 حدثنا اسحق بن منصور حدثنا
 ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن
 ابي اسحق قال سمعت ابا عبد
 عازب يقول ليس كلنا سمع حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
 لنا صنعة واستغال ولكن الناس
 لم يكونوا يكذبون يومذ فيحدث
 الشاهد الغائب واخبرنا ابو سعيد
 محمد بن موسى الصيرفي حدثنا ابو
 العباس ابن محمد بن يعقوب الاصم
 حدثنا يحيى بن جعفر اخبرنا عبد
 الوهاب بن عطا اخبرنا اسمعيل

ابن

ابن اسلم عن الحسن عن النبي بن مالك
 مرضى الله تعالى عنه انه قال ليس كلنا
 يحد ثكم عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سمعته منه ولكن حدثنا
 اصحابنا ونحن قوم لا يكذب بعضنا
 بعضا **الاجل** عشر في
 مرسل صحابي رواه عن يحيى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابن الجوزي في جامع المسانيد واليه
 بعض المجوس عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الامام احمد بن حنبل
 مرضى الله تعالى عنه في مسنده حدثنا
 ابو المعين حدثنا سعيد بن عبد العزيز
 قال حدثني سليمان بن موسى عن
 عبد الرحمن بن عوف قال لما خرج
 المجوسي من عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سألته فاجاب في ان النبي
 صلى الله عليه وسلم حيره بين الجزية
 والقتل فاختار الجزية ثم قال ابن
 الجوزي رواية ابي طالب عم النبي صلى
 الله عليه وسلم عنه اخبرنا محمد بن

عبد الباقي البزار اخبرنا القاضي ابو
الحسن علي بن العزج بن عبد الرحمن
اخبرنا ابو زرعة بن احمد حدثنا منصور
ابن عبد الله المخالدي حدثنا ابو احمد
اسحق بن محمد بن علي الكوفي حدثنا
علي بن محمد المعلى حدثنا خضر بن
ابان حدثنا حسن بن علي الراقي عن
يونس بن ابراهيم عن محمد بن الحنفية
عن عروة بن عمرو الشافعي قال سمعت
ابا طالب قال سمعت ابن ابي نيار
اشكر نزل ولا تكفر بعذب النازية
عشر في مسند الرواية السابعة
الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو كما قرأتم اسلم بعد وفاته فحدثني موصو
لسما عنه وليس بصحابي لانه لم يجتمع
به وهو مسلم وهو التوخي رسول هرقل
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع
ولان جاز الي شيخنا كبير قد بلغ الفئدة
وقرب فقلت لا تخبرني عن رساله
هرقل قال بلى قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوكفبت دحية

الكلبي

الكلبي الي هرقل فلما ان حياه كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعسى فيس الروم
وبطار قتها ثم اغلق على وعليهم الدار
وقال قد نزل هذا الرجل حيث رايتهم وقد
امرسل الي يدعوني الى ثلاث خصال
الي ان اتبعه على دينه او الى ان نعطي
مالنا على ارضنا والارض ارضنا او نلقى
اليه الحرب والله لقد عرفتم فيما تقررون
من الكتب لياخذن ما تحت قدمي فهل
لتبعه على دينه او نعطي مالنا على
ارضنا مع حر وحر رجل واحد حتى خرجوا
من بلادهم وقالوا ندعونا الى ان نذر
البصرانية او نكون عبيد الاعراب
جاء من الحجاز فلما ظن انهم ان خرجوا من
عند انسدا عليه الروم رفاهم وقلل
انما قلت ذلك لكم لاعلم صله بكم علي
امركم ثم دعى رجلا من عرب نجيب كان
علي بضاري العرب فقال ادع لي رجلا
حافظا للحديث عز في اللسان ابعد الي
هذا الرجل بجواب كتابه بجابي فدفع
لي هرقل كتابا وقال اذهب بكتابي الي

هذا الرجل في اصيعة من حديثه فاحفظ
 لي منه ثلاث خصال انظر هل يذكر
 صحيفته التي كتب الي بنسي وانظر اذا اقر
 كتابي هل يذكر الليل والنظر لاني ظننت
 به شي يرييك قال فانطلقت
 بكتابي حتى جئت نيك فاذا هو جالس
 بين اصحابه صحبته على اما فقلت
 اين صاحبكم قيل هاهو ذا فاقبلت امشي
 حتى جلست بين يديه فناولته كتابي
 فوصفني في حجر ثم قال من انت فقلت
 انا احد تنوخ قال هل لك في السلام
 الخفيفة ملكة ايكن ابراهيم قلت
 اف رسول قوم وعلى دين قوم لا ارجع
 عنه حتى ارجع اليهم فضحك وقال
 انك لا تهدي من احببت ولكن الله
 يهدي من يشاء وكتبته الي النجاشي
 بصحيفة فخرتها والله بحرقه ومخرقة
 وهو اعلم بالمرمدين يا اخا تنوخ اني
 كتبت بكتاب الي كسرى فزقه والله بمزقة
 وميزق ملكه وكتبته الي النجاشي
 بصحيفة فخرتها والله بحرقه ومخرقة
 ملكه

ملكه وكتبته الي صاحبك بصحيفة فامسكها
 فلم يزل الناس يجدون منه باسما ما دام
 في العنسن حين قلت هذه احدي الثلاثة
 التي اوصاف بها صاحبي فاحذت سهما
 من جمعتي وكتبته في جلد سيفي ثم انا
 ناول الصحيفة رجل عن سيارة قلت
 من صاحب كتابكم الذي يقتر لكم قالوا
 معوية فاذا في كتاب صاحبي ندعوف الي
 جنة عرضها السموات والارض
 اعدت للمؤمنين فابن النار فقال النبي
 صلي الله عليه وسلم سبحان الله اين
 الليل اذا جال النهار فاحذت سهما من
 جمعتي فكتبته في جلد سيفي فلما انا
 فرغ من قراءة كتابي انك لك حق وانك
 رسول فلو وجدت عندنا جارية وجوزناك
 بها انا سفر من ملوك قال فتادة قال
 رجل من طائفة الناس انا اجوزه ففانخ
 رجله فاذهوبا في بحلة صفوية فوضعا
 في حجري قلت من صاحب الجارية قيل
 لي عثمان ثم قال في رسول الله صلي
 الله عليه وسلم ايكم ينزل هذا الرجل فقال

فتى من الانصار انا فقام الانصاري
وقت معصتي اذا خرجت من طائفة
المجلس ناداني رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تعالى يا اخا تتوخ فاقبلت
اهوي حتى كنت قائما في المجلس مجلسي
الذي كنت فيه بيني وبينه فخل حيوته
عن ظهره وقال هاهنا امض لما امرت
به فخلت في ظهره فاذا انا بجانب في
موضع غصن الكنف مثل النخلة الضخمة
التاسعة عشر عشق عصفور
والذي راه لا يميز الا بحدته معناه ان من
حصل له رواية النبي صلى الله عليه
وسلم وهو غير ميمز من اولاد الصحابة
الذين ولدوا في عهده قد يعدون
في الصحابة ولكن احاديثهم عنه
مرسلة لا موصولة لعدم التميز ومن
امثلة ذلك ساعدة بن هرام بن
محيصة الانصاري الاوسي ذكره البخاري
في الصحابة وروى له في تاريخه حديث
انه كان لمحبيته عبد همام يقال
له ابو طيبة الحديث قال ابن عبد

البر

البر هذا عندي مرسلا وذكر ابن حبان
في ثقات التابعين روى عن عمرو بن
منه بسند صحيح ان له رواية والسائب
ابن هشام بن عمر بن ربيعة القرشي
العمالي قال ابن مكي لا سهد فتح مصر
وقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وسعد بن زيد الانصاري من بني عمرو بن
عوف ذكر ابن سعد انه ولد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وروى ان عمرو وسعد
ابن ابي المغيرة بن ابي صبيح المزني
روى ابن عسكرا انه ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وجابه ابو الهيثم
على راسه بيده وسماه سعدا وسليمان
ابن ابي حنيفة بن عاتق بن عاصم العدوي
ذكره ابن سعد فيمن رأى النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يحفظ عنه وعده في
الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة
وقال ولد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابن حبان له صحبة وقال
ابن منة سليمان بن ابي حنيفة ذكر في
الصحابة ولا يصح وساق من طريق ابي

بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن أبيه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يكبر على جنازة اربعة وخمسة
 وستات بن سلة بن المحيق الهزلي
 قال ابن أبي حاتم في المرسل بسيل
 ابو زرعة عن ستان بن سلة انه سمع
 قتال لاولكن ولد في عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم وعن ابن الاعراب انه
 ولد يوم حنين وروى وكيع عن ابيه
 عن ستان بن سلة قال ولدت يوم
 حرب كان للنبي صلى الله عليه وسلم
 فيها ثلث ستان قال في الاصابة روى
 ستان عن ابيه وعن عمرو بن عباس
 وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وصح ابن العباس هم النبي صلى الله
 عليه وسلم له رواية وليس له سماع والطفيل
 ابن ابي بن كعب ولد علي عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور
 في ثقاة التابعين وامثله هذا
 المسم كنيسة القسرون
 قال الحاكم في علوم الحديث حدثنا ابو

العيسى

العباس محمد بن يعقوب اخبرنا عبد الله
 ابن احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه
 قال وجدت بخط ابي حدث الحسن بن
 عيسى مولى ابن المبارك قال حدثت ابن
 المبارك بحديث لابي بكر بن عياش عن
 عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال حسن فقلت لابن المبارك انه ليس
 عنه اسناد فقال ان عاصم يحتمل له ان
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ففوت الي ابي بكر فاذا ابن المبارك
 قد سبقت اليه وهو ابي عنه فظنته قد
 سأل عنه المجادية والقسرون
 قال الخطيب في الكفاية اخبرنا ابو نعيم الحافظ
 حدثنا محمد بن احمد حدثنا بشر بن موسى
 قال قال عبيد الله بن الزبير الحميري قال
 قال قاتل قال الحجة في ترك الحديث المقطوع
 والذي يكون في اسناده رجل ساقط واكثر
 قلت لان الموصول وان لم يقل فيه سمعت
 حتى ينتهي الحديث الي النبي صلى الله عليه
 وسلم فان ظاهره كظاهر اسامع المدر ك
 حتى يثبت فيه غير ذلك كظاهر اساه

الذي يشهد على الامم المدرك له فيكون
ذلك عندي كما يشهد لادراكه من شهد
عليه وما شهد فيه حتى اعلم منه غير
ذلك والمقطوع العلم المحيط محيط بانه
لم يدرك من حدث عنه فانه ثبت عند
حديثه لما احطت به علما وذلك كشاهد
يشهد عندي على رجل لم يدركه الله
بصدق بداره او اعنق عبده فله اجاب
شهادته على من لم يدركه الثاني
والعشرون قال ابن عبد البر كل
ما رواه مالك رضى الله تعالى عنه في الموطا
من المراسيل والمنقطع والمعضل والبلاغ
فقد عرف مسندنا من غير طريق مالك
رضي الله تعالى عنه الا اربعة لا يعرف
الا من طريقه احدها في لاداني هو
ولكن انسى لاسن والثاني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار
الناس قبله او ما مثا الله من ذلك
فكانه يقاصر اعمار امته فاعطى ليلة القدر
خير من الف شهر والثالث قول
معاذ بن ابي اوفى بن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وقد وضعت رجلى في الفرزان
قال حسن خلقك للناس والرابع حديث
اذ انشأت بحرية ثم نشأت فتلك عين
عذبة قال المجيب في الغيبة من
ووصلها التمهيد ابدي مهينة اذا سد الجميع الاربعة
اق لاداني واذا النيات واحسن الخلق وعمر الامة
الثالث والعشرون وقع في صحيح
مسلم احاديث مرسلة فانقذت عليه
وفيهما ما وقع الارسال في بعضه وعذر فيه
انه يورده محتجا بها مستد منه لا بالمرسل
ولم يقتصر عليه للمخلاف في تقطيع الحديث
عليه ان المرسل منه قد تبين اتصاله
من وجه اخر وما اوردته مرسل ولم يصله
في موضع اخر حديث ابي العلاء ابن الشيخ
ان حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينسخ بعضه بعضها الحديث
لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه يصح
الرابع والعشرون قال
الاسنوي في شرح منهاج البيضاوي العواصم
السنن المرسل وهي ان يكون من مراسيل
الصحابة او يسند غير مرسل او يرسل

راوا حزن يروي عن غير شيخ الأول
 او عنده قول صحيح او قول الكراهل
 العلم او عرف من حال الذي ارسله
 لانه لا قول الا من من يغفل قوله كمراسيل
 سعيد بن علي بن ابي امام السافقي رضي
 الله تعالى عنه ومن نقلها عنه الامدي
 وكذا الامام ما عدى الاول وزاد غيرها
 على هذه السنة العياشي ايضا
 قال فان قيل فما قايده فتوب والخذ
 به اذا اكد بقياس او بمسند احز صحيح
 مع ان العياشي والمسند كافيان في اثبات
 الحكم قلت قايده في الرجوع عند
 نقارص الاحاديث فان احدا الحديثين
 المقبولين يرجع على الاول اذا عنده
 قياس او حديث احز مقبول
 وقولهم من رجل متصل وقيل بل منقطع او مراسيل
 كذلك في المراجع كتب لم يسم حاملها اولين يدري بالاسم
 ورجل من الصحابي وابيه الصيرفي معناه النجدي
 قال ابن الصلاح اذا قيل في الاسناد
 عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك
 فالذي ذكره المحاكم في علوم الحديث انه

لا يسمى

لا يسمى مراسيل منقطعاً وهو في بعض
 المصنفات المعتبر في اصول الفقه معدود
 من انواع المراسيل وقال العراقي في شرح
 الالغنية اذا قيل في اسناد عن رجل او عن
 شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى
 مراسيل منقطعاً وكذا قال ابن القطان
 في كتاب الوهم والاهمال انه منقطع وقيل
 البرهان لامام الحرمين قال ومن صدر
 المراسيل ان يقول الراوي اخبرني رجل او
 عدل موثق به رضى عن فلان او عن فلان
 النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يسميه
 ومن صور المراسيل اسناد الاخبار الى يكتب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الخوف
 هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل
 بناقل الكتب ولو ذكر من يعزى الكتاب
 ناقل الكتاب وحامله المتحقق الحديث
 بالمرسلات وفي المصنف اذا سمي الراوي
 الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمراسل وفي
 كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل
 في اسناده مجهول وحكاية الرشيد الطار
 في العزير المجموعة عن الاكابر واحتارده

شيخنا الحافظ أبو سعيد العلوي في كتاب
 جامع التخصيل هذا كله مدني شرح الالغنية
 وقال في النكت اقتصر ابن الصلاح
 من المخلوق على هذين القولين وكل من
 القولين خلا في ما عليه الأكثر قال
 الأكثرين ذهبوا إلى أن هذا متصل في
 استاده بجهول وقد حكاه عن الأكثرين
 الحافظ رشيد الدين ابن العطار في العزيز
 المجموع واختاره شيخنا الحافظ في كتاب
 جامع التخصيل قلت ولهذا قال في
 الالغنية
 وسما منقطعاً عن رجل وفي الأصول تغني بالمرسل
 من ريل عليه الحافظ ابن حجر فقال
 قلت الأصح أنه متصل لكن في استاده من جهل
 ثم قال العراقي في النكت وما ذكره ابن
 الصلاح عن بعض المصنفات المعنوية ولم
 يسمه فالظاهر أنه أراد به البرهان لإمام
 الحرمين فإنه قال فيه وذكر عبادة السابقة
 قلت وذكره أيضاً الكيا الهراسي في
 تقليقه في الأصول والفرائد في المحصول
 والشرق التمساني في شرح المعالم وقد تقدمت

عبادتهم

عبادتهم ثم قال العراقي وزاد الإمام فخر
 الدين في المحصول على هذا فقال أن
 الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به
 فهو كالمُرسل قال وما ذكره ابن الصلاح
 عن كتب الأصول قد فعله أبو داود في
 كتاب المراسيل فيروى في بعضها ما يهتم فيه
 الرجل من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
 ويجعله مرسلًا بل زاد البيهقي على هذا
 في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل من
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يسم
 مرسلًا وليس هذا منه بجيد اللهم
 إن كان يسميه مرسلًا ويجعله حجة كمراسيل
 الصحابة فهو قريب وقد روى
 البخاري عن الحميدي قال إذا صحح الإسناد
 الثقات إلى رجل من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فهو حجة
 وإن لم يسم ذلك الرجل وقال الأثرم
 قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل
 رضي الله تعالى عنه إذا قال رجل من
 التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث

صحيح قال نعم وقد ذكر ابن الصلاح
في امر هذا النوع ان الجهالة للصحابي
غير قاذية لانهم كلهم عدول وحكام الحافظ
ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب الفتح
المعالي عن اكثر العلماء نقضوا فرق ابو
بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب
الدلائل بين ان يرويه التابعي عن الصحابي
معننا او مع التصريح بالسماع فقال
واذا قال في الحديث لبعض التابعين
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يغيب لاني لا اعلم سمع
التابعي من ذلك الرجل اذ قد يحدث
التابعي عن رجل وعن رجلين عن
الصحابي ولا ادري هل امكن لنا ذلك
الرجل ام لا فلو علمت امكانه جعلته
كمذكر في العصر قال واذا قال
سمعت رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل لان الكل عدول
انتهى كلام الصيرفي قال العراقي وهو
حسن منجته وكلامه من اطلاق قبوله
محمول على هذا التفصيل وقال

الحافظ

الحافظ ابن حجر في النكت اراد بفتحنا ان
يجعل الخلاف من البيهقي لفظيا وهو توجيه
جيد وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب
المعرفة في الكلام على الفراه خلف الامام
لكنه خالف ذلك في كتاب السنن فقال
في حديث حميد بن عبد الرحمن الجعفي
حدثني رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في الهوى عن الوضوء بفضل
المرأة هذا حديث مرسل او رد ذلك في
معرض رده معتذرا عن الاحتذبه ولم هو
يعلمه الا بذلك وهذا مصير منه الي ان
عدم تسمية الصحابي تضر في اتصال
الاسناد قال فان قيل هذا خاص
وكيف يستنبط من العموم في كل ما هذا سبيله
قلت لانه لم يذكر الحديث علة
سوى ذلك ولو كانت له علة غير هذا
لبيها لانه في مقام البيان وقد بالغ
صاحب الدر النقي في الانتكار على البيهقي
بسبب ذلك وهو انتكار منجته وقال
في مسلة ما اذا قال التابعي عن رجل
لا يخلوا ما ان يصفه بالصحة امر لان

لم يصعنه بالصحة فله يكون ذلك بعد
متصلا لاحتمال ان يكون تابعيا اخر
بل هو مرسل على بابيه وان وصفه
بالصحة فقد حكى شيئا كله م ابي بكر
الصيرفي في ذلك واقره وفيه نظر لان
التابعي اذا كان تاما من التدليس حمله
عنه على السماع فان قلست
لكن هذا انما يتاقي في حق كبار التابعين
الذين جل روايتهم عن الصحابة رضوان
عليهم اذ لم يزلوا واسطة واما صفار
التابعي فلا بد من تحقق ادراكه لذلك
الصحافي والعرض ان لم يسمعه حتى يعلم
هل ادركه ام لا فينقدح صحة ما قال الصيرفي
قلست سلامة من التدليس كافي
في ذلك اذ مدار هذا على قوة الظن به
وهي حاصلة في هذا المقام انتهى وقال
الزركشي ما ذكره امام الحرمين في البرهان
نازع فيه شارحه الابياري وقال هذا
مردود بانه خلاف ولا يتاقي فيه الخلاف
في قبول المرسل الا ان يكون قابلا
لا يروى الا عن عدل فله فرق حينئذ

بين

بين ان يقول حدثني رجل وحدثني عدل
موقوف به قال الزركشي ونفيه
الخلاف فيه مردود فقد ذكر ابو علي الفسافي
من ائمة الحديث انه نوع من المرسل وهو
قضية صنيع ابي داود في كتاب المراسيل
تكتب ~~في~~ قال الزركشي والمخاوض
ابن حجر هتكت النكت فيما نقله ابن
الصلوح عن الحاكم انه لم ينقل كلام الحاكم
على وجه بل اخذ منه بقتيد وذلك ان
كلام الحاكم يشير الى تفصيل فيه وهو
وان كان لا يروى الا من طريق واحد
بهممة فهو يسمى منقطعاً وان روي
من طريقين بهممة وطريق مفسدة فله
يسمى منقطعاً كان الطريق المفسدة
وذلك لانه قال في نوع المنقطع وقد
يروى الحديث وفي اسناده رجل غير
مسمى وليس بمنقطع مثال
رواية سفيان الثوري عن داود بن ابي
هند قال حدثنا شيخ عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس زمان يخبر الرجل فيه

بين الهجر والفجور فمن ادركت ذلك الزمان
فليحذر الهجر على الفجور قال ورواه وهيب
ابن خالد بن علي بن عاصم عن داود عن
ابن ابي هند قال نزلت حد لعمه
فتيس فسمعت شيخا اعشى يقول له ابو
عمر قال سمعت اباه ربيعة رضي الله عنه
عنه به قال الحاكم وهذا النوع من المنقطع
الذي لا ينف عليه الا الحافظ المفهم المتبحر
في الصنعة قال الحافظ ابن حجر
فتبين بهذه الرواية المنسقة انه لا يقطع
في رواية سفين واما اذا جاز من رواية واحدة
مبهمة فلم يرد الحاكم في تسميته منقطعا
وهو قضية صنيع ابي داود في كتاب
المراسيل وغيره انتهى

وقدم الرفع كالا بصاله من ثقة للوقف والمرسال
وقبل عكسه وقيل الاكثر وقيل قدم احفظ ولم يجر
عليه لا يفتح هذا منه في اهلية الوصل والذي ينبغي
وان يكن من واحد فعارضا قاحكم له في المرتضى ببعض
ش قال ابن الصلاح الحديث
الذي رواه بعض الثقات مراسلا وبعضهم
متصلا اختلف اهل الحديث في ملحق

بميل

بميل الموصول او بقبول المراسل مثال
مرسلا لم يروى في رواه اسرائيل بن يوسف في
اهل بن عن جده ابي اسحق السبيعي عن
ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى
عليه وسلم مسندا هكذا متصلا ورواه
سفين الثوري وشعبة عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا هكذا فعلى الخطيب الحافظ
ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في
هذا واسيا هذه المراسل وعن بعضهم ان
الحكم للاكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ
قال الكافي من ارسله لم يخط بين وصله
فالحكم لمن ارسله ثم لم يفتح ذلك في
عدالة من وصله واهلية ومهتهم من
قال من اسند حديثا ودارسله الحافظ
فارسله له ففتح في مسنده وفي عدالة
واهلية ومهتهم من قال الحكم لمن اسند
اذا كان عدلا صارطا فتقبل خبره وان
خالفه غير سواء كان المخالف له واحد
او جماعة قال الحافظ هذا القول

هو الصحيح قال ابن الصلاح وما
صحيح هو الصحيح في الثقة وأصوله
وسئل البخاري عن حديث لا تكلم إلا بولي
المذكور فحكم لمن وصله بالصحة وقال
الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري
هذا مع أن من أرسله بثقة وسفين
وهما حيلان إمام من الحفاظ والانتقال
الدرجة العليا وليتفق بهذا ما إذا كان
الذي وصله هو الذي أرسله وصله في
وقت وأرسله في وقت وهكذا إذا رقع
بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ووقفه بعضهم عن الصحابي
أو رقع واحد في وقت ووقفه هو أيضا
في وقت آخر فالحكم على الأصح في كل ما
ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع
لأنه مثبت وعينه شاك ولو كان ثانيا
فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفي عليه
انتهى كلام ابن الصلاح وقال
القاضي أبو بكر الباقلاني في التقریب
باب المؤلف فيما روى من الأخبار مرسلا
ومتصلا هل يجب العمل به أم لا فقد اتفق
أهل

أهل العلم على وجوب العمل به إذا كانت المسند
له ثقة وأن أرسله الغير وأكثر أصحاب
الحديث على أنه غير مقبول وقال بعضهم
إذا أرسله الحفاظ واستدركه عدل
أخر لم يقبل وقال بعضهم لا يجوز ذلك
ليقال إن مسند الحديث الذي أرسله الحفاظ
عدل لأن إرسالهم له قدح في مسنده وقدح
في عدلته وكل هذا ليس بصحيح لأن إرسال
الحفاظ للحديث ليس يجرى للمسند له ولا
تكذيب ولعله أيضا مسند عندهم أو عند
بعضهم إلا أنهم أرسلوه أو بعضهم لغرض
أو نسيان ولأنه لم يكن لهم داع في ذكر محدثه
فوجب أن لا يعتبر بما قاله ولا واجد له
للاستدلال على ذلك بأن أسناد العدل
لما يرسله الغير في أنه غير مقبول بمثابة
القرادة بالزيادة في الخبر لأنها عندنا
مقبولة وكذلك حال رأي الخبر إذا أرسله
مرة واستدركه آخر في أن إرساله لا يضعف
استداده لأنه قد يرسله نارة لغرض أو
نسيان من حديثه ثم يذكره بعد ذلك
فزال ما توهمه انتهى ومنه الخطيب

في الكفاية على عادته وقال
 الكيا الهراسي في كتاب تنقيح الادلة اذا
 روى الحديث مرسل وروي متصلا ففي
 اصحاب الحديث من لا يعمل بذلك ويقول
 ان الثقة اذا ارسل الحديث اثر ذلك
 فيه حتى لا يقبل من غيره ادا وصله
 وهذا بعيد والذي عليه الأصوليون
 خلق ذلك قاعة لا تنافي بينهما فان
 احدهما ذكر من سمع منه والاخر لم يذكر
 فاذا كان ذلك حاله وجب قبول خبره
 اذا كان بالصفة الذي يجب قبول خبره
 بها وصار ارسال غيره عدما ولا بدعينه
 لو ارسل مرسل واسند اخر قبل منه علي
 تقدير انه يذكر ما نسب اليه فليكن كذلك
 فيما نحن فيه والذي لا يقبل منه المرسل
 لا يقبل لعدم الشرط فاذا اوجد الشرط
 قبل قالوا ليس قال الامام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه في حديث سبق
 اتحدث انه لم يسند حفاظ اصحاب
 ابن جريج وانما اسند اسمعيل بن عياش
 فلم يقبل ذلك ورواهما متافيين ومعلوم

ان

ان اسمعيل بن عياش عدل مرضي ولو انوار
 بالحديث قبل وان لم يقبل لارساله غير
 وكذلك رد الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
 حديث سفيان في الجايحة وقال انه كان
 يرويه دهر او ليس فيه زيادة الجايحة
 ثم ذكرها من ينظر فنكح ذلك فان زاد
 واسند وهو علي الثقة والامانة والضبط
 فيقبل ذلك وان تغيرت حالة الى قلة
 الضبط واختلاف الحفظ وغير مما
 يحل بشرط قبول خبره قاله علي ما رواه
 لولاه هذا المعنى لم يقبل الامام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه حديث سفيان
 لانه ذكر انه في اخر عمر عولط وحولط
 وعند ذلك اظهر الزيادة واسمعيل بن
 عياش يعني الحفظ فيما يرويه عن غير
 الساميين وكذلك القول فيما اذ اروي
 الحديث موقفا على صحابي وموقفا
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مكان
 اجمع بينهما من جهة فقوى الصحابي
 على وفق ما قاله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واذا ارسل الخبر ما اسند غيره من

الاحاديث مثل يقبل ما ارسله امر يقصد ذلك
 في المسند من اخباره علي تقدير انه مدلس
 اعلم انه قابل المراسيل لم يكثر نوا هذا
 من حيث ان الكل مقبول عندهم ومن
 رد المراسيل اختلفوا في المسند من
 اخباره فمنهم من يقول ان ارساله محقق
 بذلك المرسل دون هذا المسند وليس
 اسناده لذلك الخبر اكثر من تركه رواية
 الا هم الا ان ليؤهم انه منه
 له ولم يكن مسنداً فيكون به موهماً
 للكذب والتقول ولهم الكذب قاذح
 في الامانة وقال كثير من المحدثين
 لا يقبل ما اسنده ايضاً لان ارساله يدل
 على انه لم يذكر الراوي لضعفه في
 نفسه فتره له والمخافة هذه خيانة
 واختلف من قيل حديث المراسيل
 فيما اسنده كيف نقله فقال الإمام
 الشافعي رضي الله عنه مقالي عنه لا يقبل
 من حديثه الا ما قال فيه حديثي
 او سمعت ولا يقبل بلفظ موهوم والذي
 يجب ان يحصل في هذا الباب ان

المدلس

المدلس لا يتحقق الا بايهام السماع من لم
 يسمع منه والارسال الواضح ليس بايهام
 ولا مدلس فالمدلس مودع في حال
 المدلس وقادح فيه بعض القدر فانه
 يشمل على ايهام السماع من لم يسمع منه
 والثاني ترك كسب الحال في ذلك ليقتف
 على حقيقة امره فيه وذلك خلاف
 موجب الورع والامانة والثالث
 ان الذي ترك ذكره ربما ينفي ذكره لئلا يعلم
 منه خيانة وربما لا يذكر ذلك طلباً للمؤمن
 علو الاسناد والالفة عن من بينه وبين
 من حدثه وموهم السماع في شيوخه وذلك
 خلاف موجب العدالة وموجب الدين
 من الخشوع والتواضع في طلب العلم
 وترك الالفة من الاخبار باخذ العلم
 من احذ عنه س اعلم ان
 المدلس متضمن للارسال لا محالة من
 حيث كان المدلس يمكن عن ذكر من
 بينه وبين من اولهم السماع منه واما
 فيلارق حال المرسل بايهام السماع من
 لم يسمع منه وهو الموهوم لا مرفوع كونه

التدليس متضمنا للارسال والارسال
لا يتضمن التدليس لانه لا يقتضي
ابهام السماع وذلك قاطع من لم يسمع
منه فمات هذا اذا صار التدليس عادة
له فالظاهر من حاله ابهام السماع هو
وذلك قاطع وعنده ذلك يزداد الراي
في ان ابهام الكذب بالتدليس هل
يعد في الرواية والصحيح انه يعدح
وقال امام الحرمين في الامام فخره
الدين في المحصول اذا ارسل الحديث
واسند عن ولا شبهة له في قبوله عند
من يقبل المرسل وكذا عند من لا يقبله
لان اسناد الثقة يقتضي القبول اذا لم
يوجد مانع ولا يمنع منه ارسال المرسل
لانه يجوز ان يكون ارساله لانه سمعه
مرسلا او سمعه متصلا لكن نسي شي
نفسه وهو يعلم انه نقطة في الجملة وكذا
القول فيما اذا ارسله مرة واسند احزي
لانه يجوز ان يوحده بعض ما ذكرنا وان
الحق الحديث بالنبي صلى الله عليه وسلم
واقفه عن علي الصحابي رضي الله

عنه

لما لي عنه فهو متفضل لانه يجوز ان يكون
الصحابي رواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة وذكر عن نفسه علي سبيل
الفتوي فرواه كل واحد منهما بحسب ما سمعه
او سمعه احدهما يرويه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فنتي وظن انه ذكره عن
نفسه فاما اذا ارسله او وقفه زمانا
طويلا ثم اسنده او وصله بعد ذلك فانه
يبعدان ينسب ذلك للزمان الطويل الا
الكثير في كتاب يرجع اليه فيذكر ما قد
نسيه الزمان الطويل وقد نسيه ومن
ارسل الاخبار اذا اسند خبرا هل يقبل او
يرد اما من يقبل من المرسل فانه يقبل
واما من لا يقبلها فكثير منهم فقبلها ايضا
لان ارساله يختص بالمرسل دون المسند
فوجب قبول مسنده ومنهم من لم يقبله
قال لان ارساله يدك على انه امان
لم يذكر الراوي لضعفه فنتي له والجملة
هذه حياطة واختلاف ما قيل المرسل
اذا اسنده كيف يقبل فتعال الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يقبل

من حديثه الا ما قال فيه حديثي
او سمعت فلانا ولا يقبل اذا اتى بالفظ
موهم قال بعض المحدثين
لا يقبل الا اذا قال سمعت فلانا وهو لا
يعرفون بين ان يقول حديثي فلانا
او اخبرني فيجعلون الاول دالا على
انه مشافهة بالمحدث ويجعلون
الثاني مترددا بين المشافهة وبين ان
يكون اجازة له او كتب اليه وهذه
عادة لهم وان لم يكن في اللغة **قوايد**
الاولى قال الحافظ ابن حزم
النكت تتبع الخطيب على اختيار الحكم
لرفع او الوصل مطلقا ابو الحسن ابن
المطاط ونقيب ابو الفتح ابن سيد
الناس قالا بانه هذا ليس بعيد من
النظر اذا استويا في رتبة الثقة والعدالة
او كثرتا تقاربان الرفع زيادة على
الوقت وقد جاعل ثقة منسب له المتيقن
قال كان ابن المطاط قال هذا على
سبيل النظر وهو صحيح وان كان قاله
لقلة عن من يقدمه فليس لهم في ذلك

عمل

عمل مطرد قال الحافظ ابن حزم قد صرح
ابن القطان بانه قال ذلك على سبيل
الاختيار فانه حكى هذا المذهب وقرره ثم
قال هذا هو الحق في هذا المصطلح وهو
اختيار اكثر الاصوليين وكذا اختاره من
المحدثين طائفة منهم ابو بكر البراركي
اكثرهم يعني المحدثين على الراي الاول
يعني تقديم الارسال على الوصل قال
الحافظ وما اختاره ابن سيد الناس سبعة
اليه شيخه ابن دقيق العيد فقال
في مقدمة شرح الامام من حكى عن اهل
الحديث او اكثرهم ان اذا انفردت رواية
مرسل ومسد او رافع وواقف او ناو وض
وزايدات الحكم للزايد فلم يصب في هذا
الاطلاق فان ذلك ليس فانونا مطردا نه
وسراجعة احكامه الجزئية تعرف صبه
صواب ما نقل فانهم يرون الحديث
من رواية الثقاة المدون ثم يقوم لهم
علل فيه تمنعهم من الحكم بصحة مخالفة
جمع كثير للاقل من هو حفظ منه او قيام
قرينة تؤثر في انفسهم علمه ولم يحروا في

ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع
 الاحاديث قال واقرّب الناس الى اطراد
 هذه القاعدة بعض اهل الظاهر قال
 المحافظ وبهذا جزم العلادي فقال كلام
 الامية المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن
 ابن مهدي ويحيى بن سعيد الفظال
 واهم بن حنبل والبخاري واما لهم رضى
 الله تعالى عنهم فيقتضى انهم لا يذكرون
 في هذه المسئلة بحكم كل عملهم في ذلك
 داير على الترجيح مع بالنسبة الى ما يؤول
 عندهم حديثهم في كل حديث حديث
 قال المحافظ ابن حجر وهذا العمل
 الذي حكاه عنهم انما هو فيما يظهر فيه
 الترجيح واما ما لا يظهر فيه الترجيح
 فالظاهر انه المقروص في اصل المسئلة
 وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح
 اطلاق في موضع كل التقييد وقال
 الزركشي بعد حكاية كلام ابن دقيق العيد
 ومن هنا حكى بعض المتأخرين تقدم
 احدهما على الآخر بحسب القرائن قال
 كان الواقفون ثقاته حفاظا وثقا واحفظ

من

من رفعه فالمحكم لهم وكذا ان كانوا اعم شيخ لهم
 واهل بلد لهم احق به من هؤلاء شيخه ولا
 كثرت ملازمته له ولا هو من اهل بلده
 وان كان الرافع له كثيرين ثقات حفاظ
 وان تعارض الحال توقف في الترجيح قال
 الزركشي والتحقيق ان احرقت طرق الحديث
 ضئيف وصحيح فالأخذ بالصحيح متعين
 واما صحيحان فان تفاوتا فالأخذ بالأصح
 اولى واحوط وان استويا في الصحة فمسل
 للأخذ بالمتيقن الاقل او بالزائد فيه
 المولان المتقدمان والمختار لتقديم الرفع
 والا لزم الأخذ بالأصل في زيادة المتن وهو
 خلاف العمل في قبول الزيادة الصحيحة
 قال نعم لو اتصل الحديث من وجه
 صحيح ثم ذكر راوى ذلك الحديث طريقا
 اخر مقطوعا على وجه التعريف والمتابعة
 لذلك لا يؤثر الضالة قاله المحافظ
 مرشد الدين العطار الثاني
 قال الزركشي علل المحب الطبري ما نسب
 لأكثر اصحاب الحديث بأن الأرسال جرح
 والجرح مقدم على التعديل قال ومن

لعدم المنصل بقول انما قدم الجرح لان
 الجرح معه زيادة علم وهو هنا مع الاتصال
 وقال الزركشي وفي هذه العلة نظر وانما
 علة ذلك الشك في رفعه فاحذنا بل اقل
 المتيقن والغني عن غيره وهذا القول
 حكاه الدارقطني في علة عن محمد بن
 سيرين وحكاه غيره عن الامام مالك
 رضي الله تعالى عنه وقال انما ذهب الي
 ذلك لئلا يتيقن من الشك من يعرض له
 وهكذا في الوقف ولما انقطع مع الرفع ولما انقطع
 وهذا معنى قول الامام احمد الشافعي
 رضي الله تعالى عنه الناس اذا شكوا في
 الحديث ارتفعوا او مالوا رضي الله تعالى
 عنه اذا شك فيه انخفض يعني اذا حصل
 عند شك ادني في الرفع او في الاستاد او
 الوصل وقف وارسل وقطع احذا بالتميز
 وهذا القول هو الظاهر من رصف الدارقطني
 من العلة الكبرى فانه قل ما ذكر حديثا من
 طريقين مسندا ومرسل او مرفوع وموقوف
 الا ورجح الانقص ومن المستهين عن سبعة
 قوله حدثنا علي بن زيد وكان رفعا الى

يرفع

يرفع ما يرويه الغير موقفا وظاهرا تصرف
 الترمذي يقتضي الاخذ بالصحيحين
 مسندا وزيادة او نقصا **الثالث**
 قال الحافظ ابن حجر اعترض علي بن الصلاح
 في تمثيله حديث لا تكاح الا بولي فان
 التمثيل بذلك لا يصح لان الرواة لم تتفق
 على ارسال شعبة وسفيان له عن ابي
 اسحق بل رواه النعمان بن عبد السلام
 عن شعبة وسفيان جميعا عن ابي اسحق
 عن ابي بردة عن ابي موسى موصولا اخرجه
 الحاكم في المستدرک من طريقه وكذا قال
 الزركشي وقال الحاكم هذا الحديث لم
 يكن للشيخين اخلا الصحيحين منه قال
 النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون
 وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعا
 وقال ابن هبان في صحيحه هذا
 الحديث سمعه ابو اسحق من ابي بردة مسندا
 ومرسلا معا فانه كان يحدث به مرفوعا ومرسلا
 يرويه مرسلا فالخير صحيح مرسلا ومسندا
 معا بل شك قال الحافظ ابن حجر
 والجواب ان حديث الثمن

هذا اذا يخالف بالحفاظ الاثبات من اصحاب
شعبة وسعين والمخفوط عنهما انهما ارسلوه
لكن لا استدلال على ان الحكم للواصل دايم
على العموم من صنع البخاري في هذا الحديث
الخاص ليس بمستقيم لان البخاري لم يحكم
فيه بالاقبال من اجل كون الوصل زيادة
وانما حكم له بالانقصال لمعان اخري رجحت
عنده حكم الموصول منها ان يونس بن ابي
اسحق وابنيه اسرائيل وعيسى روه عن
ابي اسحق موصولا ولا شك ان الال الرجل
احض به من غيرهم ووافعهم على ذلك
ابوعوانة وشريك الخفي وزهير بن امية
ومما امر المشقة من اصحاب ابي اسحق
مع اختلاف بحالهم في الالحذ عنهم وسماعهم
اياهم من لفظه واما رواية من ارسله وها
شعبة وسعيان قائما اخذاه عن ابي
اسحق في مجلس واحد فقد رواه الترمذي
قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابوداود حدثنا شعبة سمعت سعيان
الثوري يسأل ابا اسحق سمعت ابا برة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكلح

لانكاح الايولي فقال ابو اسحق نعم فتعبد
وسعين في مقابل عدة الاخرين مع ان
للمام الشافعي رضي الله تعالى عنه
يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من
الواحد فتبين ان ترجيح البخاري يوصل
هذا الحديث على ارساله لم تكن مجردات
الواصل معه زيادة ليست مع المرسل بها
يظهر من قران الترجيح ويزيد ذلك ظهورا
تقديمه للارسال في مواضع اخري مثاله
مارواه الثوري عن محمد بن ابي بكر بن حزم
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لام سلمة ان تشيت بعثت
لك ورواه اسمعيل عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر عن الحرث بن هشام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
قال البخاري في تاريخه الصواب قول
مالك مع ارساله وصوب الارسال هنا
لقرينة ظهرت له فيه وصوب الوصل به
هناك لقرينة ظهرت له فيه فتبين
انه ليس له عمل مطرد في ذلك وكذا اورد

التركيب وقال فظهر من ذلك ان البخاري
لا يقدم الوصل مطلقا ولا ارسالا مطلقا
بل يرجع اليقرابين مما سبق او غيرها على
ان مسلما اخرج حديث الثوري حكما
منه بصحة الوصل الرابع
قال الحافظ ابن حجر قول ابن الصلاح :
ما صححه الخطيب هو الصحيح في الفقه
واصوله يقال عليه الذي صححه الخطيب
شرطه ان يكون الراوي عدلا صالحا
واما الفقهاء والاصوليون فيقبلون
ذلك من العدل مطلقا وبين الامرين
فرقان كبير الخامس
الحافظ ابن حجر هنا مشي بتقنين التشبيه
عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا
يكون سندا او قسرا والشاذ بانده ما رواه
الثقة فخالفة من هو اضبط منه واكثر
عددا ثم قالوا فقبل الزيادة من الثقة
مطلقا وبنوا على ذلك ان من وصل
معه زيادة فينبغي تقديم خيره على
من ابطل مطلقا فلو اتفق ان يكون
من ارسل اكثر عددا او اضبط حفظا

او

او كتابا على من وصل فيقبلونه او هل
يسمونه سندا الا بد من الاثبات بالعرف
او الاعتراف بالتناقض قال والمحقق في
هذا ان زيادة الثقة لا تقبل دائما ومن
الحلق ذلك عن الفقهاء والاصوليين فلم
يصب واما فيقبلون ذلك اذا استوفوا
في الوصف ولم يتقرض بعضهم لتغيرها
لفظا ولا معنى ومن صرح بذلك الامام
فخر الدين والبيهاري سارح البرهان
وعندها وقال ابن السمعاني
ان كان راوى التافضة لا يقبل او كانت
الدواعي تتوفى على نقلها او كانوا جماعة
لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك الزيادة
وكان المجلس واحد فالحق ان لا يقبل
رواية راوى الزيادة هذا الذي ينبغي انتهى
السادس ما نقله ابن
الصلاح عن البخاري اخرج البيهقي
في المدخل عن العالم قال حدثنا ابو
اسحق التركيب سمعت محمد بن هرون
المكي يقول سمعت محمد بن اسماعيل
البخاري وسيل عن حديث اسرائيل عن

ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا تكاح الا بولي فقال الزيادة من الثقة
 مقبولة واسرايل بن يونس ثقة وان
 كان شعبة والثوري ارسلاه قال
 ذلك لا يصح الحديث واحتج به الخطيب
 في الكفاية السابعة **قَالَ**
 الترمذي حديث ابي موسى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لا تكاح الا بولي فيه
 احتله فرواه اسرايل وشريك بن عبد
 الله وابو عوانة وزهير بن معاوية وقيس
 ابن الربيع عن ابي اسحق عن ابي
 بردة عن ابي موسى ورواه اسباط عن
 محمد بن زيد بن الحباب عن يونس بن ابي
 اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن
 ابي موسى ورواه ابو عبيدة الجراح عن
 يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن
 ابي موسى ولم يذكر فيه عن ابي اسحق
 وقد روى عن يونس بن ابي اسحق عن
 ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد ذكر فيه بعض اصحاب سفيان عن

سفيان

سفيان عن ابي موسى ولا يصح ورواه هوله
 الذين ردوه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن
 ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عند اصحاب سماعة عن ابي
 اسحق في اوقات مختلفة وان كان
 شعبة والثوري احفظ والثبت من
 جميع هؤلاء الذين ردوه عن ابي اسحق
 هذا الحديث فان رواه هؤلاء عندي
 ائبهم لان شعبة والثوري سمعا هذا
 الحديث من ابي اسحق في مجلس
 واحد وما يدل على ذلك ما حدث
 يعقوب بن عمار عن حدثنا ابو داود حدثنا
 شعبة قال سمعت سماعة سمعت سفيان الثوري
 يقول يا ابا اسحق سمعت ابا بردة يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 تكاح الا بولي فقال نعم فدل في هذا
 الحديث ان سماعة سمع شعبة والثوري
 هذا الحديث في وقت واحد واسرايل هو
 الثبت في ابي اسحق وقال
 الخطيب في الكفاية اخبرني الحسن بن
 ابي طالب حدثنا طاهر بن محمد بن

سهلويه النبي ابي ربي حدثنا ابو حامد
المشرفي حدثنا حاتم بن يوسف الجرجري
قال قلت لابي الوليد الطيالسي هـ
ما تقول في النكاح بلا ولي قال
لا يجوز قلت ما الحجية في ذلك قال
حدثنا قيس بن الربيع عن ابي اسحق
عن ابي يروثة عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي
قلت لابي الوليد ان شعبة
والتوري يرسله نه قال فاسرايل تابع نه
فيما التامه من
توابع القول من هذه المسئلة قال الخطيب
في الكفاية باب بيان حكم الحديث
يختلف على رواية في قوله حديثي
وبلغني ثم روي من طريق اللب عن
يزيد بن ابي حبيب عن عراك
ليقنه ان نوفل بن معوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من الصلاة صلاة من فاته فكانما
وتراهم وماله قال وقد خالف اللب
جعفر بن ربيعة ورواه عن عراك ان

نوفل

نوفل حدثه به وتابعه محمد بن اسحق
رواه عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
قال سمعت نوفل بن معوية والروايات
الثلاث في سني السني قال
الخطيب والمحكم يوجب النكاح في هذا الحديث
لجعفر بن ابي ربيعة يشبهون اتصاله
الحديث لشقته وضبطه ورواية اللب
ليس تكذيبا له لجوارات ليكون عراك
بلغة هذا الحديث عن نوفل بن معوية
ثم سمعته منه بعد رواه عن الوجهين
جميعا التاسع
المحافظ ابن حجر ابو الفضل العراقي في
النتك ما صححه ابن الصلاح فيما اذا
كان الذي وصله هو الذي ارسله من
ان الحكم لما زاده الثقة هو الذي رجحه
اهل الحديث وصححوا اصوله وخله فيه
وهو ان الاعنيان بما وقع منه اكثره
فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارسله
او وقفه فالمحكم للوصل والرفع وان كان
الارسال والوقف اكثر فالمحكم له وثقبة
المحافظ ابن حجر فقال هذا قول بعض

الاصوليين كالامام فخر الدين وقد ذكره
 البيضاوي المسئلة في المنهاج ومالك الي
 ترجيح القبول مطلقا واقول
 ليس الامر على ذلك فان المسئلة التي
 ذكر البيضاوي عن هذه المسئلة وعبارته
 ان ارسل ثم اسند قبل وقيل لا لان
 اهلها يد على الضعف قال
 القاصي تاج الدين السبكي في شرحه من
 ارسل حديثا اسند غير صحيح فادبها
 في قبوله وهذا مما تكاد الفطر الزكبة
 ان تدعي فيه القطع لكن القاصي في
 مختصر التقريب حكى عن بعض العلما
 في رد امر اسئل انه قال لا يجب العمل
 به وهذا فيما ذكره القاصي ساقت به
 من القول واما ان ارسله فهو من اسند
 احقر في عبارة المصنف كالصريحة في
 ان الكلام فيه وان فيه خلافا وعليه
 جرى السارحون والخلاف فيه ثابت
 عن بعض المحدثين ولكن حزم به
 الامام والتباعد ان لا يقبل وما نرى
 المصنف يخرج عن طريقتهم ولا نعلم

انه

انه وقف على هذا الخلاف والذي عندنا
 ان مراده من سنانة ارسال الاحبار اذا اسند
 خبر اهل يقبل او يرد وهي مسئلة ذات
 خلاف مشهور واحسن من قال
 لا يقبل لان اهلها ذكر الرواة في الغالب
 يدل على ضعف الراوي فيكون سنانة
 حيانة وتذليل فلا تقبل روايته ولكن
 ان تمنع دلالة الالهال على الضعف ويقول
 لعله انرا الاختصار او طريقة للبيان واذا
 قلنا بالقبول وهو الرابع فقال الامام
 الشافعي رضي الله تعالى عنه انما يقبل من
 حديثه ما قال فيه حديثي او سمعت
 وقال بعض المحدثين لا يقبل الا اذا
 قال سمعت فلانا وكذا قال الشيخ جمال
 الدين الاموي في شرحه اعلم ان الراوي
 اذا ارسل حديثا من علم اسند احقر
 او وقع على الصحيح من مرفقه فله
 الشك في قبوله حزم الامام والتباعد
 واما اذا كان الراوي من سنانة ارسال
 الاحاديث اذا مر رواها فالتقيا ان روي
 حديثا من سنانة في قبوله مذهبنا في

الحاصل والمحصل من غير ترجيح وهذه
هي مسألة الكتاب فاقمتم ذلك انما هما
عند المصنف فتولاه لوجود شرطه
وعلى هذا قال الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه كما قاله في المحصول
لا قبل سنا من حديثه الا اذا قال
فيه حديثي او سمعت دون غيرها
من اللفاظ الموهمة وقال بعض
المحدثين لا يقبل الا اذا قال سمعت خاصة
والمذهب الناف لا يقبل لان اهل
لاسار الرواية يدل على علم بعضهم
اذ لو علم عدالتهم لصرح بهم ولا شك
ان ترك الراوي مع علمه بصعقهم الى اخذ
حياته وعرضه فانه ايقاع في العمل بما
ليس بصحيح واذا كانت خائفا لم يقبل
روايته مطلقا هذا حاصل ما قاله
الامام وروى **باب** ان ترك الراوي
فلا يكون لشيء اسمه لا يثار الاختصار
المعاشرة قال الخطيب
في الكفاية باب في الحديث يرفعه الراوي
تارة ويوقفه اخرى ممن روى من طريق

اجب

ابي يعلى احمد بن علي بن المثنى حدثنا
محمد بن سهل هو ابن عسكر حدثنا غيد
الزقاق اخبرنا محمد بن يعقوب عن يزيد بن
السلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم التدموا بالزيت وادهنوا
به فانه يخرج من شجرة مباركة قال
ابن عسكر قال له فتي من اهل مرو وبقال
له احمد بن سعيد هذا الحديث كمت
لا يرفعه قال ذلك على ما حدثنا وهذا على
ما حدثنا قال **الخطيب** اختلاف
الروائيين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث
ضعف الجوازات يكون الصحيح في سنن
الحديث مرة ويرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم من ويذكره مرة اخرى على سبيل
الفتوى ولا يرفعه فيحفظ الحديث عنه
على الوجهين جميعا وقت كان
سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرا في
حديثه فيرويه تارة مسندا مرفوعا وثيقة
مرة اخرى فصدأ واعتمادا وانما لم يكن
هذا مؤثرا في الحديث ضعفا مع ما بيناه

لأن أحدي الروايتين ليست مكذوبة
للاخرى وإنما أخذنا بمرقوع أولا لأنه أزيد
كما ذكرنا في الحديث الذي يروي موصولا
ومتقطوعا وكما قلنا في الحديث الذي
ينفرد به راويه بزيادة لفظ يوجب
حكاما يذكر غير أن ذلك مقبول
والعمل به لا يزم ~~سبحان~~ جدي من
طريق عبد الرحمن بن ميمون حدثنا
شعبة عن السري عن مرة عن عبد الله
وأن منكم إلا وأردوها قال يردونها
ثم يصدرون يا عمالهم قال عبد الرحمن
فقلت لشعبة أن إسرائيل حدثني
عن السري عن مرة عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال شعبة
قد سمعته من السري من رقبته ولكنني
عمدا أدعه ~~في~~ الحديث ~~في~~ عشرين
قال الزركشي والمحقق ابن حجر يقتل هذا
الماوردي في صلاته باب صلاة المسافر
من المحاوي عن مذهب الإمام الشافعي
رضي الله تعالى عنه في مسألة الرفع
والوقوف أن الوقوف يحل على المذهب

الراوي

الراوي والمسند على أنه روايته فلا تعارض
قال المحقق ابن حجر ويختص هذا
بأحاديث الأحكام أما لا مجال للراوي
فيه فيحتاج إلى نظر قال وما نقله الماوردي
عن مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه
عنه قد حزم به أبو الفتح ابن الجوزي
وأبو الحسن ابن الفطان وزاد أن الرفع
ينزعج بأمر آخر وهو يجب أن يكون الوقوف
قد قصر حفظه أو شك في رفعه قال
المحقق وهذا غير ما فنصناه في أصل
المسألة ثم أنه يقابل بمثله في ترجيح الوقوف
بتجويد أن يكون الرفع تبع العادة هـ
وسلك المجادة ومثل ذلك أنه
ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وهو هـ
بالجزيرة والله أعلم أنك خير أرض
الله الحديث رواه الزهري عن أبي سلمة
عن عبد الله بن عدي بن الجراح وهو
المحقق والمحدث حديثه وهو مشهور
به وقد سمع الزهري أيضا عن محمد بن

جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي
 وسلك محمد بن عمر الحادة فقال عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى
 عنه **الثاني عشر**
 قال الحافظ ابن حجر قتل الحافظ العلادي
 عن شيخه ابن الزماني أنه لا فرق بين
 مسيلتي تقار من الوصل والإرسال
 والرفع والوقف لأن الوصل في السند
 زيادة من الثقة فتقبل وليس الرفع زيادة
 في المتي فيكون علة وتقدير ذلك
 أن المتي إنما هو قول النبي صلى الله
 عليه وسلم فإذا كان من قول الصحابي
 رضي الله تعالى عنه فليس برفع هو
 تضاريفاً لئلا يكون من قول
 الصحابي رضي الله تعالى عنه مناف
 لكونه من كلام النبي صلى الله عليه
 وسلم **الثالث عشر** العلادي وهذه التفرقة
 وأما الموصول والمرسل فكل منهما
 موافق للآخر في كونه من كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم قال العلادي وهذه
 التفرقة تعوي في بعض الصور أكثر من
 بعض

بعض فاما إذا كانت الاختلاف في الوقف
 والرفع علي الصحابي رضي الله تعالى عنه
 بأن يرويه عنه تابعي مرفوعاً ووقفه
 عليه تابعي آخر لم يمتح هذا البحث
 لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى
 بذلك الحكم حين رفعه رواه الآباء
 يتبين أنهما معاً سمعاه معه في مجلس
 واحد فيفزع حينئذ إلى الترجيح
الثالث عشر
 الحافظ ابن حجر هذا كله إذا كان للمتن
 سند واحد أما إذا كان له سندان فلا
 يجري فيه هذا المذهب وقد روي البخاري
 في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى
 ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي
 الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال إذا اختلفوا فائماً هو التكبير
 والاشارة بالرأس الحديث وعنه
 ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد موقوفاً
 فلم يمارض الوقف والرفع هنا اختلاف
 الاسناد انتهى **الرابع عشر**
 لم يعرض ابن الصلاح وما يعوم إلا به

لتعارض الارسل والاسناد والوقف
والرفع وقائهم مسئلة اخرى وهي تعارض
الاصال والالفاظ وكان احدى
بذكرها من حيث انهم يعرفون بين المرسل
والمنقطع بخلاف الاصوليين وقد نرى من
لها ابن الحاجب وهو من الاصوليين
فقال واذا اسند وارسل او وقف
ورفع او وصله ونظيره فكالزيادة في
الخامسة **عشر** ما لفظ
قول بعض الشعراء وهو الشهاب ابو العباس
احد بن محمد بن عبد الغني الاسدي
وعايب ذكر في كتابه ليا ليا دعي لها في اشكاب
فكان بالمرسل من دعي حديث سحر من كتاب الشهاب
وقال شهاب الدين المشد في
حديث سنو في اليكم عالي السند في
فانهم هم خيرة العلية والسند
والدموع احاديث سلسلة في
في بها من طريق الدمع والسهر
وعن قواي حكي قول الفناخرا في
فقد حرجته رواه السقم عن جدي
لما نزل يوم البين من سلمها في

ابان

في ابان لي ان ما تخليه من كبدي
وقال ابو طالب المكي في كتاب قوت
القلوب الحديث اذا ناوله عصرا او رواه
العرون الثلاثة او كان مشهورا لا تتكرم
الطبقة من المسلمين احتل ووقع به حجة
وان كان في سندك قول اذا لم ينافه كتاب
او سنة وان لم يشهد له ولم يخرج تاويله
عن اجماع الامة فانه يوجب القول والعمل
الا ما خالف الكتاب والسنة الصحيحة
او اجماع الامة او ظهر كذب تاويله
بشهادة الصادقين من الامة ثم قال
والحديث الضعيف عني انه من الراي
والعياس وهذا مذهب الامام احمد بن
حنبل رضي الله تعالى عنه قال وقد
سئل احدهم هذه العوايد التي فيها المتاكير
نرى ان نكتب الجيد منها فقتال المتكراين
منكر قيل له قال ضعفا قال قد يحتاج اليه
في وقت قال وما يدل على
مذهبه في التوسعة انه اخرج في مسنده
احاديث كثيرة يعلم النقاد انها ضعيفة
وهو اعلم بضعفها منهم وفي القوت لابي

طالب المكي قال وكيع ما ينبغي لاحداث
يقول هذا الحديث باطل لان الحديث
اكثر من ذلك قال واحد ثمانية
احد قال كان عبد الرحمن بن مهدي
ينكر الحديث ثم يخرج اليه بعد وقت
فيقول هو صحيح قد وجدته قال
واما وكيع فلم يكن ينكر ولكن يقول اذا
سئل عنه لا احفظه هذا احزن ما وجه
من الجزء الاول من اصل المؤلف رحمه الله
فعالي رحمة واسعة ورضي عنه امين
ص المعلق
ما اول الاسناد منه يطلقه ولواي اخره معلق
ش قال العراقي في شرح الفقيه
التعليق والتعبير به من جود في كلام الدارقطني
والحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
يسقط في اول الاسناد البخاري او مسلم
ما جهته راوفا اكثر ويعزى الحديث الي من
فوق المحدثين من رواه بصيغة الجزم
كقول البخاري في الصوم وقال يحيى
ابن ابي كثير عن عمر بن الخطاب بن نوبات
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال

اذا

اذا قال لا يفطر ويقول مسلم في التيمم وروي
الليث بن سعد قد ذكر حديث اقبل من نحو
بين حمل الحديث قال ابن الصلاح
وكان التعليق ماحوز من تعليق الحداث
وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع
فيه من قطع الاتصال قال ولم اجده
لفظ التعليق مستقبلا فيما سقط منه
بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره
ولا فيما ليس فيه جزم كبير و يذكر قال
العراقي السمعاني واحد من المساحين من
التعليق في غير الجزم به منهم الحافظ
ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب
من الخمر من غير لبس وروي فيه عن
الزبيدي عن الزهري عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف
وعلم علامة التعليق للبخاري قال
في النكت وكذا فعل غير واحد من الحفاظ
يقولون ذكر البخاري تعليقا مجزوما او
تقليقا غير مجزوم به الا انه يجوز ان
هذا الاصطلاح متخذ قد لوم على ابن
الصلاح في قوله انه لم يجده قال

العراقي ولو حذف الاسناد الى اخره واقتصر على
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
 المرفوع او على الصحابي رضي الله تعالى
 عنه في الموقوف كقوله في العلم وقال
 عمر رضي الله تعالى عنه تغفروا قبل ان
 تشعروا فانه يسمى تغفيرا هكذا احكامه
 ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك عنهم
 فقال ان لفظ التغليب وحيد في مستفاد
 فيما حذف من مبتدأ اسناده واحدا فكثر
 حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل
 الاسناد من قوله قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما كذا روي ابو هريرة
 رضي الله تعالى عنه كذا قال
 العراقي ولم يذكر المزمع في الاطراف
 في التغليب بل ولا ما اقتصر فيه على ذكره
 الصحابي رضي الله تعالى عنه غالبا وان
 كان مرفوعا انتهى وقال
 الحافظ ابن حجر في كناية تغليب التغليب
 اول ما وجدت لتسمية هذا النوع بالتغليب
 في عبارة الحافظ الا وحدا في الحسن علي

ابن

ابن عمر الدارقطني وتبعه عليه من بعده قال
 وقول ابن الصلاح انه ما حوّد من
 تغليب الجدار فيه بعد واما اخذ من
 تغليب الطلاق وغيره وهو اقرب للتشبيه
 لانها معنويات وقال البلقيني
 في محاسن الاصطلاح اخذ من تغليب
 الجدار ظاهرا واما من تغليب الطلاق
 وخبره فليس التغليب هناك لاجل قطع
 الاتصال بل لتغليب امر على امر يدل
 استماله في الوكالة والبيع وغيرها بل وفي
 الصلاة ايضا فله يصح ان يكون تغليب
 الطلاق من اجل قطع الاتصال الا ان
 يراد به قطع اتصال الحكم التخيير باللفظ
 ولو كان كما مخجرا قال الحافظ ابن حجر في
 النكت بعد حكايته وهذا هو الذي ينبغي
 مراد الا بن الصلاح فيه تشبيه امر موقوف
 بامر موقوف او يكون مراده بالقطع الدفع
 لا الرفع فان التغليب منع من الاتصال
 كما ان الطلاق منع من الوصلة وبات
 هذا ايضا في تغليب الجدار فانه منع من
 اتصاله بالارض ووجهه مناسبة

ان سقوط الراوي منه منع منه الحكم
بالنضال وسبقه الى ذلك الزركشي هو
قوله حكومنا رعة السلقيني لابن الصلاح
قال قلت فتعلق الطلاق
ليس فيه قطع النضال اذ لم يتصل الطلاق
بالمحل حتى يقال ان التعلق قطعه فينبغي
ان يكون مراد ابن الصلاح بالقطع الدفع
عن الرفع فان التعلق يمنع من الاتصال
وذلك هو نظير تعليق الجدار فانه منع
من النضال بالارض لانه وحيد الاتصال
ثم قطعه ووجهه مناسبتة
في الحديث ان سقوط الراوي منه منع
من النضال الحديث لكنه منع مستمر
والا لم يكن معلقا بخلاف الطلاق والجدة
وقال المحافظ ابن حجر في شرح
الخبيرة المعلق ما سقط اول اسناده
سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه
وبين المفضل عموم وخصوص من وجه
فمن حيث ترفيع المفضل بانه سقط
منه ابدان فصاعدا يجتمع مع بعض
صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق

بانه

بانه عن تصرف مصنف من مبادي السند
يفرق منه اذا هو اعم من ذلك ومن
صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال
مثلا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنها ان يحذف الا الصحيح
او الا التابعي والصحابي معها ومنها
ان يحذف من حديثه ويضيفه الى من
فوقه فان كان من فوقه صحيحا
لذلك المصنف فقد اختلف فيه ايسر
معلقا او لا والصحيح في هذا التفصيل
فان عرف بالنص او الاستقراء فاعل
ذلك مدلي قضي به والا فتعلق ص
وفي الصحيح ذكرنا الذي اتي به بصيغة الجزم خذ
صحة عن المصنف عنه وعن ضعف ولاؤه
ش قال ابن الصلاح اغلب ما وقع
التعليق في كتاب البخاري وهو في
كتاب مسلم قليل جدا وفي بعضه
نظر وينبغي ان يقول ما كان من
ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم
به على من علقه عنه فقد حكمه
بصحة عنه منه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كذا
 قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال
 القعني كذا وروى **ابو هريرة**
 رضي الله تعالى عنه كذا وما أشبهه
 ذلك من العبارات فكل ذلك حكم فيه
 على من ذكر عنه بانه قال ذلك ورواه
 فلم يستحيز إطلاق ذلك الا اذا صح عنه
 ذلك عنه ثم اذا كانت الذي على الحديث
 عنه دون الصحابة فالحكم بصحة
 يتوقف على استكمال اتصال الاستاد ببيته
 وبين الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما
 ما لم يكن في لفظه حزم وحكم مثل روى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
 وروى عن فلان كذا و**في الباب**
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فهذا
 وما أشبهه من الالفاظ ليس في شيء
 منه حكم منه بصحة ذلك عن من
 ذكر عنه لان مثل هذه العبارات
 تستعمل في الحديث الضعيف ايضا ومع
 ذلك فاي رآه له في اثنا الصحيح مشعر

بصحة

بصحة أصله استعار اليونس به ويركن
 اليه **ثم** ان ما يتقاعده من ذلك
 عن شرط الصحيح قليل يوحى في كتاب
 البخاري في مواضع من تراجم الابواب
 دون مقاصد الكتاب وموصوعه الذي
 يشعر به الاسم الذي سماه به وهو الجامع
 المسند الصحيح والى الخصوص الذي
 بيناه يرجع مطلق قوله ما دخلت في
 كتاب الجامع الا ما صح وكذا مطلق قول
 ابي نصر السجزي اجمع اهل العلم الفقهاء
 وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق
 ان جميع ما في كتاب البخاري ما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح
 عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا شك فيه انه لا يحتك وكذا
 ما ذكر الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين
 من قوله لم نجد عن الامية الماصين من
 اوضح لنا في جميع ما جمعه بالصحة
 المهدزين الامامين فاما المراد بكل ذلك
 مقاصد الكتاب وموصوعه وموت
 الابواب دون التراجم ونحوها لان في

بعضها ما ليس من ذلك قطعاً مثل قول
 البخاري باب ما يذكر في الفخذ وروى
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
 وجوهرو محمد بن يحيى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله
 في أول باب أبواب الغسل وقال
 يتر عن أبيه عن جده عن النبي صلى
 الله عليه وسلم الله أحق أن يستن
 منه وهذا قطعاً ليس من شرطه
 ولذلك لم يورده الحمدي في جمعه
 بين الصحيحين فأعلم ذلك فإنه مهم
في الأول قال
 الحافظ المراق في التلخيص قول ابن
 الصلاح وهو في كتاب مسلم قليل جداً
 هو كما ذكر من ذلك قول مسلم في
 التيمم وروى الليث بن سعد
 حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
 ابن هرم بن الأعرج عن عمير مولى ابن
 عباس رضي الله تعالى عنهما أنه
 سمعه يقول أنا وعبد الله بن ييار
 مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن
 الحارث بن الصمة الأنصاري فقتل
 أبو الجهم قبل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من نحو رجل الحديث وقال
 مسلم في البيوع وروى السليمان بن
 حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
 ابن هرم بن الأعرج عن عبد الله بن كعب عن
 ابن مالك عن كعب بن مالك أنه كان
 له مال على عبد الله بن أبي حذرد
 الأنسلي الحديث وقال مسلم
 في الحدود وروى الليث بن سعد
 الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن
 ستهاب بهذا الإسناد مثله وهذا
 الحديثان الأحيران قد رواهما مسلم
 كما قبل هذين الطريقين متصلين
 عقبهما بهذين الاستاديين المعلقين
 فعلى هذا ليس في كتاب مسلم بعد
 المقدمة حديث معلق لم يوصله إلا
 حديث أبي الجهم المذكور الثاني
 قول ابن الصلاح وفي بعضه
 نظر قال الحافظ ابن حجر إنما خص

النظر ببعضه لانه على قسمين احدها
ما اوردته ابيح موصولاً ومعلقاً معاً سواء
كان ذلك في موضع واحد او موضعين
فهذا لا نظر فيه لانه لا اعتماد على
الموصول ويكون المعلق شاهداً له
وثانيهما ما لا يوجد في كتابه الا
معلقاً فهذا هو موضع النظر وقيل
اوردته بتأليف لطيف مستقل المجمل
جميع الفائدة انتهى والتأليف
المذكور يسمى التوفيق في التعليل
وله كتاب جليل في وصل التعاليل
والتابعات والموقوفات الواردة في
البخاري وصلها بالاسانيد في
مجلدين وتسمى تعليل التعليل
قال في خطبته قد نامت
ما يحتاج اليه طالب العلم من شرح
هذا الجامع فوجدته يختص في ثلاثة
اسماء من غير رابع الاول في شرح
الحا غريب الفاظه وضبطها واعرابها
والشافعي في فقه احاديثه وتناسب
ابوابها والثالث وصل الاحاديث

المرفوعة

المرفوعة والاثار المعلقة فيه وما انبه
ذلك من قوله تابعه فلان ورواه فلان
وعبر ذلك في ان الحاجة الا ان
الي وصل المعلق منه ما ساء ان كان
نوعاً لم يفرده ولم يجمع ومنه لا لم يشرع
فيه ولم يكره وان كان مرث الزمان
الي القسمين الاولين والى اعلى والمعتني
بما هو الذي حاز القدر المعلى ولكن
ملت من باب طوبى الدفاقر فلا يحصى كم
فيها من جاني وسقط الي بحر بها من
وقار اي وقصاري عيسى ان ينسخ هو
رض كلامه فزعوا واصلا فاستخفرت
انه تعالى في جميع هذا القسم الى ان
حصية وتبعته فيكم ما انقطع منه
فكل ما وصلت اليه وصلته وقد نقلت
من كتاب ترجمان الرأسم للمحافظ ابي
عبد الله بن رشيد ما نصه بعد ان
ذكر التعليل وهو لاحق بحكم الصحاح
ام متقاصره عنه قال وهو كان منسوباً
الي النبي صلى الله عليه وسلم او الي غيره
والرما وقع للبخاري من ذلك في

صدور الايواب وهو مفتقر الى الالب
يصف فيه كتاب يخصه تشد فيه
ذلك الاحاديث المتعلقة وتبين
درجتها من الصحة او الحسن او غير
ذلك من الدرجات وما علمت احدا
نقرض لتصنيف في ذلك والله لهم
لا سيما لمن له عناية بكتاب البخاري
انتهى كلام ابن رسيده قال
الحافظ وقد سميت كتابي هذا تعليق
التعليق لان اسانيده كانت كالايواب
المفتوحة فعلقته ومتونه ربما كانت
فيها اختصار فكلت واشقت
الذال **ح** قال الحافظ ابن
حجر في تعليق التعليق واما التعريف
به في الجامع وهو ان يحذف من اول
الاستاد رجلا فصاعدا معبرا بصيغة
الاعتراضي الصريح بالسمع مثل قال
وروي وزاد وذكر وروي ويذكر ويقال
وما شبه ذلك من صيغ الجزم والمرئض
فان جزم به فذلك حكم منه بالصحة
الى من علقه عنه ويكون النظر اذ ذاك

فيما

فيما ابرز من رجاله فان كانوا ثقات
فالسبب في تقليقه اما التكرار او لانه
اسند معناه في الباب ولو من طريق
احرف فيه عليه بالتقليق اختصارا
اولي بين سماع احدهما من شيخه
اذا كان موصوفا بالمديس او كان موقوفا
لان الوقوف ليس من موضوع الكتاب
او كان في روايته من لم يتبع درجة الضبط
والادق وان كان ثقة في نفسه
فله يرتقى الى شرطه في الصحيح فيعلق
حديثه بشيها عليه تارة اصلا وتارة
في المباحثات فهذا عند اوجه من
الاسباب الحاملة له على تقليق هو
الاستاد المجرم به وان اف به بصيغة
المرئض وهو مشعر بضعفه عند
الي من علقه عنه لكن ربما كان ذلك
الضعف خفيفا حتى ربما صححه غيره اما
لعدم اطلاعه على علته اولان تلك
العلة لا نقد عند هذا المصمم قاذرة
والنظر فيما ابرزه من حاله كالنظر فيما
ابرزه من رجال الاول والسبب في

تقليقه بعض ما تقدم وهذا حكم جميع
ما في الكتاب من التعليل قال
اعترض علي ما قدمنا من حكم صيغتي
الجزم والمرضي باب البخاري قد
اورد ما ليس له الاسد واحد وفيه
من تكلم فيه وجزم به فالجواب
ان البخاري في المنزلة التي رفعنا له
اليها في هذا المقام وهو احد الامية في
الجرح والتعديل بل معدود من اعدائهم
فولا فيه واكثرهم تثبيتا فاذا احتار
توثيق رجل اختلف كلام غيره في
جرحه وتعديله لم يكن كلام غيره حجة
عليه لانه امام مجتهد مع اننا لانزوم
فيما جزم به ان يكون على شرطه
في الجامع الذي هو على شروط الصحة
ومن تأمل هذا الخبر خرج اعياه
ان يجحد فيه حديثا معلقا بجزم وما به
ليس له الاسد واحد ضعيف بل لا يجد
فيه حديثا من المرفوعات كذلك لم
يصححه احد من الائمة فيطل هذا
المعترض فان قيل فقد اوردنا

بصيفه

بصيفة المريض ثم اسندها في مواضع
من صحيحه او لم يسندها وهي صحيحة
على شرطه او على شرط غيره فالجواب
اننا اذا اوردنا مثل ذلك فاما ان
يكون اختصار الحديث المعلق او رواه
من حفظه فبالمعنى فذلك لا يجوز به
واما ما لم يخرج في محتمل ان يكون
له علة خفية من النقطاع او اضطراب
او ضعف راو وحنفي ذلك على من صححه
وقد يقال ان صيغة المريض قد
تعمل في الصحيح ايضا ولكن الذي
ظهر لي انه لا يعبر بصيغة المريض
الا في ما له علة وان لم تكن تلك العلة
قادرة ومن تأمل هذا الخبر خرج
عرف صحة ما اشترت اليه فان قيل
قد فرقت ان ما علقه بصيغة الجزم
يفيد الصحة الي اخره فالجواب
والمحالة هذه في تكلفك وصله به
باسانده قلنا فائدة ذلك
اقامة البرهان على ما قررته وادحاص
حجة المخالف لهذه القاعدة قال

تقليقه بعض ما تقدم وهذا حكم جميع
ما في الكتاب من التعاليف قال
اعترض من علي ما قدمنا من حكم صيغتي
الحزم والمرضى باب البخاري قد
اورد ما ليس له الاسند واحد وفيه
من تكلم فيه وحزم به فالجواب
ان البخاري في المنزلة التي رقعنا له
اليها في هذا المتن وهو احد الامية في
الحرج والتعديل بل معدود من اعدائهم
فولاه فيه واكثرهم تشييتا فاذا احتار
توثيق رجل اختلف كلام غيره في
جرحه وتعديله لم يكن كلام غيره حجة
عليه لانه امام مجتهد مع اننا لانزيم
فيما حزم به ان يكون على شرطه
في الجامع الذي هو على شروط الصحة
ومن تأمل هذا التخرج اعياه
ان يجحد فيه حديثا معلقا بحزم وما به
ليس له الاسند واحد ضعيف بل لا يجحد
فيه حديثا من المرفوعات كذلك لم
يصحح احد من الائمة فيبطل هذا
المعترض فان قيل فقد اوردنا

بصيفة

بصيفة المريض ثم اسندها في مواضع
من صحيحه او لم يسندها وهي صحيحة
على شرطه او على شرط غيره فالجواب
ان اذا اورد مثل ذلك فاما ان
يكون اختصار الحديث المعلق او رواه
من حفظه فبالمعنى فذلك لا يجوز به
واما ما لم يخرج في معتل ان يكون
له علة خفية من النقطاع او اضطراب
او ضعف راو وخفي ذلك على من صححه
وقد يقال ان صيغة المريض قد
تعمل في الصحيح ايضا ولكن الذي
ظهر لي انه لا يعبر بصيغة المريض
الا في ما له علة وان لم تكن تلك العلة
قادرة ومن تأمل هذا التخرج
عرف صحة ما اشترت اليه فان قيل
قد فرقت ان ما علقه بصيغة المجزم
يفيد الصحة الى اخره في القليلة
والمحالة هذه في تكلفك وصله به
باسانده قد فائدة ذلك
اقامة البرهان على ما قررت وادحاص
حجة المخالف لهذه القاعدة قال

المخالف لها اذا راي حديثا علقته
 البخاري ولم يوصل اسناده حكم عليه
 بالانقطاع لا سيما ان كان علقته
 عن مشهور مستيحيته او عن الطبقة
 التي توفت فان قال له خصم هذا
 معلق بصيغة الجزم فطلب منه الدليل
 على انه موصول عند البخاري ما يكون
 جوابه ان احباب باب القاعدة
 انه لا يجزم الا بما صرح عنه قال
 له ان انا لا نرزم هذه القاعدة بل دليل
 لا نرما على حدة فالحاصل وانما الحكم
 بما ظهر لي من ان هذا السياق حكمه
 بالانقطاع وان البخاري لم يلق هذا
 الرجل المعلق عنه واي فرق يبقى بين
 هذا وبين هذا المنقطع وان احبابه
 بان الامام فاه نأروى هذا الحديث
 في تصنيفه مسندا متصلا كان ذلك
 ادعي لرجوعه وادعي لخصوصه انتهى
 الرابع **قال المحافظ**
 ابو الفضل العراقي في النكت اعترض
 على ابن الصلاح فيما قال من ان

ما كان

ما كان يجوز وما به فقد حكم بصحة عن
 من علقه عنه وما لم يكن يجوز وما به
 فليس فيه حكم بصحة وذلك لان
 البخاري يورد الشيء بصيغة المردض
 ثم يخرج به في صحاحه مسندا ويجزم
 بالشيء وقد يكون لا يصح **سند**
 اسندك المعترض لان البخاري قال
 في كتاب الصلاة وذكر عن ابي موسى
 كنانة تاوب النبي صلى الله عليه وسلم
 عند صلاة المناسك اسند في باب
 فضل المناسك **وقال** في كتاب الطب
 ويذكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقي
 بها تحة الكتاب وهو مسند عنه وقال
 في كتاب الاستبصار ويذكر عن جابر بن
 عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم روى على المتصدق صدقة قال
 وهو حديث صحيح عنده وبرز رجل عديا
 ليس له مال غير ثيابا عبد النبي صلى الله
 عليه وسلم من نعيم بن الحمام وقال
 في كتاب الطلاق ويذكر عن علي بن

ابي طالب رضي الله تعالى عنه وابن
 المسيب وذكر نحو من ثلاثة وعشرين
 تابعيا كذا قال وفيها ما هو صحيح عنده
 وفيها ما هو ضعيف ايضا **الـ**
 استدرك على الثاني بان البخاري قال
 في كتاب التوحيد في باب وكان
 عرسه علي لما اتر حديث ابي سعيد
 الناس يصعدون يوم القيامة فاذا
 انا يمضي عليه الصلاة والسلام
 قال وقال الماهيتون عن عتبة
 ابن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 رضي الله تعالى عنه فاكون اول من
 يفيق قال ورد البخاري علي نفسه بنفسه
 فذكر في احاديث الانبياء حديث الماهيتون
 هذا عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج
 عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وكذا
 رواه مسلم والسنائي ثم قال قال
 ابو سعود انما يعرف عن الماهيتون
 عن الفضل عن الاعرج انتهى ما اعرض
 به عليه والجواب **الـ** ان
 الصلاح لم يقل ان صيغة المريض لا تسعمل

لا

الا في الضعيف بل في كل ما ادناه تستعمل
 في الصحيح ايضا الا ترى قوله لان
 مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث
 الضعيف ايضا فتقوله ايضا ان عليا
 تستعمل في الصحيح ايضا فاستعمال البخاري
 لها في موضع الصحيح ليس بخالف الكلام
 ابن الصاهم واما ذكرنا اذا وجدنا عنده
 حديثا مذكورا بصيغة المريض ولم يذكر
 في موضع اخر من كتابه مسندا او معلقا
 بجزومه لم يحكم عليه بالصحة وهو كلام
 صحيح ونحن لم نحكم على الامثلة التي اخرج
 اعرض بها المعترض ان الوجودها في
 كتابه مسند ولو لم يجدها في كتابه الا في
 مواضع المريض لم يحكم بصحتها علي
 ان هذه الامثلة الثلاثة التي اعرض
 بها يمكن الجواب عنها كما سألها والبخاري
 حيث علق ما هو صحيح انما ياتي به
 بصيغة الجرم وقد ياتي به بصيغة الجرم
 لعرض اخر غير الضعف فهو اذا اختصر
 الحديث واتي به بالمعنى غير بصيغة
 المريض لوجود الخلاف المشهور في جواز

الرواية بالمعنى والخلاف الصافي في جواهر
اختصار الحديث فان رايت ان ينضج
لك ذلك فتايل بين موضع التقليد
وموضع الاسناد فتجد ذلك واضحا فاما
المسألة الاولى فتقال البخاري في
باب ذكر المشا ويذكر عن ابي موسى رضي
الله تعالى عنه كذا تتاوب النبي صلى
الله عليه وسلم عند صلاة المشا فاعتم
بها ثم قال في باب فضل المشا
حدثنا احمد بن العلاء حدثنا ابو
اسامة عن يزيد بن ابي يردة عن ابي
موسى قال كنت انا واصحابي الذين
قدموا معي في السفينة نزولا في بعبع
بطن الجاهليين والنبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فكنا تتاوب النبي صلى
الله عليه وسلم عند صلاة المشا كل ليلة
نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه
وسلم وله بعض الشغل في بعض امرة فاعتم
بالصلاة حتى اسهل الليل الحديث فانظر
كيف اختصر هناك وذكر بالمعنى
فلهذا عدل عن الجزم لوجود الخلاف

في

في جواهر ذلك واما المسألة الثانية
فتقال البخاري في الطب باب الرقي بفاححة
الكتاب ويذكر عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لم
قال بعد باب الشروط في الرقية بقطيع
من الغنم حدثنا سيدان بن مزارب
ابن محمد الباهلي حدثنا ابو معشر يوسف
ابن يزيد البراء حدثني عبيد الله بن هـ
الاخضر ابو مالك عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مروا بما بينهم لدايع او سليم فعرض
لهم رجل من اهل المما فقال هل فيكم من
راف فان في المما رجلا فذريفا او سليما
فادطلق رجل منهم فقرا بفاححة الكتاب
على نساء بني ابي السائب اصحابه فكرهوا
ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا
فتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وانما
لم يات به البخاري في الموضع الاول يجوز ما
به لمؤلفه فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

والرقية بفاتحة الكتاب ليست في الحديث
المتصل من قول النبي صلى الله عليه
وسلم ولا من فعله وإنما ذلك من تقريره
على الرقية بها وتقريره أحد وجوه
الشيء ولكن عزوه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم من باب الرواية بالمعنى
والذي يدل على أن البخاري إنما لم يحرم
به مما ذكرناه أنه علقه في موضع آخر
بلفظه فحرم به فقال في كتاب الأجر
ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم
عليه أجر كتاب الله على أنه يجوز أن
يكون الموضع الذي ذكره البخاري بغير
إسناد عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما مرفوعاً حديثاً آخر في الرقية بفاتحة
الكتاب غير الحديث الذي رواه الشيخ
ما وقع في حديث جابر المذكور بعد
وأما المسألة الثالثة فتتولد
رد على المتصدق صدقته وهو بغير
لفظ بيع العبد المديون بل أنريد علي

هذا

هذا وأقول الظاهر أن البخاري
لم يرد بصدقته حديث جابر
المذكور في بيع المديون وإنما أراد والله
أعلم حديث جابر في الرجل الذي
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فأرهم فتصدقوا عليه في الجمعة
الثانية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فقام ذلك المتصدق عليه
فتصدق بأحد توبيه فزده عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث
ضعيف رواه الدارقطني قال
الحافظ ابن حجر متعباً على شيخه
العراقي أن الدارقطني لم يرو قصة
الداخل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب من حديث جابر أصلاً وإنما
رواهما من حديث أبي سعيد ثم أنه
ليس ضعيفاً بل هو صحيح صحيح الترمذي
وابن حبان والمحاكم قال ثم نعم
أن يكون البخاري أراد بحديث جابر
حديثه في بيع المديون بغير
الظاهر أنه أراد به وقد سبق مغلطاي

الي ذلك ابن بطال في شرح البخاري
وعبد الحق في اواخر الجمع بين
الصحيحين وغيرها ولا يلزم منه ما الرزم
به المعترض الذي نقب الشيخ كلامه
وبيان ذلك ان حديث
جابر بن بريح المديري قد اتفق البخاري
على تخريجهم من طريق جابر وليس
في واحد منهما زيادة على قصة بيعه
واعطائه الثمن لصاحبه ورواه مسلم
مفردا به من طريق ابي الزبير عن
جابر فزاد فيه زيادة ليست عند البخاري
ولفظ اعتق رجل من بني عذرة عبد الله
عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الك مال غيره
قال لا فقال من يشتر به مني فاشتراه
فهم بن عبد الله العذري بثمان مائة
درهم فجا بها الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا
بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شي فلا هلك قال فضل عن اهالك
شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي

قرابتك

قرابتك شي فكذا وهكذا من هذه
الزيادة فيها استعان بمعنى ما علقه البخاري
من ان النبي صلى الله عليه وسلم رد هو
على المتصدق صدقته قبل النهي ثم
نهاه لكن ليس في هذا تصريح بالنهي
وان كان هو الذي اراد البخاري فلا حرج
عليه في عدم جزمه به لان راوي
الزيادة وهو ابو الزبير ليس ممن يحتاج
به على شرطه وعلى تقدير صلاحه
عنه للحجة فقد تقدم انه ربما
علق الحديث بالمعنى او بالاحتصار
فلا يجوز به بل يذكر بصيغة المريض
للاختلاف في ذلك كما قرر الشيخ فلي
كل تقدير لا ينتم للمعترض اعراضه ثم
قال وظهر لي ان مراد البخاري
بالتعليق السابق عن جابر حديث
اخر غير حديث المديري وهو ما رواه احمد
والدارمي وابوداود وابن حزيمة وابن
حبان والمحاكم من طريق محمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله

رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدجأه رجل بمنى البيضاء من الذهب
أصابها في بعض المعادن فجاءها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ركنه الأربع فقال يا رسول
الله خذها سي صدقة فوالله مالي
مال غير هذا فاعرض عنه ثم جاءه من
ركنه الآخر فقال مثل ذلك فجاءه من
بين يديه فقال مثل ذلك فقال
ها أنت أغصبا فخذ بهما فلو أصابه
لعمرك أو أوجبته ثم قال يأتي أحدكم
بمال كله لا يملك غير فليتصدق به
ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس
أما الصدقة عن ظهر غنى فخذها
لا حاجة لنا به قال فآخذ الرجل ماله
فذهب رواه أسناده ثقات وحال
محمد بن أسحق مشهور ولم أراه من
حديثه إلا معناه ذلك مما يوقف
عن الحكم بصحته سنداً له في
مسند أبي يعلى مصرحاً فيه بالتخريف

علاء روي

وساؤه

وساؤه النسب والسب بمراء البخاري
من الذي قبله والكنى الذي أورده الشيخ
مناسب إلا أنه ليس من حديث
جابر رضي الله تعالى عنه كما بيناه
التهفي كلامه المحفوظ ابن حجر
قال العراقي وأما المسألة
الرابعة وهو قوله ويذكر عن علي بن أبي
طالب رضي الله تعالى عنه أني أحضره
فليس فيه عليه اعتراض لأنه إذا
أجمع بين ما صح وبين ما لم يصح اتى
بصفة المتردد لأنها تستعمل في الصحيح
ولا تستعمل صيغة الجرم في الضعيف وأما
عكس هذا وهو ألا يأتى بصيغة الجرم
فيما ليس بصحيح فهذا لا يجوز ولا رضى
البخاري ذلك ولا يمكن أن يجزم بشي
إلا وهو صحيح عنده وقوله
البخاري في التوحيد وقال المأخوذون
إلى آخره هو صحيح عند البخاري بهذا
السند وكونه رواه في أحاديث الأنبياء
متصلاً فجعل مكان أبي سلمة الأعرج
هذه الأبدل على ضعف الطريق التي

فيها ابراهيم ولا مانع من ان يكون عند
 الماحضون في هذا الحديث اسناد ان
 وان شيخنا عبد الله بن الفضل سمعه
 من شيخني من الاعرج ومن ابي سلمة
 فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا ويكون
 الاسناد الذي وصله به البخاري اصح
 من الاسناد الذي علقه به ولا يحكم على
 البخاري بالوهم والغلط بقول ابي
 مسعود الدمشقي انه انما يعرف عن الاعرج
 فقد عرفت البخاري عنهما ووصله مرة
 عن هذا وعلقه مرة عن هذا الامر اقتضى
 ذلك فواصل اسناده صحيح وما علقه
 وجزم به يحكم عليه ايضا بالصحة هذا
 كلام العراقي قال المحافظ ان
 حجرا متقبلا عليه ايضا هذا ان يكون
 مصادرة عن المطلوب لان الخصم
 ينكر ان يكون البخاري التزم ان لا ياتي
 باللفظ المجازم الا في الطرف الصحيحة
 ويستدل على ذلك بالمثل الذي ذكره
 لانه اخرج حديثا باللفظ المجازم وهو
 معلول كما ذكره ابو مسعود فكيف يكون

جوابه

جوابه لا يظن ذلك بالبخاري ولا ياتي
 البخاري باللفظ المجازم الا فيما لا عدل
 له فالجواب السديد عن
 ذلك ان يقول ما ادعاه ابو مسعود من
 كون ذلك الحديث لا يعرف الا من
 رواية عبد الله بن الفضل عن
 الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه مردود فان الحديث المذكور معروف
 من رواية عبد الله بن الفضل ايضا
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
 تعالى عنه كما علقه البخاري فقد
 رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
 عبد العزيز بن ابي سلمة اما جثون
 عن عبد الله بن الفضل فهذا يتضح
 ان لعبد الله بن الفضل فيه شيخين
 فاذا ذكر الشيخ احتالا ومن عامة
 البخاري انه اذا كان في بعض الاسانيد
 التي يحتاج بها خلفه في بعض روايتها
 ساق الطريق الراجعة عنه سند
 متصلة وعلق الطريق الاخرى اسنانيا
 بان هذا الاختلاف لا يضر لانه اما

ان يكون للراوى فيه طريقان فحدث به
 نارة عن هذا ونارة عن هذا فلا يكون
 ذلك اختلافا ولا يلزم مرة اضطراب
 يوجب الضعف واما ان لا يكون عن
 هؤلاء فيه الا طريق واحد والذي
 اتى عنه بالطريق الاخرى واهم عليه
 فلا يضر الطريق الصحيحة **الراجحة**
 وجود الطريق الضعيفة المرجوحة هو
 وقال **الزركشى** هذا الذي ذكره
 ابن الصلاح من ان صيغة الجزم تدل
 على صحة الحديث واهم المروى عن
 ضعفه قد تتبعه عليه اكثر الناس وقد
 اعترض عليه من وجهين من
 جهة الصناعة فلا شك ان قول
 البخاري مثلا قال بصيغة الجزم ليس
 اكبر من قول السائى الكبير قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الجزم
 وهو لا يقتضى صحة الحديث فكذلك
 هذا وامس **الاستغراق** له يساعده
 فقد قال البخاري في كتاب العلم رحل
 جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد

الله

الله بن النيس في حديث واحد هكذا جزم
 به **سند** ذكر بصيغة التريض في اخر
 الكتاب فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله
 عن عبد الله بن النيس سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
 يدل على استواء الصفتين عند ولا يلزم
 ان يكون الحديث الواحد صحيحا ضعيفا
 وقد رد ابن العباس بن تيمية على
 ابن الصلاح ما احتار في التعليق وقال
 بل عادة البخاري انه اذا جزم بالعلق
 فقال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونوصيكم به فان لم يجزم
 به كقول ويذكر عن مهران بن حكيم قال
 كان عنده حسنا لا يبلغ مبلغ الصحيح
 ولكن ليس بضعيف متروك بل هو حسن
 يستشهد به ويحتج به اذا لم يخالفه
 الصحيح ولكن ليس بالصحيح المشهور
 وهذا اقرب مما قال ابن الصلاح وكذلك
 تاريخ فيه الشيخ عبد الدين مغلطاي
 وذكر الاعراض الذي ساقه العراقي
 بمرمته ثم قال **ولا** ابن الصلاح

ان يقول كلامي في التعليل المجرد الذي
لم يصله في موضع اخر فاما التعليل
هو كذلك فليس الكلام فيه بالنسبة
العمل حينئذ بالسند وزعم بعضهم
ان البخاري حيث علق ما هو صحيح
انما ياتي به بصيغة المجزم وقد ياتي
به بغير صيغة المجزم لمر من اخر غير
التضعيف وهو اذا اختصر الحديث او
اتي به بالمعنى عبر بصيغة المريض
لوجود الخلق المشهور في الرواية
بالمعنى وفي جوار اختصار الحديث
وهذا المعنى له فان اختصار الحديث
او روايته بالمعنى عند المتقدمين
لجواز شرطه لا يقتضي وهنا
عند بل كل من سليم الرازي مصرح
بان لو منعنا ذلك لم نسقط به
الرواية لانهما سبيلة اجتهاد فيه
لو كانت النكته في المريض
ما ادعاه هذا القائل لا يستعمل البخاري
في كل موضع موطن يقتضي ذلك وقد
روينا في مواضع كثيرة بسند الحديث

في

في موضع بطوله ثم يقلعه في موضع
اخر مختصرا او بالمعنى وياتي فيه بصيغة
المجزم لا المريض فمنه قوله في
باب لا يدري متى يجي المطر الا الله وقال
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم حسن لا يعلم من
الا الله وقد اسند بطوله في كتاب الايمان
وقال في باب ادخال البعير المسجد
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت
على بعيره واسند في كتاب الحج بطوله
منه وقال في باب رفع البصر الى
الامام في الصلاة وقالت عائشة رضي
الله تعالى عنها قال النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الكسوف رايت جهنم
تخطم بعضها بعضا واسند بطوله في
باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة وهو
كثير من تبعه فقد بطل هذا التاويل ولم
يساعده الدليل ثم قال الزركشي واقول
ما علق البخاري اما ان يسند في موضع
اخر من كتابه او ان اسند في موضع

عنده سواء ذكر بصيغة الجزم أو المرفوض
لأن العمل حينئذ بالمتسدد وقابل
للقليقة قصد الاختصار عند التكرار
وإنما لم يذكرها كلها بصيغة الجزم اعتماداً
على سندها في موضع آخر فيسهل
الأمري في ذلك وإن لم يسندها في موضع
آخر فينظر إمامنا في نص على منعها
فيه أولاً فإن نص على منعها فذاك
كقولنا في باب وجوب الصلاة في
النياب ويدر عن سالم بن المؤدب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فزيروا ولو بشوكه وفي إسناده نظر وقول
في باب من أهدى له هدية وعنده
جلساؤه وأحق ويدر عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما أن جلساؤه
سركاوم ولم يصح وإن لم ينص على
منعها فينظر كلامه عليه من خارج
فإن عثر عليه إمامنا تاريخه أو من نقل
الرمذي عنه في الجامع أو غيره فالعمل
حينئذ بما قال من تضعيف أو تحسين
ومن أمثلته قوله في باب الفصل

وقال

وقال جبر بن حكيم عن أبيه عن حماد
أنه أحق أن يسحق منه مع أنه قال
في تاريخه أنه مما يختلفون فيه فهذا
نصريح بأنه ليس عنده صحيح بل إما
حسن أو ضعيف وإن لم يوجد شيء من
ذلك وهو عنده حسن يستشهد به
إمامنا إذا ذكر معه من المسند ما يقويه
ويؤسنده وهذا كله بالنسبة إلى مذهب
البخاري في ذلك والافاد أعلمنا له
سنداً من خارج وجب الحكم بما يقتضيه
حاله من صحة أو غيرها وكذلك كلامه
غير من الحفاظ فيه وقال
المحافظ ابن حجر في التكت قول ابن
الصلاح في التعليق المرفوض ليس بمكافئ
لشيء منه حكم بالصحة على من علقه
عند غير مسلم لأن جميعه صحيح عنده
وإنما يهدل عن الجزم لعدم ترجحه
عن شرطه وهذا بشرط أن يسوقه
مافق الاحتجاج به فإما ما أورده من
ذلك على سبيل التعليل له والرد أو صرح
بضعفه فلا وقد ثبت ذلك على

وجوهه واقسامه في كتابي تقليق
 التقليق وانما هذا الى طرف
 من ذلك يكون انما قد جازوا هـ
 فاقول باب الاحاديث المرفوعة
 التي لم يوصل البخاري اسنادها في
 صحيحه منها ما يوجد في موضع اخر
 من كتابه ومنها ما لا يوجد الا معلقا
 فاما الاول فالسبب في تقليقه ان
 البخاري من عادته في صحيحه ان
 لا يكرر شيئا الا لقائده واذا كانت هـ
 امكن يستعمل على احكام كرهه في الابواب
 بحسبها او قطعه في الابواب اذا كانت
 الجملة يمكن انفصالها من الجملة
 الاخرى ومع ذلك فلا يكرر الاسناد بل
 ليعاير بين رجاله اما شيوخه او
 شيوخ شيوخه ويحذف ذلك فاذا هـ
 صاف يخرج الحديث ولم يكن له الا
 اسناد واحد وانما على احكام
 واحكام الى تكريرها فانه والمحال
 هذه اما ان يختص امكن او يختص هـ
 الاسناد وهذا احد الاسباب في

تقليق

تقليقة الحديث الذي وصله في موضع
 اخر واما باب الثاني وهو الا يوجد
 عنه الا معلقا فهو على صورتين
 اما بصيغة الجزم واما بصيغة التريض
 فاما الاول وهو صحيح الى من علقه
 عنه ويبقى النظر فيما ابرز من رجاله
 فبعضه ملحق بشرطه والسبب في
 تقليقه له لكونه لم يحصل له مسوعا
 واما اخذ على طريق المذاكرة او الاحاطة
 او كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستقر
 بذلك عن ايراد هذا المعلق مستوف
 السياق او لمعنى غير ذلك وبعضه
 ليتقاعده عن شرطه وانما صحيحه غيره
 او حسنه وبعضه يكون ضعيفا من
 جهة الانقطاع خاصة واما الثاني
 وهو المعلق بصيغة التريض ما لم يورد
 في موضع اخر فلا يوجد فيه ما يلحق
 بشرطه الا مواضع يسيرة قد اوردتها
 بهذه الصيغة لكونه فكرها بالمعنى
 كما نبه عليه شيخنا فانه فيه
 ما هو صحيح وانما تعاد عن شرطه اما لكونه

لم يخرج لرجال له او لوجود علة فيه عند
ومنه ما هو حسن ومنه ما هو حسن
ومنه ما هو ضعيف وهو علي قسرين
احدهما **ما لا يتخير** باخرهما
وثانيهما **ما لا يرتقي** عن مرتبة الضعيف
وصيغ يكون بهذه المثابة فانه
يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده
في كتابه ولم يذكر امثلة لما ذكرناه
فمن **الالتحاق** الجازم الذي
يلغ شرطه ولم يذكره في موضع آخر
قوله في كتاب الصلاة وقال
ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن
ابن عبيد بن رضى الله تعالى عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر
اذا كان على ظهر سير ويجمع بين
المغرب والمساء وهو حديث صحيح
على شرط البخاري فقد روينا من
طريق احمد بن حنبل النيسابوري
عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابراهيم

ابن

ابن طهمان هكذا واحد وابو ومن
فوتهم قد اخرج لهم البخاري في صحيحه
بحيث اجمع وقوله في الوكالة وغيرها
وقال عثمان بن الهيثم حدثنا
عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رضى الله تعالى عنه قال
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة رمضان الحديث بطوله وقد
اورده في مواضع مطولا ومختصرا وعثان
من مناقبه الذين سمع منهم الكثير
ولم يصرح بسماعه منه لهذا الحديث
فانه اعلم هل سمعه منه ام لا ومن
المحدثين **التي** عليها يجذف جميع
المستاد وهي على شرطه ولم يخرجها في
موضع آخر قوله في الصلاة
وقال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا
ان الشق على امتي لامرتهم بالسواك
بعد كل وضوء وقد اخرج النسائي
قال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا بشر
ابن عمر حدثنا مالك عن ابن شهاب

عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه بهذا
واصل هذا الحديث عند البخاري
بلفظ اخر من حديث المهرج عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان استنق على امتي لاسرقتهم
بتأخير النساء والسواك عند كل صلاة
ومسح بالثعلب المأزم الذي
لا يبلغ شرطه وان كان صحيحا قوله
في الطهارة وقال بهن بن حكيم عن
ابيه عن جده انه اخطا ان يستنق
منه من الناس وهو حديث مشهور
اخرجه اصحاب السنن الاربعة من
حديث بهن وبنو ابوه وثقهما جماعة
وصحح حديث بهن غير واحد من
الامة فسمي تكلم في بهن غير واحد
لكنه لم يترهم ولم يترك وقد علق
البخاري حديث اخر من نسخة بهن
ابن حكيم فلم يذكر الا الصحابي وهو
معوية بن عبد جده رفاق بصيغة

التمريض

التمريض وقوله في الطهارة ايضا وقالت
عايشة رضي الله تعالى عنها كانت
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله علي
كل احسانه وقد اخرج مسلم هذا الحديث
من طريق خالد بن سلمة عن عبد الله
البرقي عن عروة عن عايشة رضي الله
تعالى عنها واستقر به الرمز في حاله
تكلم فيه بعض الايعة وليس هو من
شرط البخاري وقد تفرد به هذا
الحديث ومسح بالثعلب المأزم
الذي يضعف بسبب الانقطاع قوله في
كتاب النكاح وقال طاووس قال معاذ
يعني ابن جبريل التوفي بعرض ثياب
خبيص او لبيس في الصدقة مكان
الشعر والدمع اهون عليكم وخير
لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم هو
والاستاذ صحيح الي طاووس قدرونا
في كتاب الخراج ليحيى بن ادم عن سفين
ابن عبيدة عن عمرو بن دينار وابراهيم
ابن هيرة عن طاووس ولكن منقطع
لان طاووس لم يسمع من معاذ ومثالك

التعليق الممرض الذي يصح اسناده
ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج
لبعض رجاله قوله في الصلاة
ويذكر عن عبد الله بن السائب قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمنوا
في صلاة الصبح حتى اذا حيا ذكر موسى
وهرون او ذكر عيسى اخذته سعة
فركع وهو حديث صحيح رواه مسلم من
طريقه محمد بن عباد بن جعفر عن
ابي سلمة بن سيف وعبد الله بن
عمر والقاري وعبد الله بن المسيب
ثلاثهم عن عبد الله بن السائب
به ولم يذكر البخاري بهذا الاسناد شيئا
واما ما لا يبلغ شرطه لكونه معلله
فقوله في الصيام ويذكر عن ابي خالد
يعني الاحمر عن الاعمش عن الحكم
ومسلم البطيئ وسلمة بن كميل عن
سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان احق ما انت الحديث وهذا هو

الاسناد

٤٠٥

الاسناد صحيح الا انه معلل بالاضطراب
لكثرة الاختلاف في اسناده ولتعدد ابي
خالد بهر في الساقه وقد خالفه فيها
من هو حافظ منه واقرن وضار
حديثه باذا المخالفة وقد اخرج
مع ذلك ابن خزيمة في صحيحه واصحاب
السني واخرج به مسلم في التاليفات
ولم يسبق لفظه ومسال
التعليق الممرض الذي يكون اسناده حنا
قوله في كتاب الزكاة ويذكر عن سالم
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين
مجمع ولا يجمع بين متفرق وهذا
المحدث وصلة هكذا سفيان بن حسين
عن الزهري عن سالم عن ابيه في حديثه
طويل في الزكوات ورواية سفيان
ابن حسين عن الزهري ليست على شرط
الصحيح لانه ضعيف فيه وان
كان كل منهما ثقة لكن له شاهد من
حيث ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه وغيره فاعتضد به

حديث سفيان بن حسين وصار حسنا
وقوله في كتاب البيوع ويذكر عن
عثمان التلميذ صلى الله عليه وسلم
قال اذا بيعت فكل واذا ابتعت
فكل فاحتمل وهذا الحديث رواه احمد
واليزار وابن ماجه من طريق ابن
لهيعة عن موسى بن وردان عن
سعيد بن المسيب عن عثمان بن
عقاب رضى الله تعالى عنه وابن
لهيعة ضعيف لكنه اعترضه برواية
يحيى بن ايوب المصري وهو من
رجال البخاري عن عبيد الله بن
المعيرق وهو ثقة عن منقذ مولى
ابن سراقه وهو مشهور ولم يضعفه
احد عن عثمان كذلك رويته في
قوالي سمويه وفي نسخة
الداقطنى فاعترضه هذا الاسناد بهذا
الاسناد وصار حسنا ومثال
التعليق المرفوض الذي يكون اسناده
ضعيفا وقد اورد الكنه ان خبرا بمرحله قوله
في الوصايا ويذكر ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وهذا الحديث رواه الرمزى وغيره
من رواية ابي اسحاق السبيعي عن
الحارث بن علي والحارث ضعيف
حدوثا وسقريه الرمزى
لنحو حكم اجماع اهل العلم على
القول فاعترضه الحديث بالاجماع
ومثال التعليق المرفوض
الذي لا يرتقى عن درجة الضعيف ولم
ينجبر بمرحله وعقبه البخاري بالتضعيف
قوله في الصلاة ويذكر عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه رفعه لا يطوع
الامام في سجدة ولم يصح وكانه انما
يذكر الى ما اخرج ابو داود من
طريق ليث بن ابي سليم عن الجعاج
ابن عبيد عن ابراهيم عن اسماعيل
عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه بخوم
وليث بن ابي سليم ضعيف وقد انفرد به
ويصح من نسخة لا يعرف وقوله
في كتاب الهدي ويذكر عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ان

جلساه شركاوم ولم يصح وهذا الحديث
 لا يصح رفعه فقد رويناه في مسند
 عبد بن حميد وفي كتاب العلبة
 وغيرهما من طريق منذ بن علي
 عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اهدى له هدية
 وعنده قوم وهم شركاوم فيها وسند
 ابن علي ضعيف والمحموط عن عمرو
 ابن دينار عن ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهما موقوف فاذكركم رويناه في
 مصنف عبد الرزاق وفي
 فوائد الحسن بن رقيق من طريقه
 عن محمد بن مسلم الطائي عن عمرو
 ابن دينار موقوفا وروي عن عبد
 الرزاق موقوفا ولم يثبت عنه وعنه
 ابن مسلم الطائي فيه مقال ولكنه
 ارجح من منذل وفيه صحيح كونه
 موقوفا ابو حاتم الرازي فيما ذكره عنه
 البته في العلل وقال ان رفعه منكر

فقد

فقد اجم بهذه الامثلة واتضح ان
 الذي يتقاعده عن شرط البخاري من
 التعليق الجازم جملة كثير وان
 الذي علقه بصيغة المريض متى
 اوردته في معرض الاحتياج او الشهادة
 وهو صحيح او حسن او ضعيف
 من غير وان اوردته في معرض الرد فهو
 ضعيف عنده وقد بينا انه تبيين كونه
 ضعيفا وجميع ما ذكرناه يتعلق بالامانة
 المرفوعة است الموافقات فانه
 يجوز بما صح منها عنده ولو لم يبلغ
 شرطه وعرض ما كان فيه ضعف
 او القطار واذا علق عن شخصين
 وكان لهما اسنادان مختلفان مما يصح
 احدهما ويضعف الاخر فانه يعبر
 في هذا سبيله بصيغة المريض
 وهذا كله فيما صرح باصنافه الحبيب
 النبي صلى الله عليه وسلم او الى اصحابه
 رضي الله تعالى عنهم اما ما لم يصرح
 باصنافه الى قائل وفي الاما دلت
 التي يوردها في تراجم الابواب من

غير ان يصرح بكونها احاديث فمنها
ما يكون صحيحا وهو الاكثر ومنها
ما يكون ضعيفا كقولهم باب اثبات
مناقضتها جماعة ولكن ليس بشي
من ذلك ملتبها بامام التقليد
التي قد منها اذا لم يسبقها مساق
الاحاديث وفي قسم مستقل ينبغي
لاعتنا بجمعه والكلام عليه وبه
وبالتعليق يظهر كثر ما اشتمل عليه
حيث البخاري من الحديث ويتضح
سعة اطلاعه ومعرفة باحاديث
الاحكام جملة وتفصيلا وقد علم مما
تقدم ان قول ابي الحسن الفطاني
ان التعليق الذي لم يوصل البخاري
لسناده ليست على شرط غير مقبولة منه
وما عثر الشيخ بقالا في الاصح احكامه الاضال
وماله الذي سواد صابرة فتارة وصل واخرى ساقط
فشر قال العراقي في شرح الالفية
ما عثره البخاري الى بعض من يوحى له
بصيغة الجزم كقولهم قال قلنا وشراد
قلنا ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق

عن

عن شيوخ شيوخه ومن فرقهم بل حكم
حكم الاسناد المعنعن وحكمه الاصل
بشرط ثبوت اللقا والسلامة من
المكذبين واللقا في شيوخه معروف
والبخاري سالم من المكذبين قلنا حكم
الاصل هو كذا اجزم به ابن
الصلاح في النوع الحادي عشر
قال وبلغني عن بعض المتأخرين من
اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق
التعليق بايتا واصاف اليه قول
البخاري في غير موضع من كتابه وقال
قلنا وشرادنا قلنا وفيهم كل ذلك
بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المتصل من حيث المعنى وما ذكره
ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد
خالف ذلك في مثال مثله في
النوع الاول فقال واما الذي حذف
من مبتدأ اسناده واحد فالكثرة
قال مبتدأ له قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما كذا قال

مجاهد كذا قال عفان كذا قال القنبي
 كذا الخ اقول كل من فقله قال عفان كذا
 قال القنبي كذا في امثلة ما سقط
 من اول اسناده واحد يخالف لكانه
 الذي قد مناه عنه لان عفان والقنبي
 كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في
 مواضع من صحيحه متصل بالبرج
 فيكون قوله قال عفان قال القنبي
 محمول على الاتصال كالحديث الممنون
 وعلى هذا عمل غير واحد من المباحين
 كابن دقيق العيد والزمري فجعلوا
 حديث ابي مالك الا شعري الا في
 ذكره مثلاً لهذه المسئلة نقلها وفي
 كلام ابي عبيد الله بن منده ايضا
 ما يقتضي ذلك فقال في جزالة في
 اختلاف الائمة في العروة والسماح والمناولة
 والاحبار اخرج البخاري في كتابه
 الصحيحة وغيرها قال لنا قلنا
 وهي احبارة وقال قلنا وهو قد ليس
 قال وكذلك مسلم اخرج عاي هذا
 انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه

ومثال

ومثال ما رواه البخاري عن بعض
 شيو حنه من غير تصريح بالحديث
 او بالاخبار او ما يوم مقامه قوله
 قال هشام بن عمار حدثنا صدقة
 ابن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد
 ابن جابر حدثنا عطية بن قيس هو
 حدثني عبد الرحمن بن عثم حدثني
 ابو عامر او ابو مالك الاسعري انه
 سمع من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ليكون في امتي اقوام
 يستحلون الخز والمهرير والمعارف
 الحديث هذا الحديث حكم الاتصال
 لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري
 حدث عنه باحاديث وخالف
 ابن حزم في ذلك فقال في المجلي هذا
 حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري
 وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا
 الباب شيء اذ قال وكل ما فيه موضوع
 قال ابن الصلاح ولا القفات
 اليه في رده ذلك قال واخطأ في ذلك من
 وجوه قال والحديث صحيح الدمشقي

معروف الاضالك بشرط الصحيح قال
والبخاري قد يفعل ذلك لكون
الحديث معروفا من جهة الثقات
عن الشخص الذي تعلقه عنه او لكونه
ذكره في موضع اخر من كتابه متصل
اول غير ذلك من الاسباب التي لا يصح
خلل الا لقطاع انتهى والمحدث
ستصل من طرف عن هشام وغيره
قال **الاسمعيلى** في المستخرج
حدثنا الحسن وهو ابن سفيان السوي
للمام قال حدثنا هشام بن عمار
فذكره وقال الطبراني في مسنده
الشاميين حدثنا محمد بن يزيد
ابن عبد الصمد حدثنا هشام بن
عمار به انتهى كلام العراقي في شرح
الرافية وقال **الحافظ ابن**
هجر في تعليق التلخيص اذا علق
البخاري الحديث عن سفيان الذي
سمع منهم فقد ذكر ابن الصلاح ان
حكم قال حكم عن وان ذلك محمول
على الاتصال **سند** مختلف

كلامه

كلامه في موضع اخر مثل التلخيص التي
في البخاري بامثلة ذكر منها سفيان هـ
البخاري كالفقهي والمختار الذي لا يعيد
عنه ان حكمه مثل غيره من التلخيص
قانه وانا قلنا يفيد الصحة لجربه
فقد ايجمل انه لم يسمعه من شيخه
الذي علق عنه بدليل انه علق على
احاديث عن سفيان الذي سمع هـ
منهم ثم اسندها في مواضع اخر من
كتاب يواسطه بينه وبين من علق
عنه وقد رايت علق في تاريخه عن
بعض سفيان سنا وصرح كانه لم
يسمعه منه فقال في ترجمة بمولية
قال ابراهيم بن موسى فيما حدثني
عن هشام بن يوسف فذكر اخيرا
قانا قلنا **هذا يقتضون** ان
يكون البخاري مدلسا ولم يصفه احد
بذلك الا ابو عبيد الله بن منبه وذلك
صرد وعلية قلنا **لا يلزمه**
من هذا الفعل الاصطلاحى له ان
يوصف بالمدلس لانا قد متنا في الاسباب

الحاملة للبخاري على عدم التصريح به
 بالتحديث في الأحاديث التي علقها
 حتى لا يسوقها مساق أصل الكتاب
 فسواء علقها عن شيخه أو
 شيخ شيخه وسواء علقها كان سماعها
 من هذا الذي علقه عنه أو سمعها
 عنه بواسطة السماع عن في عرف
 المتقدمين بحمولة على السماع قبله
 ظهور المذهبين وكذا اللفظة قال لكنها
 لم تستعمل اصطلاحاً للمذهبين مثل
 لفظة عن فحينئذ لا يلزم من استعمال
 البخاري لها أن يكون مذهباً وقد
 صرح الخطيب بأن لفظ قال لا يقتضي
 على السماع إلا إذا عرف من عادة من
 يحدث أنه لا يقطعها إلا فيما سمع
 قائلها قال البخاري قال لنا أو قال
 لي أو زادنا أو زادني أو ذكر لنا أو ذكر لي
 وهن وإن الحقة لبعض من صنف في
 الاطراف بالتعاليق فليس منها يدل هو
 متصل صريح بالانصال وإن كان
 أبو جعفر بن حمدان قد قال إن ذلك

عرض

عرض ومناولة وكذا قال ابن منتهى ابن
 قال أنا أحياه فإن صح ما قاله فيحكم
 الاتصال أيضاً على رأي الجمهور مع أن
 بعض الأئمة ذكروا ذلك مما حمله عن
 شيخه في المذاكرة والظاهر أن كل ذلك
 يحكم وإنما البخاري يقصد في هذه الصيغة
 وغيرها قائله لا ياتي بهذه الصيغة لها
 في المتابعات والسنوات هذا وفي الأحاديث
 الموقوفة فقد رآني في كثير من المواضع
 التي يقول فيها في الصحيح قال لنا قد
 سألنا في نصائفه للفظ حدثنا وكذا
 بالعكس فلو كان مثل ذلك عند أحياه
 أو سألوه أو مكانه لم يستعملوا ذلك
 حدثنا فيه من غير بيان انتهى وهذا
 الكلام المأثور لما نقله ابن الصلاح
 عن بعض المتأخرين من أهل الغرب
 أنه قال من رأى البخاري يقول
 وقال لي قلن فاعلم أنه استأذنه بذكر
 للاحتياج به وإنما ذكره للاستشهاد به
 وكثيراً ما يعبر المحذون بهذا اللفظ عما
 جرى بينهم في المذكرات والمناظرات

وحديث المذاكرة فلما يحتاجون بها
 قال ابن الصلاح وما دعاه على
 البخاري يخالف على البخاري يخالف
 لما قاله من هو قدم منه واعرف
 بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر
 ابن حمدان النيسابوري فقد روي عنه
 انه قال كل ما قال البخاري قال لي فلان
 فهو عرص ومناوله وقال
 الحافظ ابن حجر في النكت لم يصب هذا
 المعرف في التسوية بين قوله قال فلان
 وبين قوله قال لي فلان فان الفرق
 بينهما ظاهرا لا يحتاج الى دليل فان
 قال لي مثل الصحيح في السماع وقال
 فقط ليست صريحة اصله وامام حكامه
 عنه ابي جعفر بن حمدان واقفه ان
 البخاري انما يقول قال لي في العرص
 والمناوله ففيه نظر فقد رايت
 في الصحيح عدة احاديث قال فيها قال
 لنا فلان وامردها في تصانيفه خارج
 الجامع بلفظ حدثنا ووجدت
 في الصحيح عكس ذلك وفيه دليل على

انها

انها عدة مراد فان والذي يتبين لي بالاستقراء
 من صنعة الـ لا يعبر في الصحيح الا بذلك
 الا في الاحاديث الموقوفة او المستشهد
 بها يخرج ذلك حيث يحتاج اليه عن
 اصل مساق الكتاب ومن
 تأمل ذلك في كتابه وجد كذلك انتهى
 واما الزركشي فقال الظاهر ان قال
 لي نص في الاتصال بخلاف قال فقط
 وان تفرقه البخاري بين قوله قاله
 لقبيداوين قوله قال مطلقا حديقه
 بمرادة ما يناول الى الدهن منها من قوق
 الاتصال مع الاصافة وضعفها عند
 الحذف اوله حيث اطلق اراد به قال
 له ولغيره في المذاكرة فلما لم يخصه اطلق
 ولم يقيد فوالله الاول
 قال الحافظ ابن حجر في النكت سمي الدمياطي
 ما يعلقه البخاري عن شيخه هواله
 فقال في كلامه على حديث ابي الوب
 في الذكر اخرج البخاري حوله فقال
 قال موسى بن اسحق حدثنا وهب
 عن داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى

عن ايوب الثاني **قوله**
 ابن الصلاح والبخاري قد يفعل مثل
 ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من
 جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي
 علقه عنه اعترض عليه مغلطاي
 بان هذا الكلام هو محتاج الى تثبت فيه
 فقال قال له لغيره قال المحافظ
 ابن حجر في النكت قد سبقه الى ذلك
 الاسماعيلى ومنه نقتل ابن الصلاح
 كله فانه قال في المدخل الى المستخرج
 الذي صنفه علي صحيح البخاري ما نصه
 كثير اما يقول البخاري قال فلان
 وقال قل له عن قل له في محتمل ان يكون
 اعراضه عن التصريح بالمحدث لاوجه
 احدها ان لا يكون قد سمعه غالباً
 وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك
 المروي عنه فنقول قال قل له مقتصر
 على صحة وشهرته من غير جهته
 والثاني ان يكون قد ذكر في موضع
 اخر بالمحدث فاكفى عن اعادته
 بالثالث ان يكون سمعه

من

من ليس هو علي شرط كتابه فتنبه علي
 الحيز المقصود بذكر من رواه لا علي وجه
 المحدث فيه عمة قال المحافظ ومن
 تأمل بقايق البخاري حيث لم يتصل ليرة
 بجدها انما يخرج عن هذه الواجهة التي
 ذكرها الاسماعيلى ولكن بقي عليه ان
 يذكر السبب الحامل له علي ايراد ما ليس علي
 شرطه في اننا ما هو علي شرطه وقد
 بينت مقاصده في ذلك فيما تقدم وكسبه
 وحاصله انه ايضا على اوجه
 احدها ان يكون كرم وهذا قد يتداخل
 مع الواجهة التي ذكرها الاسماعيلى وثانيها
 ان يكون او رده في معرض التتابع
 والاستشهاد لا علي سبيل الاحتجاج ولا
 شك ان التتابعات يتابع فيها بالنسبة
 الى الاصول وانما يعلقها وان كانت عنده
 سموعة ليل يسوقها مساق الاصول
 وثالثها ان يكون ايراد ذلك منبرها
 علي موضع يوهن بقليل الرواية التي
 علي شرطه كان يروي حديثاً من طريق
 سفیان الثوري عن حميد عن انس

ويقول بعده وقال يحيى بن ايوب
 عن حميد سمعت انساً مراده بهذا التعليق
 ان هذا ما سمعه حميد ليل يتوهم
 متوهم ان الحديث معلول بتدليس
 حميد فان قتيباً فلم لم يسبقه
 من طريق يحيى بن ايوب السالم من هذه
 العلة ولتقتصر عليه قلت الان
 يحيى بن ايوب ليس علي شرط ولو كان
 قال ثوري اهل وا حفظ فترك كل منها
 منزلة التي يستحقها ذلك في الاحتجاج
 به وهذا في المسألة المروية الثالثة
 قال الزركشي والمعاظ ابن
 حجر معاني النكت قال ابن حزم في
 كتابه الاحكام في اصول الفقه اعلم
 ان العدل اذا روي عن من ادركه
 من العدول فهو على اللغا والسماح منه
 انتهى قال لا فيجب منه مع هذا في
 رده حديث المعازف ودعواه عدمه
 الاتصال فيه الرابع **قال**
 الزركشي اعلم ان اعراض ابن حزم
 بذلك ساعده عليه صاحبه الحميدي

في

في الجمع بين الصحيحين فان البخاري
 قال وقال عثمان بن الهيثم حديثاً
 عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
 رضي الله تعالى عنه قال وكلني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بحفظ نزكاة
 رمضان الحديث قال الحميدي
 اخرج البخاري تعليقا بل قال ابن
 العربي اخرج البخاري مقطوعاً وسيل
 الشيخ في الدين بن دقيق الصيد عن
 هذا فصول معالة الحميدي قال
 لكن الحديث صحيح لحزم البخاري
 ان الهيثم قال وقال المعافظ ابن
 حجر قد حرم العلامة ابن دقيق الصيد
 بصولي الحميدي في تسميته ما يذكره
 البخاري من شيوخه تعليقا الا انه
 وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحة
 لما حرم به وهو موافق لما قرناه علي
 ان الحميدي لم يخرج ذلك فقد سبقه
 الى نحوه الوثني شيخ شيخه فقال
 في المستخرج غيب كل حديث او رده البخاري
 عن شيوخه بصيغة قال فلان كذا

ذكره البخاري بلاء رواية الخامسة
قال المحافظ ابن حجر لا يلزم من كون البخاري
يفرق في مسوعاته بين صيغ الاداء من
اجل مقاصد تصنيفه ان يكون مدلسا
ومن هذا الذي صرح ان استعمال قال
اذا عبر بها المحدث عمارواه احد ما يخبره
فيما لم يسمعه منه يكون تدليسا لم نرهم
صرحوا بذلك الا في العنينة وكانت ابن
الصلاح اخذ ذلك من عموم قولهم ان
حكم عن وان وقال ذكر واحد وهذا
على تقدير تسليمه لا يلزم التسوية
بينهما من كل جهة كيف وقد نقل ابن
الصلاح عن الخطيب ان كثيرا من اهل
الحديث لا يسيرون بين قال وعن
في الحكم فمن اين يلزم ان يكون حكمها
عند البخاري واحدا وقد بينا الاسباب
المعاملة للبخاري على المعاليق فاذا
لقرر ذلك لم يلزم المدليس ما
وصفنا واما قول ابن منذ اخبر
البخاري قال وهو تدليس فان ما يعني
به ان حكم ذلك عند هو حكمه

المدليس

المدليس ولا يلزم ان يكون ذلك حكمة
عند البخاري السادس
الركشي اعترض على ابن الصلاح في
تمثيله اول الكتاب للتقليق بعفان
والفغني وهما من شيوخ البخاري
مع قوله في النوع المحادي عشر ان
ذلك محمول على الارصال قال وتمثيل
ابن الصلاح صحيح وذلك لان عفانا
روى عنه البخاري ثارة شفاها وثاره
بالواسطة فاذا رايته ذكر بصيغة قال
دون صيغة التخييل والاحياء احتمل
الارصال وعدمه لنبوت الواسطة
والارصال مشکوك فيه والتحقيق
بالتقليق لانه القدر المحقق والوصل
مزايدة يحتاج الي نبوت ويوقف عنها
عدوله عن صيغة الارصال الى هذه
العبارة السالفة
المحافظ ابو الفضل العراقي في النكت
يشكل على ما ذكره ابن الصلاح هنا ان
البخاري قال في صحيحه في كتاب
المجناز وقال حجاج ابن منبه

حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا
 حبيب في هذا المسجد فما نسيناه وما
 تخاف ان يكذب حذاب علي النبي
 صلى الله عليه وسلم قال كان برجل
 جراح فقتل نفسه الحديث فحجاج بن
 مزاهل احد شيوخ البخاري قد سيع
 منه احاديث وقد علق عنه هذا
 الحديث ولم يسمعه منه وبينه وبينه
 واسطة بل ليل انه اوردته في باب
 ما ذكر عن بني اسرائيل فقال حدثنا
 حجاج حدثنا جرير في ذكر الحديث فهذا
 يدل على انه لم يسمعه من حجاج وهذا
 كذلك فله ينبغي ان يحمل ما علقه عن
 شيوخه على السماع منهم ويجوز ان
 يقال ان البخاري اخذ عن حجاج
 بالمناولة او في حالة المذاكرة على
 الخلاف الذي ذكره ابن الصلاح هو
 وسمعه مما سمعه منه قام يستحسن
 التصريح بايضاله بينه وبين حجاج
 بما وقع من تحمله وهو قد صح عنه
 بواسطة الذي حدث به عنه فاتي

به

به في موضع بصيغة التعليق وفي
 موضع آخر بزيادة الواسطة وعلى هذا
 فلا يسمى ما وقع من البخاري على
 هذا التقدير تدليسا وعلى كل حال
 هو محكوم بصحة كونه اتي به هو
 بصيغة الجزم واحتلوا في محمد بن شيخه
 فليل هو محمد بن يحيى الزهلي وهو
 الظاهر فانه روي عن حجاج بن
 مزاهل والبخاري عادة لا ينسب اذا
 روى عنه اما الكوفة من اقرانه او لما
 جرى بينهما وقيل هو محمد بن جعفر
 السمعاني التامني قال المراقبي
 اعترض على ابن الصلاح في قوله
 وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الحساب
 التي لا يصحها خلل الا لقطاع باب
 حديث حذاب الذي ذكره في الحنايز
 صحبه خلل الا لقطاع فانه لم يأخذ
 عن حجاج والجواب ان
 لم يرد لا يصحها خلل الا لقطاع في
 الموضع الذي علقه فيه فان التعليق
 منقطع قطعا واما اراد لا يصحها خلل

الاقتطاع في الواقع باب يكون الحديث
معروف الاتصال أما في كتابه في موضع
آخر كحديث حنبل أو في غير كتابه
كحديث المعارف قاله إنما جزم به
حيث علم الاتصال وصحة في نفس الأمر
بحديث محمد بن عبد الله بن التماس
وقع التعليل في سني أبي داود أيضا
قال في

يباض باصله

العائش في ذلك ابن السلام ذكر
بعض احكام المعلق في نوع الصحيح
وبعضها في نوع المفضل وعن الحفاظ
ابن جرير يفتي ان يضم هذا هذا
ويجعل نوعا مستقلا وقد امتثلت
ما اشار به واوردته هنا بنوع مستقل

يباض

ص المعتبر
ومن روى يعين وان فاحكم

بوصله

بوصله ان اللقا يعلم
ولم يكن مدلسا وقيل لا وقيل ان اقتطع واما عن صلة
ومسلم بشرط لقاء فقط وبعضهم طول صحابة شرط
وبعضهم عرفانه بالاخذ واستملا اجازة في الزمن
وكل من ادرك ما له روي متصل وغيره قطعا حوي
ش

يباض

قصيدة في المدلسين لابي محمود
فتادة والحن البصري
حميد الطويل والتجيب
هشم الثوري ابو الزبير
مغيرة وابن الحبيب
القاري الماعني والزهرى
وابن جرير جابر الجعفي
سفيانهم وابن عتبة الحكم
سريته القاصي ابن يحيى العام
ابو عبيد يونس سميد
ابن ابي عروبة تميمي
والجاني خالد الوليد
وهو ابن مسلم كذا يزيد
وابن ابي يحيى كذا يعقوب

١٥ مع ابن واقد هو الحسين
 وابن عمرو وابو اسحاق
 ١٦ وابن فضالة مع الوفاق
 وابن عياض وابن عمار
 ١٧ وهو المقدي شك في الاثر
 ثم الطفاوي مع الانصاري
 ١٨ ابن سعيد قاعن بلال خبار
 وابن ابي حبة والبقال
 ١٩ مع ابن طايح روى النقال
 وابن ابي ثابت وابن النعمان
 ٢٠ وابن عراب لهما رواه افرام
 وطلحة بن تافع مكحول
 ٢١ لهما ابن ارمطاه سويد قولوا
 ثم الصريفي شبيب الراعي
 ٢٢ لهما جزيهم ابو معاوية
 ثم ابن منصور كما يحققه
 ٢٣ لهما محمد هو ابن صدقة
 وابن ابي نرايد عن عامر
 ٢٤ والقند فيه ظاهرا لهما
 لهما بقية عن المكحول
 ٢٥ مع الضمف جاف الثقل

وواحدا

وواحدا وسنة عن عوف
 ١٥ ولدي عرون وبعد عوف
 لهما ابو جرة الرقاسي
 ١٦ لهما ليوب تارة بلدي نخاسي
 حدثنا وتارة عن الحسن
 ١٧ لهما ابن عجلان عن الاعرج عن
 عريف صفة ابي هريرة
 ١٨ واما يرويه عن ربيعة
 ثم ابن عقبة عن الزهري
 ١٩ لهما يعين وقال في البخاري سوا
 وقيل لم يسمعه منه فاعلم
 ٢٠ والحمد لله به فلتختتم
 وقال الحافظ ابو عبد الله
 الذهبي في اسما المدلسين
 ٢١ هذا المدلسين ياذ الفكر
 لهما حابر الجمعي لهما الزهري
 والحسن البصري قتل مكحول
 ٢٢ لهما فتاده حميد الطويل
 عن عبد الملك القطعي
 ٢٣ لهما وابن ابي نجيع المكي
 والنبت يحيى بن ابي كثير

ثم والاعمش الناقل بالمكرير
 وقيل بغيره ابو اسحق
 ثم والراي ميمون باقناق
 ثم يزيد بن ابي زياد
 ثم حبيب ثابت من اجداد
 ابو حيان والوازي
 ثم والحكم العقبة اهل الخير
 عباد منصور بن ابي عجلان
 ثم وابن عبيد يونس روى عن
 ثم ابو جره وابن اسحق
 ثم حجاج ارطاه لكل مستاف
 ثم ابو سعد هو البقال
 ثم عكرمة الصغير بالقال
 ثم ابن واقد بن المروزي
 ثم وابن ابي عروبة اصنع نقل
 ولم يدسلم على بقية
 ثم في حذف واخلة ديبه

نقلت من تذكر ابن مكرم بخطه
 للاستاذ الجليل ابي محمد عبد العزيز
 ابن علي بن زيدان القوي القاسبي

في

في اثبات الاحازة
 لا تفرض هديت الرشد عن خير
 ثم في الاحازة واكتبه ولا تقف
 ان الاحازة قد حات مبيته
 ثم عن الرسول كما صحت عن السلف
 وقد كان عامله يمضي على ثقته
 ثم من الذي جاءه في مدرج الصنف
 وان يسل فيرويه بلك حرج
 ثم ولا خلاف علمناه لذي نصف
 البس فيصر محجوب بالكتبه
 ثم كذا كسرى ومن ساواه في السرف
 وان ما كتب الفاضل بجمعه
 ثم لتفد الحكم فيه غير مختلف

باص

قال ابو المعالي احمد بن اسحاق الايرقوي
 في معجم حديثنا محمد بن احمد الواسطي
 ادنا وسيل ان يجبر لجماعة الرواية عنه
 فقال
 قد اجبت السؤال فاروا
 ثم هديتم ونحووا في القول نهج السيل

نه من اصول قد تقيمت فاستقامت
 او فروع قد قبلت باصول نه
 نه لست ما عشت بالرواية عني
 ليصدي بها ولا ينجيل نه

بياض

اخرج ابن البخاري في تاريخه عن ابي
 الحسن علي بن محمد النقيب قال حدث
 ابن صاعد بحديث وطلب منه الاصل
 فغضب وامتنع من اخراجه فلما كان
 يوم يجلس ابي داود املى ابن ابي داود
 على الناس شعرا منه قبله نه
 اذ انتك اجر اهل العلم في خبر نه
 نه قال يطلب البعض من بعض اصولهم
 اخراجك الاصل فعل الصادقين فان نه
 نه نه لم يخرج الاصل لم تملك بيلهم
 فاصدع بصدق ولا ترد نصهم نه
 نه نو اخرج الاصل ان الفرع متهم
 واخرج احمد عن عبيد المطلب بن
 عبد الله قال دخل فريد بن ثابت علي
 معوية فحدثه حديثا فامراتا ان

يكتبه

يكتبه فقال يزيد ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نه ان يكتبني من حديثه
 فجاه واخرج سموي في قوايد عن ابي
 سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه
 قال اسأدت النبي صلى الله عليه
 وسلم ان اكتب الحديث فاني ان ياذن
 لي واخرج الدارمي والمحاكم عن ابي
 لضره قال قلت لابي سعيد الان اكتب
 فانا لا يخف فقال ان اذن تكتبكم ولن
 نجعله قرانا ولكن احفظوا عنا كما حفظنا
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واخرج ابن ابي شيبه في المصنف
 عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
 قال ما كنا نكتب في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الاحاديث الا الاستخارة
 والتشهد قال ابن البخاري في
 تاريخه بغداد اخبرنا المعامري قال سمعت
 ابن السهماني يقول سمعت اسماعيل
 ابن محمد الحافظ يقول سمعت انا ومحمد
 ابن عبد الواحد الدقاق في جماعة
 جوامع حديث يحيى بن منبه فلما

يقول اذ الله اكرم هذه الامة ومنرفها
وتفضلها بالاسناد ليس لاحد من الامة
كلها قد يميزهم واحد يشهد اسنادا بها هو
صحت في ايديهم وقد حطوا بكتبهم
احبارهم وليس عندهم تمييز ما نزل
من التوراة ولا انجيل ما حباهم به انبياءهم
وبين ما الحق به بكتبهم من الاحبار التي
اخذوها عن غير الثقة وهذه الامة
انما اتص المحدث من الثقة المعروف
في زمانه المشهور بالصدق والامانة
عن مثله حتى تنال احبارهم ثم
يبحثون اسناد البحث حتى يعرفوا
المحفظ فلا حفظ والاضبط فلا ضبط
والاطول بحالسة لمن فوقة من كان
اقل بحالسة ثم يكتبون المحدث من
عشرين وجها واكثر حتى يهزئوا
من الفلظ والترال ويضبطوا حروفه
ويعدون عدافه من افضل نعم الله
على هذه الامة وقال احبارنا
ابوبكر المحافظ حدثنا محمد بن عيسى
ابن عبد العزيز البزار حدثنا صالح

فرغ القاري من قرآنك اخذت الجزء
وسمعت فيه سبع الجز كل من
الشيخ الامام المحافظ فلات وخرجنا
من عنده فقال لي محمد بن عبد الواحد
يا فلات الا تستفي وتحوزان يكتب
ليحيي بن ابي عمرو المحافظ فقلت
له ما معنى المحافظ ان عنيته بالمحافظ
من يحفظ حديث رسول الله صلي
الله عليه وسلم ويعرفه فليس في
الدنيا الساعة من يقال له المحافظ
وان عنيته من عرف البعض دون
البعض فانا وانت وهو فيه سوا قال
فسكت الدقاق وما قال نيا

بياض

قال
ابو القاسم بن صفري في اماليه حدثنا
عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي
حدثنا ابوبكر احمد بن منصور بن
خلف حدثنا ابوبكر محمد بن عبد
الله بن محمد الجوزي قال سمعت
ابا العباس محمد بن عبد الرحمن الدعولي
يقول سمعت محمد بن حاتم المظفر

يقول

ابن احمد الحافظ قال سمعت ابا بكر
محمد بن احمد يقول بلغني ان الله
حض هذه الامة بثلاثة اشكال
يعطها من قبلها الاسناد والانساب
والاعراب

اخرج ابن عساكر عن ابي الحسن عبد
الوهاب بن جعفر بن عاي المديني
قال حضرت مجلس ابي زيد محمد
ابن احمد النقي المروزي وهو يقرئ
كتاب الصحيح للبخاري فاراد ان
يدفع الكتاب الى الملقب براس الجالوت
ليقرأه وكان كثير اللحن والمخطا اذا
قرأ فكتب القاصي ابو عمر والكرخي
لثلاثة ابيات في رقعة ورمى بها
الي ابي زيد فقرأها فاذا فيها
كن كما كنت ابرها الشيخ ان الله
لا نريد الجالوت يتلون حديثنا
يلحن الدهر في الاحاديث والتمت
ويختار سرعة وحديثا
قد نصحت فان قبلت شكرنا
ودعونا فكن مجير مينا

قال

قال ابن عساكر في تاريخه قال
الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري
الربيع بن جظيان الجيم مكسور هـ
وفوق الظا لقطه وتحت الي انقطتان
مروي عن مكحول وحسان بن عطية
كذا قال بالجيم ولا اعلم احدا تابعه
عليه وهو ضعيف من العسكري هـ
مصنف التصحيف وانما هو بالها المله
اخرج ابن عساكر عن عبيد بن
اولس الغساني كاتب معاوية قال
كتب بين يدي معاوية كتابا فقتال لي
يا عبيد ارقس كتابك في قافي كتبت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتابا رقتة قلت يا امير هـ
المومنين ما رقتة قال اعط كل حرف
ما ينوبه من النقط

اخرج البيهقي وابن عساكر عن
محمد بن حداث الطالقاني قال لما
اروت ان احدث صرت الي احمد بن
حسن بن رضى الله تعالى عنه فقلت

لما ابا عبد الله الى الناس يسألون
ان احدث قانا موضع المتحدث قال
نعم ولكن ايتني بمشايخك في رقعة
حتى انظر اليها فحنته بمشايخي فاسقط
منهم ثيفاوا اربعين شيخا فوضعت
الرقعة في البيت وصرت الي يحيى
ابن معين ومضى رقعة غير تلك وضرب
على النيف والاربعين الذين ضرب
عليهم احمد بن حنبل رضى الله تعالى
عنه فوضعت الرقعة في البيت وكتبت
غيرها وصرت الي ابي حنيفة فنظر
فيها ف ضرب على النيف والاربعين
شيخا الذين ضرب عليهم احمد بن حنبل
رضي الله تعالى عنه ويحيى

قال الخطيب في تاريخه السار مخ
اخبرني عبد القهار بن محمد بن حنبل
المكتب حدثنا محمد بن عبد الله بن
ابراهيم حدثنا محمد بن جعفر بن
ابي داود الانباري حدثني يوسف
ابن يعقوب الخوارزمي حدثنا عفان

حدثنا

حدثنا حماد عن عاصم عن انس رضي
الله تعالى عنه قال حدثني ابي اس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يكرم ان يجعل فض الخاتم مما سواه
واخرج المصنف ابو العرج المصنف
ابن زكريا الهروي في كتاب المجلس
والانيس قال حدثني محمد بن عمر
ابن نصير الحزفي قال حدثني محمد
ابن سعد كاتب الواقدي قال حدثنا
محمد بن عمر الواقدي قال اوصلت الي امير
المومنين المأمون رقعة اشكو فيها
غلبة الدين وحالا قد دفعت اليها فوقع
على ظهر رقعتي فيك يا شيخ خلعت
الحيا والسحنا قاما السحنا وهو الذي
اخرج ما في يدك واما الحيا وهو الذي
قطعتك عن اطلاقنا عن حالك وقد
امرت لك بمائة الف درهم فان كانت
بلغت لك فذاك وان يكن غير ذلك
فهذه عشرة ما جنيت على نفسك فانت
حدثتني وانت قاصد لابي الرسيد
عن محمد بن اسحاق عن الزهري

عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان مما ينجي الرزق متوجهة نحو
العرش فيترك الله تعالى علي الناس
ارزاقهم على قدر نفقاتهم فمن كثر كثر
له ومن قل قل له قال الواقدي
وكننت قد انسيت هذا الحديث حتى
حدثني به الامامون فكان قد اخطى
عندي من الصلاة قال ابو نفيع
في الحلية حدثنا ابراهيم بن عبد الله
حدثنا ابو بكر بن خزيمة حدثنا عتبة
ابن عبد حدثنا ابن المبارك عن
مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن
محمد عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلم عن يمينه وعن
شماله حتى يرى بياض خده فقال
الزهري واسماعيل بن محمد ما سمعنا
بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له اسمعيل سمعت حديث
النبي صلى الله عليه وسلم كله قال لا

قال

قال قال الثوري قال لا قال قال النصف
قال لا قال وهذا في النصف الذي
لم يسمع وقال ابن عساكر في
تاريخه حدثنا ابو القاسم زاهر بن
طاهر حدثنا ابو الحسن احمد بن عبد
الرحمن المقرئ حدثنا ابو نصر محمد بن
علي بن الفضل الخزاعي حدثنا ابو بكر
محمد بن الحسين بن الحسن بن المغيرة
القطان حدثنا ابو الازهر حدثنا ابو
امامة عن جابر بن عازم عن الربيع بن
سعيد الهاشمي عن نافع بن مالك
ابي سهريل عمر مالك بن انس رضى الله
تعالى عنه قال قلت للزهري اما بلغك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من طلب شيئا من هذا العلم الذي
يراد به وجه الله ليطلب به شيئا من
عرص الدنيا دخل النار فقال الزهري
لا ما بلغني هذا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت له وكل حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغك
قال لا قلت فنصفه قال عني قلت

فهذا في النصف الذي لم يبلغك قال
 ابو نعيم في الحلية حدثنا عبد الله بن
 محمد بن حيفر حدثنا محمد بن العباس
 ابن ايوب حدثنا عمر بن علي حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليمان
 ابن المغيرة حدثني ثابت البناني عن
 النضر بن مالك رضى الله تعالى عنه
 قال حدثني محمود بن الربيع عن
 عتيان بن مالك قال فلقيت عتيان
 ابن مالك فحدثني ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ليس احد يشهد
 ان لا اله الا الله فتاكله او تقطعه النار
 قال انس رضى الله تعالى عنه فاعجبني
 فقلت لا يخفى الكتب قال ابن حبان
 في صحيحه اخبرنا عمر بن سعيد بن
 ستاد و ابراهيم بن ابي اسية في
 اخبرنا قال حدثنا حامد بن يحيى
 البخاري حدثنا سفيان عن وايل بن
 داود عن اسد بكر بن وايل عن الزهري
 عن عروة او سعيد او كلاهما شك في
 حامد عن عاتبة رضى الله تعالى عنها

ال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لما يا عاتبة ان كنت ائمت بدينك
 فاستغفري الله وتوفي فان العبد اذا ار
 اذنب ثم استغفر الله عتله قال
 ابن حبان ماري و وايل عن ابنه الاثلاث
 اهاديث

ياص

قلت وامرهم من هذان واليه صلى
 الله عليه وسلم عن اسما بنت ابي بكر رضى
 الله تعالى عنهما قال ابن منذر في
 المعرفة حدثنا احمد بن سليمان بن
 حدام حدثنا عبد الله بن الحسن المصيصي
 حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي حدثنا
 السعيل بن يعلى حدثنا ابو المقدام
 عبد الله بن عمرو عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر رضى
 الله تعالى عنهما قالت كنت احمل
 الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم و ابي ولها في الفار فجا عثمان الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله الى السبع من المشركين من :
 الاذى فيك ما لا صبر في عليهِ فوجهك
 وجهها التوجهه فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم فليكن وجهك الى هذا الرجل
 بالحبيشة يعني الجفاشي فودع عثمان
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت
 فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لي يا ففل عثمان ورقية قلت
 قد بسارا فذهبنا فالتقت الي ابي بكر فقال
 زعمت اسما ان عثمان ورقية قد سارا
 فذهبنا والذي نفسي بيده انه لا ولد من
 لها جريد ابراهيم ونوط عليه السلام

الاخوة

بياض

قال البخاري في تاريخه الكبير اربعة
 ولدوا في بطن واحد عامتهم محمد بن
 اولاد محمد بن راشد السلمي الكوفي محمد

وعمر

وعمر واسماعيل ثلثة ثلثهم محمد بن
 والرابع لا يحضر في واطنه كان محمدنا الثلثي
 قال

ابن عساكر في تاريخه حدثنا ابو محمد عبد
 الله بن الاكفاني حدثنا ابو محمد عبد العزيز
 ابن احمد حدثنا ابو بكر محمد بن عبيد الله
 المقرئ حدثنا عبيد بن عثمان بن
 محمد بن ابراهيم حدثنا الحسن بن علي العدوي
 حدثنا محمد بن الحارث مولي بني هاشم حدثنا
 ابو وهب الحكم بن سنان عن محمد بن
 سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن
 اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه معبد
 ابن سيرين عن اخيه انس بن مالك
 مرضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حقا
 حقا نقيد اورقا

ومنهم سهيل بن البيضا قال البقوي
 في معجمه حدثنا مصعب بن عبد الله
 الزبيري حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
 يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الزناد
 عن محمد بن ابراهيم النخعي عن سعيد

ابن الصلت عن سهيل بن البيضا قال
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سعة وسهيل بن البيضا رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا سهيل بن البيضا ورفغ صوته فربى
اولئك ثاقفون من خلفه ومن فدامه
انه يريدونهم فخبس من كان بين يديه
ولحقه من كان خلفه حتى اجتمعوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
من شهد ان لا اله الا الله حرم الله
عليه النار واوجب له الجنة قال
المخطيب في تالي التلخيص وهكذا رواه
بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد ورواه
يحيى بن عبد الحميد الخافى عن عبد
العزيز بن محمد قزاذ في استاده عبد
الله بن النيس بن سعيد بن الصلت
وبين سهيل ورواه عبد العزيز بن
الحجاء عن يزيد بن الهاد عن سعيد
ابن الصلت عن سهيل بن البيضا لم
يذكر فيه محمد بن ابراهيم التيمي ولا عبد
الله بن النيس ورواه سعيد بن سلمة

ابن

ابن ابي الخيام عن ابن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن سعيد بن الصلت عن سهيل
ابن الصلت وهو هو انتهى

ص من لم يروا احدا واحدا

بياض

روى البزار من طريق ثابت بن حماد عن
علي بن زيد بن حبة عن عمار بن
ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بعمار فذكر قصة وفيها انما غسل
بذلك من الغائط والبول والمني والدم
والقي بعمار ما يخاف منك ودموع عينك
واما الذي في ركونك الاسواق قال
البزار لا تعلم لثابت بن حماد الا هذا الحديث
وروى ابو داود في رواية ابن
الاعرابي والبيهقي من طريقين عن حولة
ابن يسار سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن دم المبيض فقال اغسله
فقلت اغسله فيبقى اثر فقال اماء
يكفيك ولا يضرك اثر قال ابراهيم

المرقى لم يسمع بحولة بنت سار الهادي
 هذا الحديث ذكره المحافظ ابن حجر في
 تخريج الرافعي وروى ابو داود والبرار
 والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم
 من حديث ابي السمع قال كنت احكم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى
 بحسن او حسين فبال على صدره فجئت
 اغسله فقال يغسل من بول المجارية وترش
 من بول الغلام قال البرار وابو زرعة
 ليس لابي السمع غيره ولا عرف اسمه
 وقال غير اسمه اباد وروى
 مالك والشافعي واحمد والاربعة من
 طريق اسحق بن ابي طلحة عن
 حميدة بنت عبيدة عن خالتها كبشة
 بنت كعب بن مالك ان ابا قحادة
 دخل عليها فسكب له وضوء فحاجة هرة
 لتشرب الحديث قال الدارقطني في
 الافراد قال ابن منة حميدة وخالتها
 كبشة لا يعرف لهما الا هذا الحديث
 ونقبه المحافظ ابن حجر في
 تخريجه بان حميدة حديثا اخر في

تشميت

تشميت العاطس رواه ابو داود
 رواه ابو نعيم في المعرفة وروى
 الدارقطني في الموطأ والمختلف باسناد
 الى ابي حنيفة الصباحي انه كان في الوفد
 وفد عبد القيس الذين اتوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال قام لنا
 براك وقال اسألكم ابرهنا قال ابن
 مأكول في الاحمال ليس يروى لابي حنيفة هذا
 غيره ولا يروى من قبيلة صباح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم غيره قال
 ابن الصلاح ولم اجد في كتب الحديث في
 الامراك سوى هذا الحديث
 والحديث اخرجه البخاري في تاريخه
 والطبراني في الكبير وابو احمد في الكنى
 واليوناني في المعرفة عن ابي حنيفة
 بالفاظه في لفظ عنه كنا اربعين
 رجلا فزودنا الامراك ننتاك به فقلنا
 يا رسول الله عندنا المجريد ونحن نجتر
 به ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ثم
 دعاهم وفي لفظ ثم امرنا بامراك
 فقال اسألكم ابرهنا وفيها فرفع يديه

ودعاهم قال الخطيب في
 نالي التلخيص عمر بن شعيب بن محمد بن
 عبد الله بن عمرو بن العاص اخو عمرو
 ابن شعيب لا نفايه استدعي حديث
 واحد لهما خرج من طريق الحارث
 ابن ابي اسامة حدثنا يزيد بن هرون
 حدثنا عبد الملك بن قدامة اخو
 عمر بن شعيب اخو عمرو بن شعيب هـ
 بالكسامة عن ابيه عن جده قال كانت
 ام عبد الله بن عمرو ابنة نبيه بن الحجاج
 وكانت تلطف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فانها يوم ما قتال كيف
 انت يا ام عبد الله فقالت كخير فكيف
 انت يا رسول الله قال كيف عبد الله
 قالت كخير وعبد الله رجل قد ترك الدنيا
 فقال له ايوه يوم صفين اخرج فقاتل
 فقال يا ابت كيف تامرني اذا اخرجت فقاتل
 وكان من عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما قد سمعت قال نشدتك بالله
 تعلم ان احب ما كان من عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم احذ يدك
 فوضها

فوضها في يدي فقال اطع اباك قال
 نعم قال فاني امرتك قال فخرج

ساص

قال ابن حبان في صحيحه حدثنا الحسن
 ابن سعيد حدثنا ابراهيم بن المنذر
 الخزاعي حدثنا معمر بن عيسى عن مالك
 عن الهوزاعي عن الهروي عن عروة عن
 عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله يحب الرفق في الامور كله قال
 ابن حبان ما روى مالك عن الهوزاعي
 الا هذا الحديث وروى الهوزاعي عن
 مالك اربعة احاديث

بياض

ص الا سألته التي لم يروها الا حديث
 ومن لطيف الفن للبصير في سائر رجالها شهيرة
 ولم يسرد بذلك الاسناد الا حديث واحد في الباز

مثل حديث عالم المدينة اسناد هذا ما روى قريته
 ش هذا النوع لطيف لمرار من نقرض
 له وهو معرفة الاسانيد التي لم يروها
 لمحدث واحد مع شهرته رجالها الحديث
 ابن عيينة عن ابن جريج عن ابي
 الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي
 الله تعالى عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوشك ان
 يصرب الناس اكباد الدليل لطلب
 العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم هذه
 المدينة اخرج احدهما والزمذي وحسنه
 والحاكم وصححه على شرط مسلم قال
 علي ابن ابي حمزة ليس علي وحده الارض
 بهذا الاسناد غير هذا الحديث كذا نقله
 ابو الحسن بن فهد في كتابه فضائل
 مالك ومن امثله في الجملة
 ما اخرج البغوي في صحيحه حديثا
 ابراهيم بن هاشم حديثا هرون بن
 عمرو بن عمرو بن مخزومي الدمشقي حديثا
 الوليد بن مسلم حديثا رجل من ولد
 احمد القوفي ثم الجبذمي يقال له سعد
 ابن

ابن منصور عن جده مالك بن احرار انه
 لما بلغه مقدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تنوكت ومكانته بها وقد اليه مالك
 ابن احرار وقدم عليه بها واسلم فقبل
 اسلامه وسعته وسأله ان يكتب له
 كتابا فكتب له كتابا في رقعة من ادم
 عرضها اربع اصابع وطولها تسعم لبعين
 الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد
 ابن عبد الله مالك بن احرار ومن اتبعه
 من المسلمين امان لهم ما اقاموا الصلاة واتوا
 الزكاة واتبعوا المسلمين وخالفوا المشركين
 وادوا الحسن من المفسخ وسهم الفارمين
 وهم امنون بامان الله وامان محمد قال
 البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا
 الحديث واورده الخطيب في تالي التلخيص
 واقعه

بياض

ص من اسند عنه من الصحابة
 الذين ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم
 واعين من قد عد من رواة مع كونه قد مات في حياته

بدره به الارسل بنو جعفر وخرق خديجه في اخر سن

ساض

قال ابن عساكر اخبرتنا امر اليها فاطمة بنت محمد حدثنا سعيد بن احمد بن محمد الصوفي حدثنا ابو محمد بن عبد الله ابن احمد المعروف بابن الرومي حدثنا محمد بن اسحق السراج حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عمرو ابن شعيب انه دخل على ربيب بنت ابي سلمة فحدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند امر سلمة فجعل الحسن بن شقيق والحسين بن شقيق ه وفاطمة في حجر فقال رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وانا وام سلمة فبكت امر سلمة فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيك فتالت خضعتهم وتكرتني وابنتي فقال انت وابنتك

من

من اهل البيت . قال ابن عساكر جمع عبد الفتى اسما للتابعين الذين روى عن عمر بن شعيب وليس بتالي ولو وقع اليه هذا الحديث لعد في التابعين قال ربيب صحابي اخبرني عن البيهقي وابن عساكر في تاريخه من طريق محمد بن اسحق بن جزم قال سمعت المتري يقول سمعت الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول وهم مالك في ثلاثة اسامي قال عمرو بن عثمان واما هو عمرو بن عثمان وقال عمرو بن الحكم واما هو معاوية بن الحكم السلمي وقال عبد الملك بن قيس واما هو عبد الملك بن قريب . واخبرني ابن عساكر من طريق ابي محمد بن ابي حاتم قال قال المتري سمعت الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول صنع مالك في عمر بن عثمان واما هو عمرو بن عثمان وفي حياير بن عتيك واما هو جبر بن عتيك وفي عبد الملك بن قيس واما هو ابن قريب في تاريخ ابن عساكر عن ابي علي صالح عن محمد قال

ساض

قلت لاني زريعة الرازي بلقي الفلك
تخفظ مائة الف حديث تغذرات
تملى على الف حديث من حفظك قال
لا ولكن اذا الفنى على عرفت
وفي تاريخ ابن عساكر عن ابي محمد رجا
ابن محمد بن عيسى الايضاري قال سالت
ابا الحسن الدارقطني فقلت له راى
الشيخ مثل نفسه فقال لي قال الله
لعاي قل لا تكوا انفسكم فقلت له لم ارد
هذا وانما اردت ان اعلمه لا قول راى
شيخا لم ير مثله فقال لم ار احدا جتمع
فيه ما اجتمع في وفني **عن**
الزهري قال راى محمد بن ابي القوارس
قد سال ابا الحسن الدارقطني عن علته
حديثا واسم فيه فاجابه ثم قال له
يا ابا الفتح ليس بين المشرق والمغرب من
يعرف هذا غوري

بياض

من الالقاب
واعن بالالقاب لما تقدمه وشبب الوضع والف فيها

كمارم

كمارم وقصره عند رسته محمد بن جعفر
والضال والضعيف سيدان ويونس النوى ذوليان
ويونس الكدوب وهو متفق ويونس الصدوق وهو
والحق والخزفة والصفاء وكنية ونسبة قد يات
من من فتون الحديث المهمة معرفة القاب
الرواة وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظن بها
اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع ويلقبه
في اخره بخصيص كما وقع ذلك لجماعة
من اكابر الحفاظ منهم ابن المديني ورفقوا
بين عبد الله بن ابي صالح احمي سهيل وبين
عباد بن ابي صالح فيعلوها الثاني وانما عباد
لقب لعبد الله لانه بال اتفاق الائمة وذكر
الحافظ ابن حجر انه لما فراد دليل النبوة في
البيهقي على شيخ الاسلام سراج الدين
البلقيني من اساده فيه حدثنا تمام فقال
له البلقيني من تمتنا من هذا قافي كشفت
عليه اسما الرجال فلم اجده قال فقلت
له هذا لقب واسم محمد بن غالب ومن
ثم قال في خطبة كتابه في القاب
المرقاها في معرفة الرواة غير المتفق منهم
والمغترق والمؤلف منهم والمختلف ليعرف

النوى من الضعيف والنبيل من المستخيف
 ومن النفس ذلك معرفة القابهم لانها
 قد نالت في سياق الاسماء مجردة عن
 اسماءهم وقد لا يعرفها الطالب وقد ألف
 في هذا النوع جماعة من الحفاظ فاشهر
 ما ألف في ذلك كتاب أبي بكر الشيرازي
 وقد اختصره أبو الفضل بن طاهر وألف
 فيه أيضاً أبو الفضل بن الفلكي وأبو الوليد
 ابن العزضي محدث الأندلس وأبو الفرج
 ابن الجوزي وهو أوسعها وقد كنت نسخت
 في تاليف مختصر في ذلك سميت كشف
 القباب عن الألقاب حدوث فيه حدوث
 في كتاب الألقاب فكتبت منه ورقة
 واحدة تسمى رأسي الحفاظ ابن حجر سقني
 إلى هذا العرض فعمل كتاباً على هذا المذهب سماه
 نزهة الألباب في الألقاب ففتر المزمر
 عما شرعت فيه اكتفاه وتقدم علي
 شرح هذا النوع فوالله لأولي
 من الألقاب ما لا يعرف سبب التقلب
 به وهو كثير ومنها ما يعرف وقد ألف
 فيه الحفاظ عبد الفتى بن سعيد المصري

تاليفها

تاليفها لطيفاً سماه اسباب الاسماء الثانية
 قال المحاكم أول لقب في الإسلام
 لقب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
 وهو عتيق لقب به لعناقه وجهه امر حسنه به
 وقيل لانه عتيق الله من النار وقال
 الحفاظ ابن حجر قد لقب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جماعة من أصحابه منهم أبو بكر
 الصديق رضي الله تعالى عنه وعمر بن الخطاب
 وعثمان بن عفان والقرين وخالد بن الوليد
 سيف الله وحمزة بن عبد المطلب وجعفر بن
 الزبير وسمي قبيلتي الأوس والخزرج
 الألقاب فغلب عليهم وكان الحسن البصري
 يسمى محمد بن واسع زين العار وسفين
 الثوري يدعي المعافي ابن عمر بن الخطاب
 العالم وابن المبارك يلقب محمد بن يوسف
 الأصمعي في عروس الزهاد وأشرف من
 الشتر يلقب الجليل إبراهيم الخليل وموسى
 الكليم وعيسى المسيح الثالث
 ذكر ابن الصلاح هنا عمر النوري ثم العراقي
 ان ما كرهه الملقب من الألقاب لا يجوز
 وما لا يكرهه يجوز فقد يقال انه مخالف

لما تقدم في آداب المحدثين من جواز المكروه
إذا قصد به التفرقة لا العيب والحق أنه
لا مخالفة وإن المراد بالمذكور هنا أصل
التلقيب فيحرم بما يكن ويجوز بما لا يكن
والمراد بما هناك ذكر ما عرف به من اللقب
وقد روي الدارقطني في الأفراد بسند
ضعيف من حديث ابن عمر رفعه بادر والولادكم
بالكنى قبل أن تلقب عليهم الألقاب وصح
المحافظ ابن حجر وقفه علي ابن عمر وروي
الدولابي في الكنى عن أبي جعفر محمد بن علي
بن الحسين قال أنا النكفي أول دناء في الصغر
مخافة اللقب أن يلحق بهم المراءب **صلحت**
قال المحافظ ابن حجر تنقسم الألقاب إلى
أسماء وكنى وأساب إلى قبائل وبلدان
ومواطن وصنائع وإلى صفات في الملقب
فهذه أنواع يذكر كل منها أمثلة المأول
في الألقاب بالمعاني الأسماء من ذلك النية
المسل لقب مصعب بن الزبير قال عبد
الغنى سعيد لقب بذلك لكرمه **ابنه**
بفتح أوله وتشديد الموحدة أبو إسحق
أبراهيم بن محمد بن قرعة الأصمعي عن أبي

الرازي

الرازي الترخي لضم أوله وتشديد الجيم
اسماعيل بن اسحق سهل الكوفي تزيل مصر
أحياء أحمد بن حكيم يروي عن ابن
عيسى ٢ حوله لضم أوله أحمد بن محمد بن
الحسين بن جعفر صاحب أبي نفيم الفضل
ابن دكين أخنوع أبو بكر محمد بن سعيد المستملي
دمشق من أقران أبي علي بن شعيب ه أسد
السنة أسد بن موسى الأموي صاحب المسند
الشكابي بكر أوله أسد محمد وهو والد أحمد شيخ
المبخاري وهو أيضا لقب لوالد علي بن الشكابي
شيخ أبي داود وأخيه محمد بن الشكابي المحافظ
واسم الحسين أسد أخ كوثا لقب عبيد
ابن أبي عبيد كثير المحدث باب العربية
عثمان بن سعيد بن صالح روي عن أحمد
ابن ملاحه باقه عبد الله بن يحيى
ابن عبد الملك بن الربيع بن أبي راشد
عن حجاج بن الصلت ه بته بتدريد
الموحدة عبد الله بن الحارث بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب له رواية محسلة
بمهملة ثم معجمة بوزن جعفرانان أحمد بن
عبد الرحمن بن وهب المصري واسم بن

سعد الواسطي مدهن عبد العزيز بن
 موسى الخوازمي من شيوخ الدارقطني هـ -
 برغوث السنة محمد بن صدقة يري لقب
 ابي ذر الصمغاني واسمه جندب بن حنادة
 يري لقب بن الخصب الصمغاني اسمه عامر
 ويرد لقبه بصله المرحاني الحافظ هـ
 محمد بن محمد بن عبد الله بن عمرو كان قتل سبعين
 وثلاثمائة روى عن ابن حنيفة بسيل جماعة
 منهم احمد بن محمد بن ايوب الواسطي وابوبكر
 ابن حرب البصري احدا الحافظ كان يجالس
 ابن عيينة هـ بن دار جماعة ابوبكر محمد بن
 بشير شيخ البخاري والجماعة قال ابن الفلكي
 لقب به لانه كان بن دار الحديث اي حافظه
 وابوبكر محمد بن اسمعيل البصلي شيخ ابي
 بكر الاحمر وابوالحسن حامد بن حماد
 روى عن اسحق بن يار وعزيز والحسين
 ابن يوسف بن دار روى عن ابي عيسى الترمذي
 وعنه ابن عدي يري لقب عبد الله بن
 عبد الرحمن بن عمر ابن الخطيب هـ التل محمد
 ابن الحسن الاسدي من رجال البخاري
 تنب له يعقوب بن يوسف بن الحكم هـ

المرحاني

المرحاني من شيوخ الاسمعيلى ثعلب جماعة
 اشهرهم البخاري احمد بن يحيى هـ الحامق س حفص
 ابن عمر الصري لقبه بذلك عبد الرحمن بن
 محمد لانه كان جسيما حجي صاحب النوادر
 المشهورة ابوالفضل الدجيني ابن ثابت
 ويقال اسمه يحيى اسحق هـ جردقه
 ابو سعيد مولي بنى هاشم واسمه عبد
 الرحمن بن عبد الله هـ جزم الحافظ ابو علي
 صالح بن محمد صحف حديث كان يرقى خرم
 فقال بجزمه فلقب به واقبل كان في الكتاب
 قاهدي الصبيان للودب هدايا فالت هديته
 جزمه فلقب بهاه حم لضم اوله ابوبكر
 ابن محمد بن السري الشفي اخذ عن البخاري وعنه
 عبد الملك بن سعيد الشفي قال الذهبي في
 المشتهر هو فرد خياط السنة زكريا بن يحيى
 اكثر عنه النسائي هـ الداناج عبد الله بن
 فيروز البصري قال الفلاس معناه
 بالبخارية العالمية دحيم جماعة
 اشهرهم عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي
 الامام الحافظ شيخ البخاري ويقال انه
 كان يكره هذا اللقب وسببه انه تضفير

دحان ودحان بلسا من الغيب قال
 ابو القاسم ابن منذر دكين والد ابي نعيم
 الفضل اسمه عمرو كانت حاضنته تدعو
 يادكين يادكين باسم كلب في الحى فلزق به
 ذوالجوشن الصنهاجي له صحبة اسمه
 شرحبيل وقيل عثمان وقيل اوس ذواليد بن
 الصحابي اسمه خرباق وقيل عمير مراهوبة
 والد الامام اسحق اسمه ابراهيم مرسته
 عبد الرحمن بن عمير الاصماني الرشك
 بكسر اوله وسكون المهجة وكان يزيد بن ابي
 يزيد قيل معناه القسام وقيل الكبير المحبة
 وقيل القبول بالفارسية رجالة البصرة
 يزيد بن زريع مراهو السرخسي الفقيه
 المشهور بالحدث قال ابو ذر الهروي
 رآته امة وهي حامل به كان سراجا خرج
 من قبلها فسمته حسنا ولقبه مراهو فلقب
 عليه الزرقان بن بدير التميمي له صحبة
 اسمه حصين مراهو حماد ابو عيسى المصري
 مراهو محمد بن عمرو ابو غسان الرازي احد
 الحفاظ حدث عنه مسلم بن عبد الله الملقب
 علي بن الحسين بن علي له سفينة موط

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه مراهو
 سجاده النان الحسين بن حماد البغدادي
 من اصحاب وكيع والحسين بن احمد بن منصور
 البغدادي شيخ ابن عدي له سلفوس
 ابراهيم بن يحيى بن المبارك بن المغير بن
 الرمذي سلفه حيد ابي طاهر السلفي لقب
 بذلك لكبر شفته سيد صاحب التفسير
 اسمه الحسين بن داود شهاب بالتحقيق
 خليفة بن خياط صهيب الرومي يقال
 اسمه عبد الملك صاعقه ابو يحيى محمد
 ابن عبد الرحيم شيخ البخاري لقب به
 شدة حفظه ومذاكرته ضبان سعد بن
 نافع طاووس قيل انه لقب واسمه ذكوان
 طباطبا ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق
 العلوي كان يلشغ في العاف فيجعلها طاقا
 يوما لقاه ناولي ثوبا البسه فقال
 انك بدراعه قال لا طباطبا يريد قبا
 ظل الشيطان محمد بن سعد بن ابي
 وقاص كان قصيرا جدا عفيفا مثيلة
 مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري
 رضى الله عنهما قيل له ذلك لانه طوي

ثلاثا ولم يسأل ه عصفور الجنة موسى
ابن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل ه
عن جابر ان اثنان احدهما عيسى بن موسى
القمي البخاري ابو احمد علق له البخاري
قال ابن الصلاح لفت به لخرة وجنتيه
والاخر ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري
الحافظ صاحب تاريخ بخاري ه عند
جماعة اولهم ابو بكر محمد بن جعفر البصري
صاحب شعبة لقبه بذلك ابن جريج
لانه لما قدم البصرة حدث بحديث عن
بكر البصري فانكره عليه واكر محمد بن
جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت
يا عندروا اهل الحجاز يقول للشغب عند
قاله ابن عاصيه قال وقال ابو بكر الزاهد
غلام ثعلب القندر الصبيح الشاف
ابو الطيب محمد بن جعفر بن دوان الوراق
البغدادي تزيل مصر روي عن ابي يعلى
وعنه الدارقطني مات سنة ٥٩٥ هـ
الثالث ابو بكر محمد بن جعفر بن الحسين
البغدادي يروي عن المعري والطحاوي
وعنه الحاكم وابو نعيم مات بمرو سنة

الرابع

الرابع ابو بكر محمد بن جعفر الثاني مولي
قاتي المعتدي روي عن ابي سائر ه
مسره بن عبد الله الخامس محمد بن
جعفر بن العباس البخاري روي عن
ابن ماعد وعبد الحق بن محمد الخلال
مات سنة ٧٩٠ هـ السادس ابو الحسن محمد
ابن جعفر بن عبد الرحمن الرازي تزيل
طبرستان روي عن ابي حاتم الرازي
السابع احمد بن ادم الجرجاني يروي
عن ابن المديني وعنه الشافعي
محمد بن المهرلي الجرجاني ابو الحسين ضعفه
ابن عدي التاسع محمد بن يوسف
ابن بشر الهروي حافظ فقيه شافعي
سمع الربيع الربيع المرادي وسر الطبراني
ودقه الخطيب مات في رمضان سنة
ثلاث ومثل ثمانية عن مائة سنة العاشر
احمد بن محمد بن عيسى البجلي ابو بكر
من اهل قرطبة له رحلة ذكره ابن
الفرضي وحدث عنه ابو العباس العدي
فسقه محمد بن علي بن الفضل المديني
شيخ الطبراني قالون عيسى بن مينا

العرفي هـ قيصرا بوالنضر هاشم بن القاسم
 شيخ أحد كبا لجة محمد بن صالح البغدادي
 المحافظه لوين بالتصغير محمد بن
 سليمان المصيصي بطين محمد بن عبد
 الله الحضرمي الكوفي نهشل ابراهيم بن
 دازم بن احمد الدارمي من شيوخ الدارقطني
 ورش المقرئ عثمان بن سعيد هـ هـ
 هو هـ بن خالد البصري من شيوخ -
 مسلم هـ اليمان والد حديثه اسم حـ
 صحابي استشهد باحد النوع الثاني
 في اللفظ بالفاظ الصفات من
 ذلك ابي الهمم صحابي اسمه عبد الله بن
 وقيل خلف وقيل الخويرث يكنى ابا عبد
 الله وقد غلط من ذكره في الكني وظنوا
 اذ كان كنيته الا بـ بن جماعة منهم محمد
 ابن حرب الحولاني صاحب الزبيدي اخرج
 له الشيخان ومنهم سلمة بن الفضل صاحب
 ابن اسحق هـ الاثرم جماعة منهم ابي
 بكر احمد بن محمد بن هاشم صاحب اهل
 ابن حنبل روى عنه ومنهم عمرو بن
 دينار التابعي المشهوره وحكيم الاثرم

محدث

محدث قديم ومحمد بن المعلى صاحب ابي
 بكر بن ابي شيبه وعلي بن المعين بن النخعي
 صاحب ابي عبيد الاحول يحيى بن عبد
 الله بن حسان الكندي الاحول جماعة
 منهم واصل بن حبان ومحمد بن عبيد
 الطنافسي هـ الاحول جماعة منهم ابي
 خالد سليمان بن حبان وابو اسحق سلمة
 ابن صالح الكوفي قديم يروي عن ابي اسحق
 السبيعي الاحول المشهور بالحكم ابو جبر الضحاك
 ويقال صخر الاحول جماعة منهم عباس
 ابن سليمان التابعي وسليمان بن ابي
 سليم ومحمد بن الحارث وعاصم بن النضر هـ
 التميمي الاحول يعقوب والد المحافظ ابي
 عبد الله محمد بن الاحول هـ الاحول
 جماعة عفاة ذكرهم في الطبقات هـ الانزرق
 اسحق بن يوسف الواسطي هـ الشهاب
 ابن عبد العزيز العقيلي بن مسكين هـ الهيب
 الحسن بن موسى من شيوخ احمد بن حنبل
 الاحول جماعة منهم ابو العباس محمد بن
 يعقوب بن يوسف شيخ الحكم هـ الاصيد
 سليمان بن كثير الواسطي لقب به جماعة

الاعرج جماعة الشهرهم عبد الرحمن
 ابن هرمن شيخ ابي الزناد وثابت بن عياض
 وعبد الرحمن بن سعد بن الوليد الاسود بن
 سفيان بن عيينة روى عن ابي هريرة
 ه الاعمش سليمان بن مهران ه الاور
 جماعة منهم الحارث صاحب علي ومسلم
 ابن كيسان وهرون بن موسى وجماعة
 ابن محمد المصيصي الاقطاني جماعة
 منهم سالم بن هبلان من رجال البخاري
 ه الاقرع بن حابس الصمعي اسمه
 فراس الباقرا ابو جعفر محمد بن علي بن
 الحسين لقب به لانه شق العلم وفتح
 واظهره وبينه ه البراء بن عبد الله
 ابو العالمة تابعي وابو معشر يوسف من
 رجال البخاري البجلي بفتح الباء وكسر
 الطاء مسلم بن ابي عمران تمتام محمد
 ابن غالب بن حرب الحافظ الراغب
 صاحب مفردات القرآن ابو العباس
 محمد بن علي الاصمعي وقيل اسمه
 الحسين ه الزم من ابو موسى محمد بن ابي
 القزبي الصري ابو معاوية محمد بن

حازم

حازم ه القصير جماعة منهم عمران بن
 مسلم البصري الشريف قال الحافظ
 ابن حاكم جليل به كل عباسي ببغداد
 وكذلك كل علوي بمصر ه شيخ الاسلام قال
 ابن حجر اشهر بها قديما ابو اسمعيل عبد
 الله بن محمد الانصاري صاحب منازل
 السائرين ودم الكلام ثم لقب بها جماعة
 بعده النوع الثالث في الالفاب
 بالفاظ الحرف والصانع من ذلك الحمال
 هرون بن عبد الله البزار والدموشي الحافظ
 قبل ذلك لانه حل رجلا في طريق مكة
 على ظهره قال الدارقطني ه الخطيب
 البغدادي ابو بكر احمد بن علي بن ثابت
 الحافظ ه السقا عبد الله بن محمد بن عثمان
 الواسطي الحافظ قال خيس الخويزي
 لم يكن سقاي هو لقبه ه الفلاس عرف
 ابن علي الصيرفي الحافظ قال ابن ابي
 حنيفة سمعته يقول روي عن عفان حديثين
 فلم يقع حينئذ بشيء قال حدثني ابو حفص
 الفلاس فعرفت بها ولم اكن فله ساقط
 النوع الرابع في الالفاب بالفاظ الكني

من ذلك ابو الاذات بالمد عمر بن ابراهيم
 الحافظ قيل له ذلك لكبرادنية وكنيته
 ابوبكره ابو الاسنان الحسن بن علي
 النخعي احد الضعفا كنيته ابو علي ابو
 البيات هو ابو سفيان بن الحارث بن
 قيس الانصاري صحابي استشهد ببدر
 ه ابو ذر اب علي بن طالب وكنيته ابو
 الحسن ه ابو تميمه اثنان يحيى بن واضح
 كنيته ابو محمد ه ومحمد بن ابراهيم الضري
 عن سليمان بن حرب يكنى ابي جعفر
 ابو ثور ابراهيم بن خالد الفقيه كنيته
 ابو عبدالله ابو الجاهر هو محمد بن عثمان
 السخري يكنى ابا عبد الرحمن ه ابو حنيفة
 محمد بن يوسف الرازي كنيته ابو يوسف
 ه ابو حسان احمد بن محمد بن السكن
 كنيته ابوبكر البودريهم شعيب بن درهم
 البصري يكنى ابو زياده ابو ذيب هو ابراهيم
 ابن محمد بن ابي يحيى لفته بذلك ابن
 جريح ه ابو روق عبد الرحمن بن خلف
 الصبي كنيته ابو محمد من شيوخ ابو عوانه
 الاسفرايني ه ابو الزناد عبدالله بن ذكوان

كنيته

كنيته ابو عبد الرحمن ه ابو ساسان حصين
 ابن المنذر الرقاشي كنيته ابو محمد ه ابو شامة
 المتأخر الامام المشهور عبد الرحمن بن
 اسمعيل كنيته ابو القاسم ه ابو الصمصامه
 الازدي حسام بن مصك كنيته ابو سهل
 ه ابو الضياف محمد بن عبد الرحمن بن عمر
 الطبراني كنيته ابو عبد الله ه ابو المعاهيه
 الشاعر اسمعيل بن اسحق كنيته ابو اسحق
 وابو ثابت ه ابو قلابه الرقاشي عبد الملك
 ابن محمد كنيته ابو محمد المتويع الخامس
 في اللقب بالفاظ الانساب
 الاسمعيلى احمد بن المبارك الذي جميع اسمعيل
 ابن ابي خالد وشب اليه الاعشى ابو حامد
 احمد بن حمدان الزبيري حكاي جميع حديث
 الاعشى الاوزاعي الفقيه المشهور تزل
 الاوزاعي فشب اليهم المديري ابو مسعود ه
 عقبة بن عمرو الصحابي نزل ببدر ولم يشهد
 وقعة بدره الدوانيقي ابو جعفر المنصور
 الخليفة لقب بذلك ببخله ه ابو بيطي محمد
 ابن عمر بن عبدالله السيراني قال ابن حجر
 اما ابو بيطي صاحب الامام الشافعي رضي الله عنه

فذكره أبو القاسم ابن منذر في هذا الموضع
 فاختطاف ليس ذلك لقباله الدوروق
 يعقوب وأخوه أحمد ابنا إبراهيم نسبا
 إلى بيع القلنس الدوروق وهما بغداديان
 قال الحافظ ابن حجر وغلط من زعم أنهما
 منسوبان إلى دورق مكان من حوزرسان
 نبه على ذلك ابن طاهره القلطامي
 الشاعر المشهور عمرو بن سيم الثعلبي قال
 قال أبو العروج الأصم يافى في الأغاني القطامي
 لقبه **فصل في الألقاب على**
الصدوق قال الحافظ عبد الفتى بن سعيد
 رجلا من جليلان لزمهما القيان فيبحان هـ
 معوية بن عبد الكريم الصال صتل في طريق
 مكة فلقب به وكان رجلا عظيما وعبد الله
 ابن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه لا في
 حديثه وقال ابن حبان يلقب به من
 باب الأصداد ولشد القانده وحفظه وعبد
 الله هو طوسوسي من شيوخ النسائي كان
 خفيف الجسم وكان من الثقات قال ابن
 الصلاح ويلحق بهما ثالث وهو محمد بن
 الفضل السدوسي أبو العمر يلقب عارما

وكان

وكان عبد الصالح الجاهلي من العرام وهو الفاد
 ومن ذلك أبو الحسن يونس بن يزيد القوي
 يروي عن التابعين وهو ضعيف وقيل له
 القوي لميادته ويونس بن محمد الصدوق
 من صفاء الاتباع كان كثير الكذب جدا
 فقيل له يونس الصدوق تلقيا له في
 بالصدوق له العقيلي ويونس الكذوب
 في عصر أحمد بن محمد بن ثقف قيل له الكذوب
 لحفظه واتقانه وقدر أبو العباس محمد
 ابن علي العلوي لقب بذلك لتظافته
 من الأصداد **فصل في** فبين له
 القاب متعددة من ذلك أبو بكر رضي
 الله تعالى عنه يلقب بالصدوق وعنيقا
 ودو الخلاله علي بن أبي طالب رضي الله
 تعالى عنه يلقب أبا تراب وحيدره ابن
 عباس كان يلقب البحر لكثرة علمه ولقبه
 حريجير ملك أفريقية حبر العرب في
 خير طوبى ذكره الزبير في الموقفيات كما
 يزيد بن الحبيب هو لقبه ويلقب أيضا
 راحله جعفر بن أبي طالب كان يلقب
 بحر الجود وقطب السخا قال ابن حبان

الزيرقات بن بدر تقدم انه لقبه وكان
يلقب قمر مجدا ايضا ابو عمرو واحد بن
محمد بن ابراهيم بن حكيم الاصبها في
مات سنة ٣٣٣ م يلقب الابرش هو
وسمك ه ابراهيم بن الحسين الكسائي
الهمداني الحافظ يلقب دابة عفان
ويلقب سفينه بيا ووث بقتله ويقال
بالموحد بيل الفالحسين بن محمد
ابن حاتم البغدادي الحافظ يلقب عبدا
بالتصغير ويلقب العجل وربما جمع لقباه
ف قيل عبدا بالتصغير ويلقب العجل وربما
جمع لقباه ف قيل عبدا بالعجل علي بن
الحسين بن عبد الصمد الحافظ البغدادي
يلقب علاء ويلقب ما غمد وقد يجمعان
فيقال علاء ما غمد **فصل**
في لقب لشخص اسم لغيره من
ذلك دعابح لقب ابن ابيهم بن الفضل الحافظ
المعروف بالتاريخ ذكره السلي قال
قال الحافظ ابن حجر فاما دعابح بن
احد بن احد السمكتان المحدث المشهور
هو واسمه لا لقبه سترج لقب القاضي
ابي

ابي منصور عبد الرحمن بن الحسين النعماني
كان راس السمانية بشيها بالقاضي
سترج السابغي ه شعبة لقب جماعه
من حفاظ الحديث بشيروا بامير المؤمنين
في الحديث شعبة بن الحجاج منهم زياد
ابن اليوب في اخرين **فصل**
في القاب النسابة كثره المحير القاب
عائشة رضى الله عنها الزهراء فاطمة
رضى الله تعالى عنها بانو به امرأة حديث
عن ابي الخير ابن الباعيان روى
عنها الضياء المعدي وكان اسمها قيصره
حاملة الفيل فاطمة امرأة محمد بن عجلان
سميت بذلك لانها كانت تحمل وتضع
في اربع سنين قاله الفلكي ه **حقه**
لقب امر عطية الانصارية واسمها
نسبه ه ذات النطاقين اسم بنت ابي
بكره ذات الحار حنيفة بنت صفصة
عمة المزرقه الشاعره الرميصا ويقال
القميصا امر هرام بنت ملحان خاله
زبيدة بكه روق الرشيد اسمها اسم
المزير السيماء بنت الحارث اخت النبي

ابي

صلي الله عليه وسلم من الرضاع اسمها
 خدامة بكسر الخاء وتخفيف الذال المهجتي
 وقيل بالمجيم واهمال الذال وقيل بضم المهملة
 واعجاءم الذال والعافه الصابنت
 بشر الصحابية اسمها ثقيه ه قبة الدياج
 لقب البيضاء بنت عبد المطلب عمه
 النبي صلى الله عليه وسلم ام المساكين زينة
 ام المؤمنين هو لقب لها وتكنى ام
 ص المولف والمختلف

من واحد بن جعفر بن حذاف
 ثم ابي عمران الجوسي
 ثم الشاين بصري وبغدادى
 اوفى اسم واسم اب والنسب
 ثم اوكنية كعكسه واسم اب
 نحو محمد بن عبد الله من
 ثم قتيبة الانصاري سنة زكن
 كذا ابو بكر بن عياش وضم
 ثم ابن ابي صالح صالح النعم
 اوفى اسم واسم ابيه والكنى
 ثم للمجيد اوفى الاسم والوصف هنا
 كاحد وحيد ابو رجب
 ثم وخذ لما تتلوا حيد الاعرجا
 اوفى اسم واسم اب واللقب
 ثم اوفى فيها واللفظ وحد نصب
 كقندر محمد بن جعفر
 ثم كذا ك هجاء بن هجاء وري
 شيء من الزام الحديث المهمة معرفة المتفق
 والمختلف وهو الرواة الذين اتفقت اسماؤهم
 لفظا وخطا واختلفت اسمياتهم وبنوا كذا
 ذلك اذا اشتركوا في الطبقة بان كانوا في

ص المتفق والمفترق
 واعني بالفظا وخطا يتفق
 لكن مسمياته قد تشترق
 لاسيما ان يوجد في عصره
 واشتركا شيخا ورا وفراد
 فتارة يتفق اسما وابا
 او مع حيد اوكنى ونسب
 كاس بن مالك حمس بابا

يباض

واحد

عمر واحد واستزكوا في بعض الشيوخ اوفي
الرواة عنها وقد نزلت بسبب ذلك غير واحد
من الاكابر قال الخطيب راي شيخنا من
شيوخ اصحاب الحديث يشار اليهم بالفهم
والعرفة جمع اخبار الخليل بن احمد صاحب
المروص وما روى عنه قادم في جملة
اخبار الخليل بن احمد بن بشر المرقى البصري
شيخ عباس العنبري والمسندي وابن ابي
سهميه قال ولوا نعم النظر لعلم ان هؤلاء
الثلاثة يصغرون عن ادراك الخليل هـ
المروص قال وقد روى بعض اهل العلم
قادم في حديث مالك بن انس الامام
حديث مالك بن انس الكوفي الذي روى
عن هاني بن ابي حرام حدسارواه سفيان
الثوري عن مغيرة بن النعمان النخعي عنه
وقد الف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه
وهو كتاب نفيس على عوارض
فيه واختصر

محيي بن عساكر في تاليف لطيف سماه هـ
اللفظ الرشيق فلم يستدرك عليه شيئا في
العدد التي ذكرها الا انه استدرك عليه

تراجم

تراجم مستقلة وابن عساكر هكذا كان بعد
السبعائة وقد قسم ابن الصلاح وابياعه
هذا النوع اقلها ما الاول من اتفقت
اسماؤهم واسما ابائهم فقط فمن امثلة
ذلك انس بن مالك حمسة او اكثر منهم
الثاني صحابي ان احدهما انس بن مالك بن
الضرابي حرم خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصار بخاري نزل البصرة واحاديثه
كثيرة ورواه شهيد والثاني انس
ابن مالك الكعبي القشيري ابوامية نزل
البصرة ايضا ليس له عن النبي صلى الله عليه
وسلم الاحديث واحدا ان الله وضع عن المسافر
الصيام وسطر الصلاة اخرج اصحاب السنن
الاربعة ولم يرو عنه سوى ابي قلابة الجرمي
وعبد الله بن سواده القشيري والثالث
انس بن مالك بن ابي عامر الصنعيني والد
الامام مالك روى له الخطيب حديثا وذكر ان
فيه نظرا رواه يونس بن هرون الانزدي
من اهل الشام عن مالك بن انس عن ابيه
عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث

يفرج لهم الجسد ويرى عليه الطيب والثوب
 الذين وشرب العسل قال الخطيب لا تعلم انه
 روي عن مالك الا من هذا الوجه قلت
 وقد اوردته الذهبي في الميزان وقال لم يأت
 به عن مالك غير يونس وقد قال فيه ابن
 حبان روي عجائب لا تخل الرواية عنه والرابع
 انس بن مالك شيخ حمصي ذكره ابو بكر احمد
 ابن محمد بن عيسى في تاريخ المحققين وقال
 حدث عنه الحرث بن عساكر ابراهيم بن اعلاه
 الزبيدي قال الخطيب ولا اعلم عمه
 حدث انس هذا وما رايت له ذكر في كتب
 اهل العلم بسو ما اوردته الخامس انس
 ابن مالك ابو القاسم الكوفي حدث عن
 عبد الرحمن بن الاسود وحماد بن ابي سليمان
 وعاصم بن مهزيه والاعمش وغيرهم روي عنه
 حله دين يحيى واوداود الطيالسي وحاده
 ابن المنفلت وعبد الجار بن محمد الطاردي
 واحادنيه فليده وذكره ابن ابي حاتم في
 هذه الترجمة خمسة فقد من ذكره الخطيب
 وقال انس بن مالك المعروف روي عن ابي
 روية عن انس بن مالك وروي عنه خلاد

ابن

ابن يحيى قال كان هو الرابع الذي ذكره الخطيب
 والابن سادس ومن امثلة هذا القسم
 اسامة بن زيد سنة الحب اسامة بن زيد بن
 حارثة الكلبي ابو محمد وابو زيد مولى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واسامة بن زيد بن
 اسلم المدني مولى عمر بن الخطاب ابو زيد روي
 عن ابيه وسالم ونافع وعنه ابن المبارك
 والقعبي مات في زمن المنصور ضعفه احمد
 ويحيى وروي له ابن حاجر واسامة بن زيد
 الليثي ابو زيد المدني روي عن ابن المنسب
 ونافع وطاووس وعنه الثوري وابن المبارك
 وهب واحمد بن زيد التميمي مات سنة
 ٣٥ واسامة بن زيد التميمي ولي حجاج
 مصر للوليد وسليمان بن عبد الملك وهو
 الذي بنى مقياس النيل بالجيزة ذكره ابن
 يونس وقال روي عنه زيد بن اسلم وحرمله
 ابن عمران واسامة ابن زيد بن الحكم بن
 عوانة الكلبي من واسط حدث عن زيد
 ابن معاوية الجعفي وعنه عبد الرحمن بن صالح
 الازدي الكوفي واسامة بن زيد الشيرازي
 حدث عن ابن خليفة الفضل بن الحباب

وعنه أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الأروزي ومن
ذلك جابر بن عبد الله قال الخطيب سبعة جابر
ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الصمعي
المشهور جابر بن عبد الله بن النعمان بن
سنان الأنصاري صمعي أيضا ورواية قليلة
وجابر بن عبد الله بن عصمة الجاري حدث
عنه الأوزاعي وجابر بن عبد الله بن عمرو السلمي
حدث عن أبيه روى عنه أهل حمص وجابر
ابن عبد الله الفطفاي كوفي سمع عبد الله بن
الحسن والحسن بن الحسن وجابر بن عبد الله
ابن الحجي بن أيمن العجلي أصله من اليمامة كذاب
حدث ببخاري عن بشير بن معاذ الأسدي وذكر
أنه صحيح وعنه الحسن البصري وجابر بن
عبد الله أبو الخير البصري حدث عن أبي الاستيحي
رحب ابن أبي عطاء وعنه يونس بن عبد الحميد
هذا ما ذكره الخطيب وبقي عليه ناس وهو جابر
ابن عبد الله بن رباب صمعي له أحاديث يسيرة
وذكر الذهبي في الميزان جابر بن عبد الله الجاهلي
كذاب حدث ببخاري بعد المائة عن الحسن البصري
ثم قال جابر بن عبد الله بن جابر العجلي
عن بشير بن معاذ الأسدي أنه صلى الله عليه وسلم

مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذاب حدث به
عبد الحميد بن زهير بن فاختة وبشر لا وجود له فيها
ما حسب ففرق بين اليمامي والعجلي والذي ذكره
الخطيب إنما واحد كما تقدم فإن سمعت التفرقة
كانوا تسعة ومن ذلك عمر بن الخطاب ستة
أحمد بن محمد بن وعمر بن الخطاب السجستاني روى عنه
أبو داود في سنة مائة وعشرين الخطاب
ابن زكريا الراسي البصري حدث عن سويد أبي
حاتم وعنه يحيى بن حكيم أخرج حديثه ابن ماجه
وعمر بن الخطاب الكوفي حدث عن سفيان بن زياد
الغضائري وعنه خالد بن عبد الله الواسطي
وعمر بن الخطاب بن حنبل بن زياد بن أبي خالد
الأسكندر الكندي مولاهم أبو الخطاب حدث
عن يعقوب بن عبد الرحمن وحام بن اسمعيل
قال ابن يونس وهو رجل معروف مات سنة
بالأسكندر وعمر بن الخطاب بن خالد بن سويد
يعرف بابن خنيس حدث عن أبيه وعنه حفيدة
محمد بن اسمعيل ومن ذلك سعيد بن المسيب
ثلاثة الكوفي المشهور وسعيد بن المسيب البلوي
ذكر ابن يونس فقال روى عنه يحيى بن عبد الله
ابن بكير وسعيد بن المسيب أبو عثمان السمرقاني

سكن نيسابور وحدث بها عن أبي روق الهزلي
وعنه الحكم ومن ذلك في النساء سمعت عيسى
أمر أن أحديهما صاحباً بزوج جعفر بن
أبي طالب ثم أبي بكر الصديق ثم علي بن أبي طالب
وروى عنها ابنها عبد الله وسعيد بن المسيب
والأخري أسماء بنت عيسى بن مالك روت عن أبيها
حدثنا عن علي بن أبي طالب روات عنها الحسن بن
الحكم وأسماء بنت يزيد أمر أن أسماء بنت يزيد
ابن السكن الألباني صاحباً بزوجها الأربعة
وأسماء بنت يزيد القيسية المجرية عن ابن عم لها
يقال له انس وعنها سليمان التيمي روى لها النضر
القيس ثم الثاني من اتفقت أسماؤهم أبا وهم
وأحداهم سألهم أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة
كلهم في عصر واحد وكلهم يروون عن من يسمى عبد
الله الأول أبو بكر القطيفي البغدادي روى عنه
عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وعنه أبو لفيح هو
الأصمعي مات سنة ثمان مائة سنة وثمانين
الثالث الديلمي روى عن عبد الله بن محمد بن
سنان وعنه علي بن القاسم بن سنان الرارزي الرابع
أبو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن حباب
الطرسوسي وعنه القاضي أبو الحسن الخصب بن

عبد

عبد الله وعبد الله بن عمر بن نصر الدمشقي ومن
ذلك جعفر بن محمد بن الحسن بن سفيان الأول الأسدي
الكوفي حدث عن أبيه والوليد بن عتبة وعنه أبو زيد
ابن طريف الجعفي والثاني السراج عن داود بن منصور
قاضي المصيصي وعنه محمد بن المسيب الأرميني
والثالث أبو يحيى الزعفراني عن شريح بن يونس وعنه
أبو بكر الشافعي والرابع أبو بكر القزويني والدرج
المستقاض عن ابن المديني وعنه أحمد بن سليمان
الحجاء والخامس أبو الحسن الفتكي عن عبد الله بن
الحسن المصيصي وعنه محمد بن المنصور الساسي
الأصمعي عن ابن مسعود الرارزي وعنه أبو الحسن
ابن جيع والسابع أبو القاسم الجوزي عن ابن هشام
الرافعي ومحمد بن اسمعيل البخاري وأبي الأستغث أحمد
ابن المقدم العجلي ومن ذلك محمد بن يعقوب بن
يوسف النيسابوري الثاني في عصر روى عنه الحكم
أحمد بن أبي العباس الأصم والثاني عبد الله بن إبراهيم
وليعرف بالمحافظ دون الأول قال الصافي ومن
عزالي الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد بن
سفيان ما في سنة واحدة وكل منهم في عصر
المائة وهم أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم
الأنباري والمخاض أبو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن

مطر النيسابوري وابوبكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة
البغدادي ماتوا سنة ستين وثلاثمائة قلت ونظير في
الغزاة شمس الدين محمد بن يوسف بن بكر الجزري
وشمس الدين محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري اتفق
كل منهما في اللقب والاسم واسم الأب والنسبة وكل منهما
شرح منهاج الأصول ومات في سنة واحدة سنة
احدى عشرة وسبعمائة الا ان الاول مات في رجب
وشرح لم يكمل والثاني مات في ذي القعدة وشرحه كل
توحيها الاستوي في طبقات الشافعية تليق
قال ابن الصلاح بعد ذكر الاتفاق في الاجداد ايضا
او الحسن ذلك

صا

القسم الثالث من اتفقت كناههم وانسابهم
مثاله ابو عمران الجوني اثنان احدهما عبد الملك بن
حبيب تاليفي من اهل البصرة روى عن انس وجندب
ابن عبد السموم مات سنة ١٢٥ والاخر موسى بن سهل
ابن عبد الحميد كان بصريا وسكن بغداد متأخر في
الطبقة روى عن عبد الواحد بن عياث وهشام
ابن دينار والربيع بن سليمان المصري وعنه دعليج
وابوبكر بن مقسم وغيرهما ومن ذلك ابو واقد الليثي
اثنان الصمغاني واسمه عوف بن الحارث وقيل

الحارث

الحارث بن عوف وقيل الحارث بن مالك والآخر صالح
ابن محمد بن ربيعة المدني حدث عن انس وعاصم
ابن سعد بن ابي وقاص وعنه وهيب بن خالد
روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه ومن ذلك
ابو عمر الحوضي اثنان حفص بن عمر بن الحارث
المصري يروي عن هشام الدستوائي وشعبة وعنه
البخاري وابو داود والآخر بغدادى يعرف بالتمار
اسمه صبر حدث عن هشام بن يسير وعبيدة
الحدا وعنه الحسن بن علوية الفطاني ولم يروى
عن ابي عمر الحوضي المصري شيئا ولا سمع منه القسم
الرابع من اتفقت اسماءهم وانسابهم وانسابهم
مثاله محمد بن عبد الله الانصاري جماعة الاول
ابو عبد الله القاصي المشهور بالمصري روى عنه
البخاري والناس حيد المذني بن عبد الله بن انس
ابن مالك مات سنة ١٢٥ والثاني ابو سلمة جلد
زيد بصري ايضا حدث عن مالك بن دينار ومحمد
ابن واسع ومروان السنجي وقره بن خالد وهو ضعيف
والثالث بصري ايضا جلد حفص بن هشام بن زيد
ابن انس بن مالك روى عنه ابن ماجه وثقة ابن
حيان والرابع حيد زيد بن عبد ربه الانصاري تركه
ابن حبان في ثقات التابعين وروى له مسلم والاربعة

ولم يذكر ابن الصلاح نفع الخطيب سوى الاولين
 واستند مرك العراقي الاخرين وبقي عليهم محمد بن عبد
 الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ابو عبد
 الرحمن المازني المدني روى عن ابيه وعنه مالك وابن
 عيينه وروى له البخاري والنسائي وابن ماجه مات
 سنة ١٣٩ ومحمد بن عبد الله بن عتيك الانصاري المدني
 روى عن ابيه وعنه محمد بن ابراهيم المديني فقط
 روى له احمد في المسند وقصار واسنة ومروك في محمد بن
 مسلم الطائي ثمان احدها حدث عن عمرو بن دينار
 وطاووس وعنه ابن المبارك وابن مهدي وروى له الهجمة
 السنة اسم جده سوسن والآخر حدث عن فرج بن
 فضالة وعنه عبد الله بن احمد بن حنبل ومروك في ذلك
 ابن الوليد الزبيدي ثمان احدها حمصي جده عامر حدث
 عن الزهري وعاصم بن عبد الله بن الزبير وراشد بن
 سعد وعنه حجاج بن ارفصة وبقية بن الوليد
 ومحمد بن حرب روى له الشيخان والآخر مدني حدث
 عن عبد القير بن ابي حازم وعبد القير الداروري وعنه
 موسى بن سهل الرملي القسمة الخامس من الثقات
 كتابهم واسما اياهم وهذا القسم لم يذكره ابن الصلاح
 واستدركه العراقي من ابيه ابو بكر بن عياش ثلثة
 احدهم القاري المشهور كوفي اسم جده سالم روى عن

الاعشى

الاعشى

وهناك بن عروة وعنه ابن المبارك والطائفي والثاني
 حمصي حدث عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وعنه
 عثمان بن سأك الشامي وابو بكر وعنه جعفر بن
 ثقة والثالث السلمي الباجي ابي قاضل اديب له مصنف
 في غريب الحديث واسم جده حازم مات سنة
 بباجي القسمة السادس من الثقات اسما وهم كوفي
 اباهم من ابيه صالح بن ابي صالح اربعة تابعين الاول ابو
 محمد المدني مولى النعمان اسم ابيه بنهران روى عن ابي
 هريرة وابن عباس وانس مختلف في الاحتجاج به روى له
 ابو داود والترمذي وابن ماجه مات سنة والثاني ابو
 عبد الرحمن بن ذكوان السمان المدني روى عن ابيه وانس
 روى له مسلم والترمذي والثالث السدي روى عن علي
 وعائشة وعنه خلاه دين عمر و ذكره البخاري في التاريخ وابن
 حبان في الثقات ولم يذكر الخطيب غير هؤلاء الثلاثة والرابع
 المخزومي الكوفي مولى عمي ولبن حرب اسم ابيه مهران
 روى عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش ضعيف
 معين والنسائي وروى له الترمذي استدركه ابن الصلاح
 قال الهروي ولهم خامس السدي روى عن محمد بن ابي
 وعنه ذكره ابن ابي زائدة اخرج له النسائي وثقة ابن حبان
 قلت لكنه غير كافي ومروك في ذلك عبد الرحمن بن ابي بكر قال
 الخطيب ثلثة الاول ابو محمد ولد الصدوق رضي الله عنهما

مات سنة ٣٥٥ هـ وهي صحابي روي في الصحيحين وهو شقيق
 عائشة والثاني عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن
 جديعان التيمي حدث عن أبيه وعمه عبد الله بن أبي مليكة
 والزهرى وطائفة وعنه الشافعي وابن وهب والفضلي روي له
 الترمذي وابن ماجه والثالث عبد الرحمن بن أبي بكر بن المسور
 ابن مخزوم الزهرى حدث عن أبيه وعمه عبد الله بن جعفر
 التميمي قلت يفي عبد الرحمن بن أبي بكر جبان روي له ابو
 داود من طريق اسرائيل بن يونس عن أبي هريرة عن أبيه
 قال اما جابر بن قيس فليس عليه حديث الحديث ويضم اليه
 من المتأخرين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن خلف السناد
 ابو القاسم بن القاسم المصري صاحب التيجاني في المرات السبع
 مات سنة ٣٧٥ هـ واحمر من روي عنه بالاحاديث ابو طاهر الغساني
 وقد جردت ان احدا من هذه الترجمة عشق لنفسه ان يقدم
 في جزأه فله اقدر على ذلك وبقيت اقسام لو يذكرها ابن
 الصلاح ولا احد من التبايع فاسد ذكرها عليهم احدها
 من اتفقت اسماؤهم واسما ابايهم ولكن احدا منهم من له
 احمد بن محمد بن ابي رجاء اتان احدها هاشمي من اهل البصر
 حدث عن يزيد بن عطاء مولى ابن عوانة وعنه يزيد بن سنان
 البصري والآخر ابو جعفر المصيصي حدث عن وكيع وعنه
 يحيى بن محمد بن صاعد الثاني من اتفقت اسماؤهم واوصاهم
 مناه حميد الاخرج اتان احدها ابو صفوان حميد بن قيس

المكي

المكي حدث عن عطاء ومجاهد وعنه مالك والثوري روي له
 السنة ومات سنة ثلاثين ومائة والثاني حميد بن عطاء وقال
 ابن عبد الله وقال ابن علي الكوفي القاص الملاي روي عن عبد
 الله بن الحارث المكي وعنه خلف بن خليفه روي له الرقدي
 وقال البخاري منكر الحديث الثالث من اتفقت اسماؤهم واسماؤهم
 واسما ابايهم من له عند محمد بن جعفر جماعة تقدمت
 بيانهم في نوع الكتاب الرابع من اتفقت اسماؤهم واسما
 ابايهم مع اتفاق الاسم واسم ابايهم ايضا وهو معنى قول
 واللفظ وحدثت الحجاج بن حجاج ذلك له تابعيون
 الاول له حميد بن مالك بن عوف بن حدث عن ابيه وابي هريرة
 وعنه عروة بن الزبير روي له ابو داود والترمذي والنسائي ولفظه
 ابن حبان والثاني اسلم بن ابي لا يبيد صحبه روي عن ابيه وعن
 ربيعة روي له احمد بن المسند وقال ابو حاتم يجهل والثالث
 الباهلي البصري الموصول روي عن قتادة واسم بن سيرين روي
 له الشيخان مات سنة ١٥٠ هـ او منه يحيى بن يحيى خصة
 ابو عثمان القاسمي دمسقي حميد بن قيس روي ابن المسيب
 وعروة وعنه ابن هشام وابن عيينة روي له ابو داود ومات
 سنة ١٣٥ هـ او يحيى بن يحيى بن سعيد بن خالد بن عبد الله
 القسري روي عن ابيه وعنه احمد بن صالح المصري ويحيى بن يحيى
 ابن بكر بن عبد الرحمن بن كزيب الحظلي السبيعي روي له ابو طاهر
 عن مالك مات سنة ١٣٥ هـ ويحيى بن يحيى بن محمد المديني روي

مات سنة ١٣٥ هـ ويحيى بن يحيى بن كزيب المديني روي
 له الشيخان روي عنه مالك وابن عيينة

وأبا اسحق إبراهيم الكوفي مع المخالف في اسم الأب ومثاب
 السابع كثير في المساخر بن ومثاب الثامن ابو بردة عبد الله
 الأشعري اثنان أحدهما ابن أبي موسى الصحابي قاتل أسد عبد
 الله بن قيس والثاني حفيد يزيد بن عبد الله بن أبي بردة قاتله
 يكنى أبا بردة وكلها أخرج له السنن ومثاب التاسع ابراهيم
 ابن أبي يحيى اثنان أحدهما يلقب أبو الوحبة حديث
 عن هشام بن عروة وأخر حديث عن ابن عيينة ومثاب
 العاشر والحادي عشر في المساخر بن

عن عمه ابن ابيهم وعن الزبير بن بكاره واذا تأمل الفطن امكنه
ان يستدرك اقساماً اخر كان تنفق الاسم والكنية واسم الاب
ويجمل فيما للقم الاول كما عدا اتفاق الاسم واسم الاب
والنسبة ويذكر مثاله ذلك في اتفاق الاسم واسم الاب والمجد وفي
اتفاق الاسم واسم الاب والنسبة في اذ في كل قسم في اتفاق
الكنية وقسم في اتفاق اللقب ويزاد في قسم اتفاق الكنية
والنسبة قسم في اتفاق الاسم ايضاً وقسم في اتفاق اللقب ايضاً
ويزاد في قسم اتفاق الكنية واسم الاب وعكس قسم في
اتفاق النسبة ايضاً وقسم في اتفاق اللقب ايضاً ويزاد اتفاق
الاسم والنسبة فقط واتفاق اللقب والنسبة فقط واتفاق
الاسم والكنية واللقب والنسبة جميعاً واتفاق اللقب واسم الاب
واتفاق الاسم واللقب الاب وهذا ستة عشر قسمًا متالبا
الاول ابن ابيهم بن ميمون ابو اسحق خمسة ومئتان الثاني
احمد بن حمزة بن حمدان ابو بكر النعمان ومئتان الثالث
يوحى في المناخر بن الذين اتفقوا في التلقب بالاصافة الي
الذين وانفقت اسماءهم واسما ابائهم واحدا دهم كشي
الذين محمد بن

ومثال الرابع ابراهيم بن مهاجر الكوفي ابو اسحق الثان
ومثال الخامس شمس الدين محمد
ابن يوسف الجوزي السابق مع شاركه في ذلك ومثال
السادس كثير في الرواية من يسمى ابا اسحق ابراهيم البغدادي

ما

بیاضی

وایا

ومثال الثاني عشر ابا بن اسحق الكوفي :-
وابان بن ثعلب الكوفي وبن بن اراطه القسبي وبن بن حسان
القرشي وبن بن سعيد الحضرمي وبن بن عبيد الله الحضرمي
وبسطام بن حريث البصري وبسطام بن مسام البصري
واليرابن عازب الانصاري واليرابن عثمن الانصاري
ومثال الثالث عشر ابراهيم بن عثمان ونسب يد الجيم انبغذ
اثنان احدهما عيسى بن خنسام والآخر دلود وغنيما البخاري
اثنان عيسى بن موسى ومحمد بن احمد ومثال الرابع عشر
ابراهيم بالموحدة وتختيف الجيم ابواسحق ابراهيم بن حماد
الاصمهاقي روى عن ابوالشيخ ابو حيان وابراهيم ابواسحق
ابراهيم بن يوسف الاصمهاقي روى عنه ابيه ابو عاصم
ذكرها المحافظ ابن حجر في كتاب الامتاع ومثال الخامس
عشر سليمان بن حيان الاخر احد رجال الكتب الستة وخلف

ابن حيان الاحمر يحوي قدم سنه رانقنا في اللقب واسم
الاب ومناك السادس عشر كثير في المناخرين
ويحسن ان يورد فيه احمد بن اشكاب شيخ البخاري اشكاب
لقب ابيه واسمه مجمع ومحمد بن اشكاب شيخ ابي داود
والنسي لقب ابيه ايضه واسمه الحسين ص
وتارة في اسم فقط

بياض

ص المنسوب الي خلاف الظاهر
ونسب البديري والخزري لكونه جادرا والتبسم
كذلك المخذ المجلاس ومقسم مولي بني عباس
من قد نسب الراوي الي نسبة من مكان او دفعة به
او قبيلة او صنفه وليس الظاهر الذي سبق اليه الفهم
من تلك النسبة مراد ابل معارض عوص من نزوله ذلك
المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك ومن ذلك ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البديري لم يشهد يدري في قول
الاكثرين بل نزلها ونسب اليها وقال جماعة منهم البخاري
انه شهد بها الاوزاعي العقبة المشهور نزل الاوزاعي
نسب اليهم الباهلي ابو محمد المقرئ صاحب عمدة المكثر

في

في الادغام الكبير كان صحيح النسب في بني امية وانما قيل
له الباهلي للنزوم شيخه الباهلي مات سنة خمس
وسمى البخاري والد الفخر بن البخاري قيل له البخاري لانه
نقته بها وهو مقدم في البربري هرون بن ابراهيم الثقفي
قيل له ذلك لسواده هالبخاري الحسن بن عمر بن شفيق
كان يتبع للمهاجرين سليمان بن طرخان ابو المعن بن
في بني تميم فنسب اليهم وليس منهم بل هو قيسي من
البحراني ابو فرح مسلم بن سالم الهندية نزل في بني جهمينة
هالحرماني ابو علي مولي بني هاشم نزل في بني حرمات
هالحفظي الحافظ ابو حاتم محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
درب حنظلة هالحشوي ابو طاهر بن كلف بن ابراهيم
الدستقي قيل له ذلك لانه مات وهو يصلي الخويزي
ابن ههم بن يزيد كان يترك لقب الخويزيكة ويسلم
الخويزي شيخ لعبد الله بن موسى لقب بذلك لشيخه
الدلاي ابو خالد الاسدي كان يترك في بني دلهان هالراي
ابو هلال محمد بن سليمان النجدي نزل في بني راسب
السبيعي ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني نزل
في السبيعيه الصبيعي جعفر بن سليمان الجهمي نزل
في بني صبيعه النبطي مقاتل بن حيان البجلي قيل
له النبطي لهجة لسانه هالثوري ابو الحسن محمد بن
محمد الصوفي البغدادي لقب بذلك لنزول وجهه ه

الوكيعي احمد بن عمر بن جعفر الكوفي قبل له ذلك
للزوم وكيعاه اليزيدي يحيى بن المبارك العدوي
كان مولود بني عدي بن مناه ولزم يزيد بن منصور
المجيري خال المهدي فغرق به اليهودي جماعة
من اهل اصيهاى من قرية اليهودية وعرف بها
ابو محمد عبيد الله بن عبد الله بن البيع صاحب
البحر المحلى لا نكاحا يسكن درج اليهود ببغداد هـ
ومثله احمد بن محمد بن عبد الكريم المجرى
لان يسكن باب اليهود بجرجان خالداً
هـ احزما وجد من مسودة هذه
الشرح وبالتمام والكمال والمجد لله رب العالمين
على كل حال ووافق فراغ هذه النسخة ضيق
يوم الاحد المبارك ثامن شهر جمادى الآخرة
سنة تسع وثلاثين ومائتين بعد الألف من
هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عالي يدكاتها
الفقيه الرازي عفو ربه القدير الاحد بالنواصي
عبد الوهاب المجرى الدماصي ببلد المصري اقليم
الشافعي مذهبها الانهرى بجوار القاهرة مؤلفنا
عفوا له ولوالديه وللمسلمين آمين ومن
طالع وقرأ في هذه النسخة وعذره
في الخطاه هو ومن اصلها قاسه
عفى برحيم جوادكم

الوكيل احمد بن عمر بن حفص الكوفي قيل له ذلك
 للزوم وكعباه اليزيدي يحيى بن المبارك العدوي
 كان مولود بني عدي بن مناه ولزم يزيدي بن منصور
 المجيري خاله المهدي ففرق به اليهودي جماعة
 من اهل اصبهان من قرية اليهودية وعرف بها
 ابو محمد عبيد الله بن عبد الله بن البيه صاحب
 النجاشي لانه كان يسكن درب اليهود ببغداد هـ
 ومثله احمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني
 فان يسكن باب اليهود بجرجان خاله الجرجاني
 هـ **هذا** اخر ما وجد من نسخة هذا
 الشرح وبالتمام والكمال والحمد لله رب العالمين
 على كل حال ووافق فراغ هذه النسخة ضيق
 يوم الاحد المبارك ثامن شهر جمادى الاخرة
 سنة تسع وثلاثين وما بين بعد المائتين
 هجرية سنة ثمان مائة صلى الله عليه وسلم عاي يذكابها
 الفقير الراعي غفور به القدير الاحد بالنواصي
 عبد الوهاب الجوهري الدماصي ببلد المصري اقلية
 السافى مذهبها الانزهرى بجوار القاهرة موطننا
 غفر الله له ولوالديه والمسلمين امين ومن
 طالع وقرأ في هذه النسخة وعذر
 فيها اخطاه هو ومن اصلها قاله
 غفر الله له رحيم جواد كريم

الجامع لمجمل السلاسل بالملك الناصر

قسم تصوير المخطوطات

انتهى